



تنبيه الأنام
على ما في كتاب سبل السلام
من الفوائد والأحكام

المجلد الأول
شرح
العلامة / أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله

اعتنى به
حسن بن محمد بن منصور الدغيري





المقدمة

حمداً لله على آلائه ، والشكر له على تفضله ونعمائه ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير رسله وأنبيائه ، وعلى آله ، وصحبه خيرة أوليائه وأصفياه ، وسلم تسليماً كثيراً ؛ أمّا بعد :

فقد يسر الله لي وله الحمد ؛ أن أكملت تدريس كتاب سبل السلام للصنعاني شرح أحاديث بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله ، ولما كان عند البدء فيه كنت ألقى الدرس إلقاءً لا إملاءً ، ويكتب معي بعض الإخوة ، فتأتي الكتابة غير منتظمة ، ويكون في تصفياتها صعوبة شديدة ، وفي عام ١٤١٣ هـ بدأت أُملي على طلبة العلم إملاءً ، وبعد كمال شرح الحديث أو المقطع من الفقه يقرأ أحدهم ما كتب ، فأصححه ، فيأتي الدرس مرتباً ، ومتسقاً ، وقد أُمليت في سبل السلام من كتاب النكاح تقريباً ، وبعد أن أكملنا تدريس كتاب سبل السلام رغب إليّ بعضهم ؛ أن نعيد قراءة سبل السلام على الطريقة الأخيرة ؛ ليتواصل الإملاء ، وقد طلب منّي بعض الإخوة المشايخ ؛ أن أسمى فقلت : هو تعليقات على سبل السلام ، وأخيراً اقترح بعضهم أن يسمّى بتنبيه الأنام على ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام ، فرأيت هذا الاسم مناسباً ، وقرّرت أن يكون هو الاسم لهذه التعليقات ، والآن قد انتهينا ، والحمد لله من كتاب الطهارة ، وأخذنا من كتاب الصلاة شيئاً ، وطبع كتاب الطهارة بالحاسوب



، وصحح ، فرغب إليّ بعض طلاب العلم في نشره بطريقة التصوير ،
والطباعة في المستقبل ؛ ليستفيد منه من كتب الله له ذلك ؛ بعد إذن الإعلام
في ذلك ، وبالله التوفيق .

حررها / أحمد بن يحيى النّحّمي

جازان - محافظة صامطة - قرية النجامية

في ٤ / ١ / ١٤٢٢ هـ

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة : مصدر كتب ، وهو ما اشتمل على أبواب ،
والأبواب تشتمل على فصول أو مسائل تعرف بها الأحكام الشرعية . ولما
كانت الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين عبادات ، ومعاملات ؛
فالعبادات : هي ما تعبد الله به خلقه من أحكام شرعية ؛ يعرفون بها أحكام
، وكيفيات العبادات البدنية ، وأوقاتها من ليل أو نهار ومقادير العبادات
المالية ، وكيف تشرع ، ومتى تشرع ، وعلى أي صفة تشرع ؟ !! .

وكذلك المعاملات ، فيما بين العباد بعضهم مع بعض من بيع ، وما
يتبعها من إجازات ، وسلم وغير ذلك ، وكذلك أحكام النكاح ، والطلاق
وما يلتحق بذلك من العدة وأحكام الموارث ، وما إلى ذلك مما هو
معروف عند الفقهاء .

ولما كانت العبادات حقاً لله عز وجل ؛ لذلك فهو مقدّم يجب الاعتناء
به أولاً ، ودرج المؤلفون في الفقه الإسلامي ؛ من محدثين ، وفقهاء على
تقديم قسم العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بحق الله عز وجل .
ولما كانت الصلاة هي أهم الفرائض بعد التوحيد ؛ اعتنى الفقهاء
بتقديمها على غيرها .



ولما كانت الصلاة لابداً لها من شروط ، والشرط لابداً أن يتقدّم على ما هو مشروط فيه كان البدء بالطهارة التي هي شرط في الصلاة .
ثم إنّ هذه الطهارة لابداً لها من آلة تكون وسيلة للتطهر بها ، وسواء كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو من الحدث الأكبر ، وآلة الطهارة في الأصل هو الماء ؛ وبه تكون الطهارة الحسّية والمعنوية ؛ أو ما ينوب عنه ؛ وهو التراب ؛ فالطهارة به شرعية معنوية .

لذلك درج المؤلفون على تقديم الطهارة ؛ التي هي الوضوء أو الغسل مروراً بأحكام الآنية ، والتميم ، ثمّ بعد ذلك كان الكتاب الثاني هو الصلاة ببيان وقتها ، وصفتها ، وأقسامها ، وأحكام المعاملات بعد ما يسمّى بربع العبادات .

هذه مُقدّمةٌ يعرف بها كيفية التبويب ، وترتيب الكتب ، وقد آن الأوان أن ندخل فيما قصدنا له وهو كتاب الطهارة باب المياه .

فالطهارة : حكمٌ شرعي يكتسبه المتطهر باستعماله للطهارة المأمور بها من الله ورسوله ، وهي تنقسم إلى قسمين :

١ - طهارة بالوضوء من الحدث الأصغر بموجباته المعروفة عند الفقهاء ، ودليله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) هذه هي الطهارة الصغرى للحدث الأصغر وموجباته قضاء الحاجة ، وخروج الريح والصوت ، وكذلك المذي في حق الرجل



والمرأة ، والودي كذلك ، ولمس المرأة بشهوة ، والنوم إلى غير ذلك مما هو مذكورٌ في نواقض الوضوء . فمن تطهر بعد تلبسه بناقضٍ للطهارة الشرعية الصغرى ، وبعد إزالة النجس استباح العبادة التي هي الصلاة ، والطواف ، وحمل المصحف ، والقراءة فيه عند من يرى ذلك .

٢- طهارة كبرى ، فهي الطهارة من الحدث الأكبر ؛ وهي الحيض في حق النساء ، والجنابة في حق الذكور والإناث ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم إشارة سريعة ومقتضبة ؛ حيث قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة : ٦) والطهارة الكبرى ؛ بالغسل ، وعند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله يكفي التيمم عن الطهارتين باستباحة الصلاة ، وما في حكمها .

هذه هي الطهارة الشرعية ، والطهارة تشمل التطهر المعنوي من الرذائل والأخلاق السيئة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) وكما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (الشمس : ١٠) قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ أي طهرها بالطاعة ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أي دنسها بالمعاصي ؛ اللهم اجعلنا طاهرين ؛ متطهرين ؛ قائمين بما يجب لك يا رب العالمين .



[الباب الأول]

باب المياه

قال الإمام الصنعاني رحمه الله : " الباب لغةً ما يدخل ، ويخرج منه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ (المائدة : ٢٣) وقوله : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (البقرة : ١٨٩) وهو هنا مجاز شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ، ثم أثبت لها الباب " اهـ .

وأقول : قول الشيخ الصنعاني ، وهو هنا مجاز هذا التقرير إنما يقول به من يرى المجاز . أمّا من لا يراه ، فقد يقول إنّ الباب إمّا حسيّ ، وإمّا معنوي فالباب الحسيّ كباب الدار يُدخل منه إلى بيوت الدار وحُجَرِهِ وأماكنه . أمّا الباب العلمي ، فهو بابٌ معنوي يُدخل به إلى أحكام معنوية كما يدخل من الباب المعنوي إلى مسائل معنوية ولا داعي بأن نقول مجازاً . أمّا المياه : فهي كلمةٌ يقصد بها جمع ماء ، وهذه الهاء التي زيدت في الجمع هل هي دخلت على كلمة الماء باعتبار أنّها زيدت في الكلمة المجموعة أو أنّ أصل الماء مَوْه كما قيل .

واسم الماء جنسٌ يقع على القليل والكثير ، إلّا أنّه إذا جمع يشتمل على ما يحمل الحكم الشرعي وهي الطهارة التي خلقها الله فيه لقول الله تعالى :



﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (الأنفال : ١١) وقوله تعالى :
 ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان : ٤٨) أو أنه قد تغير عنها وصار
 منهيًا عنه لنجاسته فكلمة الجمع تشمل هذا وهذا ، وبالحوض في مسائل
 هذا الباب يتضح لنا ما هو باقٍ على حكمه وما الذي قد تحوّل فصار
 منهيًا عنه .

تقدّم في المقدمة أنّ المياه جمع ماء ، والماء مختلف باختلاف أنواعه ، وقد
 عدّ الفقهاء المياه فذكروها سبعة وهي : ماء الأمطار وماء الأنهار ، وماء
 الآبار ، وماء العيون ، وماء البحار ، وماء الثلج وماء البرد علماً أنّ جنس
 الماء الباقي على خلقته موصوفٌ في كتاب الله عزّ وجل بالطهورية كما في
 قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

فهذا حكمٌ على جميع المياه بالطهورية بخبر الله عزّ وجل الذي ورد في
 محكم الكتاب ، ومن هذه المياه ماء البحر ، فقد حكم عليه النبي ﷺ بأنّه
 طهورٌ لكونه فرداً من أفراد المياه المحكوم بطهوريتها ففي أول حديث أورده
 الحافظ ابن حجر في كتابه المسمّى بلوغ المرام الذي اختصره في أحاديث
 الأحكام فقال :



١ / ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي ، ورواه مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أبو هريرة رضي الله عنه قال عنه محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في سبل السلام : " هو الصحابي الجليل الحافظ الكثير ، واختلف في اسمه ، واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ؛ قال ابن عبد البر : الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحاق ، والحاكم أبو أحمد ، وذكر لأبي هريرة رضي الله عنه في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ، ولا ما يقاربه . قلت : كذا في الشرح ، والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ : إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام ، ثم قال فيه : مات بالمدينة سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان ، وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر " اهـ .

قلت : قد حكم الأئمة على هذا الحديث بالصحة ، وممن جزم بصحته ابن عبد البر ، وابن منده ، وابن المنذر ، والبغوي كما نقل الترمذي تصحيحه عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، ورحم الجميع وصححه ابن خزيمة ،



والترمذي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث برقم ٤٨٠ .

ويستفاد من هذا الحديث مسائل :

١- أن ماء البحر طهور يتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر ، وهذا مقتضى قوله ﷺ : { هو الطهور ماؤه } وقد ذكر في سبب هذا الحديث : أن رجلاً من بني مدلج ممن يعانون ركوب البحر لصيد السمك أو لغير ذلك ؛ جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ من ماء البحر ، فقال النبي ﷺ : { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } .

٢- يؤخذ من هذا الحديث : أن ميتة البحر حلال ، وذلك خاص بما يعيش فيه من الحيوانات لما يعيش في البحر والبر ؛ كالضفدع ، وسائر الحيوانات البرمائية كما يقال وقد اختلف أهل العلم في بعض ما يعيش في البحر ، وهيئته على هيئة محرّم من حيوانات البر ككلب البحر ، وخنزير البحر وحية البحر .

٣- يستفاد من هذا الحديث أن ممّا يحسن للمفتي إضافة ما يحتاج إليه المستفتي وإن كان قد غفل عنه السائل ، فهذا من محاسن الفتوى ، وبالله التوفيق .

٢ / ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

أبو سعيد قال عنه الصنعاني رحمه الله : " اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخُدْري) بضم الخاء المعجمة ، ودالٌ مهملة ساكنة نسبةً إلى بني خُدْرة حيٌّ من الأنصار كما في القاموس ؛ قال الذهبي : كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثاً كثيراً ، وأفقي مدَّةً ؛ عاش أبو سعيد ستّاً وثمانين سنة ، ومات في أول سنة أربع وسبعين ، وحديثه كثيرٌ ، وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً " اهـ .

يستفاد من هذا الحديث : أنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء ، وقد ورد بزيادةٍ : { إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه } من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهذه الزيادة ضعيفة وقد وردت في الماء أحاديثٌ مختلفة فورد حديث : { إنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } وهو حديثنا هذا ، وسببه أنَّ النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وهي بئرٌ في منخفضٍ من الأرض ، فإذا جاءت السيول ألقت فيها ما حولها من الجيف ، وخرق المحاض وغير ذلك ؛ لكونها في منحدرٍ من الأرض ، فسئل النبي ﷺ عن مائها فقال : { الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } .

وورد حديث : { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث } وحديث الأمر بصبِّ ذنوبٍ من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ،



وحديث : { إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً } وحديث : { لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ؛ الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه } وحديث : { إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً ، وعفّروه الثامنة بالتراب } وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنّف قال الصنعاني بعد ذكر ما تقدّم : " إذا عرفت هذا فإنّه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ، ولم تغيّر أحد أوصافه ، فذهب القاسم ، ويحيى بن حمزة ، وجماعة من الآل ، ومالك ، والظاهرية إلى أنّه طهور ؛ قليلاً كان أو كثيراً ؛ عملاً بحديث : { الماء طهور } وإنّما حكموا بعدم طهورية ما غيّرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريباً ، وذهب الهادوية ، والحنفية ، والشافعية " قلت : والحنابلة " إلى قسمة الماء إلى قليلٍ تضرّه النجاسة مطلقاً ، وكثيرٍ لا تضره إلا إذا غيّرت بعض أوصافه ، ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ، فذهبت الهادوية إلى تحديد القليل بأنّه ما ظنّ المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك ، فهو الكثير ، وذهب غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك ، ثم اختلفوا ؛ فقالت الحنفية : الكثير في الماء هو ماء إذا حرّك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وما عداه فهو القليل ، وقالت الشافعية : بل الكثير ما بلغ قلتين من



قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطلٍ ؛ عملاً بحديث القلتين ، وما عداه فهو القليل " اهـ .

وأقول : إنَّ التحديد بين قليل تضرُّه النجاسة بمجرد وقوعها فيه ، وكثير لا تضره إلَّا إذا غيَّرت أحد أوصافه يظهر أنَّه هو الصواب ، ولكنَّ الخلاف بينهم في التحديد بسبب أنَّ بعضهم حدَّد بالاستحسان ، والتفرقة العقلية بين القليل والكثير ، وبعضهم حدَّد بالنص ، ولا شكَّ أنَّ التحديد بالنص ، وإن كان في سنده مقال أولى من التحديد بالرأي ؛ لذلك ، فأقول : إنَّ قول الشافعية والحنابلة في التفرقة بين ما دون القلتين ، وما فوقهما ؛ هو الصحيح إن شاء الله .

٣ / ٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه } أخرجه ابن ماجة وضعَّفه أبو حاتم .
وللبیهقي : { الماء طهورٌ إلَّا ما تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه } .

أبو أمامة قال عنه الصنعاني رحمه الله : " بضمُّ الهمزة ، واسمه صُديٌّ بمهملتين الأولى مضمومة ، والثانية مفتوحة ، ومثناةٌ تحتية مشدَّدة (الباهلي) بموحدة ؛ نسبةٌ إلى باهلة في القاموس باهلة قوم ، واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في ذلك ؛ يعني في اسمه ، واسم أبيه ؛



سكن أبو أمامة مصرَ ، ثمَّ انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى ،
وقيل ستِّ وثمانين ، وقيل : هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان
من المكثرين في الرواية عنه عليه السلام " اهـ .

أصل الحديث قوله : { إنَّ الماء لا ينجسه شيء } هذا صحيح باعتبار
ما سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في بئر بضاعة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : { إنَّ
الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } ، ولكن الجملة الأخيرة ، وهي جملة الاستثناء ؛
: { إلَّا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه } فهذه الجملة ضعيفة ؛
لضعف راويها رشدين بن سعد .

قال في التقريب رقم ١٩٤٢ : " رشدين بن سعد بكسر الراء ، وسكون
المعجمة ابن سعد بن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج
المصري ضعيفٌ رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان
صالحاً في دينه ، فأدرسته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث من السابعة
مات سنة (١٨٨) وله (٧٨) سنة ؛ روى له ابن ماجه ، والترمذي " اهـ .

قلت : ومن أجل ذلك تُرك ؛ إلَّا أنَّ هذه الزيادة ، وهي الاستثناء مجمعٌ
على الأخذ بها ، والعمل بما دلت عليه ، ومجمعٌ على أنَّه إذا تغيَّر أحد
أوصافه بنجاسة سواء كان الطعم أو الريح أو اللون ، فإنَّه بذلك يعتبر قد
تنجس ، ويجب تركه ؛ ذكر الإجماع على هذه الزيادة النووي ، وابن المنذر
، ولا مخالف لهم في ذلك .



يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- أن الماء الباقي على أصله ؛ أنه طاهرٌ مطهرٌ كما وصفه الله .
- ٢- أنه لا ينتقل عن هذا الأصل ؛ إلا إذا تغيرَ أحد أوصافه بنجاسةٍ تحدث فيه .

٣- يؤخذ من هذا أن ما تغيرَ بطول المكث أو بأوراق الشجر ؛ التي تغيرَ لون الماء أو ريحه أو طعمه فإن ذلك لا يعدُّ مؤثراً على طهوريته ، وهو ما إذا تغيرَ بطاهرٍ كأوراق الشجر ، وما إلى ذلك .

٤- إذا تغيرَ الماء بمخالطٍ من الطاهرات ، فإن غلب ذلك المخالط على الماء بحيث أخذ اسمه كالشاي مثلاً أو القهوة أو ما أشبه ذلك ، ففي هذه الحالة يسلب الماء صفة الطهورية ؛ لأنه لم يبق على أصله ؛ أمّا إذا كان المخالط قليلاً لا ينقل عنه اسميته الأصلية ، فإنه يبقى طاهراً مُطَهَّراً .

٥- إذا تغير الماء بنجاسةٍ تحدث فيه ، فهنا لأهل العلم فيه مذهبان كما تقدم مذهبٌ يفرق بين قليل الماء وكثيره ؛ كما قد سبق ذكره ، فهؤلاء يقولون إن كان الماء قليلاً أثرت فيه النجاسة ، واعتبر نجساً ، ولو لم يُغيَّر أحد أوصافه ، وقد سبق بيان من قال بهذا القول في شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

أمّا إن كان الماء كثيراً ، فهنا يقال إن النجاسة لا تؤثر فيه ؛ إلا إذا غيّرت أحد أوصافه الثلاثة ، وهي الطعم أو الريح أو اللون ؛ لكن التحديد ، والتفريق بين القليل والكثير كلٌّ يجري فيه على أصله أو على مذهبه ،



فالحنفية مثلاً يقولون إن استعملت النجاسة باستعماله فهذا قليل ، والكثير ما لم تستعمل النجاسة باستعماله ، وقال آخرون القليل ما إذا حرك طرفه سرت الحركة إلى طرفه الآخر ، وقال آخرون : الكثير ذراعان ونصف ؛ طولاً ، وعرضاً ، عشرة أذرع ، وقال آخرون : الكثير ذراعان ونصف ؛ طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً وفرق أصحاب الحديث ، والشافعية ، والحنابلة من الفقهاء بحديث القلتين ، وهو الصواب والحق إن شاء الله .

لأن التفريق بالحديث الضعيف ما لم يبلغ ضعفه إلى حدّ الترك أولى من التفريق بالرأي وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان أن ذلك الحديث صحيح ، والردُّ على من زعم ضعفه . أمّا من لم يفرق بين القليل والكثير ، فإنه يرى أن كلّ ماءٍ سواءً كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ؛ حتّى ولو كان المتطهر يراها فيه ؛ إلّا إن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة .

٤ / ٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث } وفي لفظٍ : { لم ينجس } أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .

عبد الله بن عمر قال عنه الصنعاني رحمه الله : " هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم عبد الله صغيراً بمكة ، وأوّل مشاهدته الخندق ، وعمر



وروى عنه خلائق ؛ كان من أوعية العلم ، وكانت وفاته بمكة سنة ثلاثٍ وسبعين ، ودفن بها (بذي طوى) في مقبرة المهاجرين " اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود ، وصححه أيضاً في صحيح النسائي ، وصححه في صحيح مشكاة المصابيح ، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته ، وصححه في إرواء الغليل .

أمّا الذين ضعّفوه ، فقد احتجوا على ذلك بحجتين :

١- الاضطراب في إسناده .

٢- الاضطراب في متنه .

فأمّا الاضطراب في إسناده : فتارةً يُروى عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وتارةً يروى عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وتارةً يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارةً يروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . وإذا نظرنا في تراجم هؤلاء نجد أنّهم كلّهم ثقات ، والسند إذا انتقل ، فإنّه ينتقل من ثقةٍ إلى ثقةٍ إلّا أنّ بعضهم أوثق من بعض ، فمحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبولٌ من الرابعة " ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقةٌ من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة ؛ روى له الجماعة " انظر التقريب برقم الترجمة ٥٧٨٢ وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وشقيق بن سلمة الأسدي ثقةٌ أيضاً ، فالانتقال من ثقةٍ إلى ثقةٍ لا يعدُّ اضطراباً .



أمّا الاضطراب في المتن : وذلك بأنّه روي بلفظ : { قُلة } و بلفظ : { قلتين } و بلفظ : { ثلاث قلال } و بلفظ : { أربعين قُلة } فَيُرَدُّ على هذا الادعاء ؛ بأنّ هذه الروايات لم يصح منها إلّا رواية القلتين .

أمّا ادعاء الاحتمال في القلة ، فهو أيضاً ادعاء لا صحة له إذ أنّ القلتين هما اللتان يقلهما الجمل ، وإنّما سميت قلتان لأنّ الجمل يقلهما ، ولا يلتفت إلى الادعاءات التي يقصد منها إبطال الحديث ، وعدم الاحتجاج به ، وقد تبين بهذا أنّ حديث القلتين صحيح .

قلت : وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء ج ١ / ٦٠ وقال : " قد صححه الطحاوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي والنووي ، والعسقلاني " اهـ وإنّ الأخذ به خيرٌ من الأخذ بالرأي والتفريق به خيرٌ من التفريق بالاجتهاد ، وبالله التوفيق .

٥ / ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب } أخرجه مسلم . وللبخاري : { لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه } ولمسلم منه ولأبي داود : { ولا يغتسل فيه من الجنابة } .

يستفاد من هذا الحديث :

١- قوله ﷺ : { لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب } ، { لا } ناهية و { يغتسل } مجزومٌ بلا الناهية و { أحدكم } فاعل و { في }



- الماء { هذه الجملة وصفٌ لمحل النهي { وهو جنب { الواء واو الحال والجملة حالية أي حال كونه جنباً أو وهو في حالة جنابة .
- ٢- قوله ﷺ : { ثمَّ يغتسل فيه { يغتسل هنا فيه ثلاثة أوجه :
- أ- الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف بتقدير ثمَّ هو يغتسل فيه .
- ب- الجزم على أنه معطوفٌ على موضع يبولن ؛ لأنَّ موضعه الجزم .
- ج- النصب بتقدير أن على إلحاق ثمَّ بالواو في ذلك يعني ثمَّ أن يغتسل فيه .
- ٣- تحريم الاغتسال في الماء الدائم ، وهو جنب .
- ٤- تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه .
- ٥- قد أفادت هذه الروايات النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة بمفرده ، والنهي عن البول بمفرده والنهي عن الجمع بينهما ، وكل هذه الروايات المقصود منها النهي عن تعفين الماء على إخوانه المسلمين :
- أ- لأنَّه لا بدَّ أن يستعمله هو أو يستعمله غيره من إخوانه المسلمين .
- ب- لئلاَّ يكون مستعملاً للنجاسة حين يبول في الماء ثمَّ يغتسل فيه .
- وعلى هذا فإنَّه لا يكون النهي عن الجمع بينهما فقط ، ولكن النهي عن تعفين الماء ، وتنجيسه سواء استعمله هو أو استعمله غيره ، وكذلك النهي عن الاغتسال منه والوضوء منه ، والشرب منه ، فيكون مستعملاً للنجاسة .
- ٦- النهي عن البول في الماء الراكد للتحريم سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ؛ لأنَّه يترتب عليه تعفين الماء ، والإضرار بالمسلمين لا يجوز .



٧- النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة يحتمل أن يكون للتحريم ، ويحتمل أن يكون للتنزيه والحكم متردّد بينهما .

أمّا العلة الفارقة بين الحكمين فلأنّ التعفين بالبول والتنجيس به أعظم ؛ وهو ضررٌ بين .

أمّا الاغتسال فيه من الجنابة ، فيحتمل أن يكون النهي فيه لكرهية التنزيه فقط ، وقد قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حين كان جنباً ، فانخس عنه ، وذهب فاغتسل ، فلمّا جاء اعتذر من النبي ﷺ بأنّه كان جنباً ، فقال النبي ﷺ : { إنّ المؤمن لا ينجس } .

٨- فرّق الفقهاء بين الماء الكثير المستبحر ، والماء القليل ، فجعلوا النهي في الماء الكثير لكرهية التنزيه فقط ، والنهي في الماء القليل للتحريم .

٩- يؤخذ من وصفه بالدائم وبقوله : { الذي لا يجري } يؤخذ منه أنّ الماء الجاري له حكمٌ غير هذا الحكم ؛ ذلك لأنّ الجاري يتجدد بخلاف الدائم ، وعلى هذا فإنّ النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال منه لا يتناول الجاري ، وقد قال بعض أهل العلم إنّ البول في الماء الجاري إذا كان قليلاً يكون للكرهية ؛ لكن إذا كان كثيراً فلا كراهية .

١٠- يبقى معنا البحث في حكم تنجيس الماء بالبول ، فهل يكون البول منجساً للماء ؟ وقد قرّر الشارح رحمه الله أنّه إذا كان كثيراً فلا ينجسه إلّا بتغير أحد أوصافه ، وإذا كان الماء قليلاً - وكلٌّ على أصله في التحديد - فإنّه ينجسه عند من يرى الفرق بين القليل والكثير ، وبالله التوفيق .



٦ / ٦ - وعن رجلٍ صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ :
 { أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جميعاً }
 أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح .
 هذا الحديث صحيح لا مغمز فيه لأحدٍ ؛ حيث إنَّ عدم التعيين في
 الصحابة لا يؤثر ؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول .

يستفاد من هذا الحديث :

نهى رسول الله ﷺ : { أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل
 المرأة } لو كان سليماً من المعارضة ؛ لقلنا بعدم جواز اغتسال الرجل
 بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل ؛ إلا في حالة اغترافهما جميعاً ، ولكن قد
 عارض هذا الحديث ما يدل على جواز ذلك .

٧ / ٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ : { كان يغتسل
 بفضل ميمونة رضي الله عنها } أخرجه مسلم . ولأصحاب السنن اغتسل
 بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت : قد اغتسلت
 منها وإنِّي كنت جنباً ، فقال ﷺ : { إنَّ الماء لا يجنب } وصححه
 الترمذي ، وابن خزيمة .

وعلى هذا فإن قلنا بالجمع بين هذه الأحاديث :



- ١- فَإِنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْمَلَ النِّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْفِعْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ قَلْنَا بِالنَّسْخِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَذَلِكَ خَالَتُهُ مَيْمُونَةُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ ، وَإِذَا فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ .
- ٢- إِنْ ذَهَبْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْحَدِيثَ الثَّانِي صَحِيحٌ أَيْضاً إِذَا فَهَمَا أَرْجَحَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَفْرَدِ .
- ٣- أَنَّ هَذَا النِّهْيَ لَوْ قَلْنَا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ عِلَّةٌ مَعْقُولَةٌ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا يَغْتَرِفَانِ جَمِيعاً وَبَيْنَ أَنْ يَغْتَرِفَ أَحَدُهُمَا وَيَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْآخَرَ بَعْدَهُ فَيَتَطَهَّرَ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الرَّاجِحَ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنََّّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّطَهُّرِ مِنْ مَاءٍ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةً كَامِلَةً عَنْ حَدَثٍ ، وَالْفَضْلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي بَعْدَ الطَّهَارَةِ .

٨ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : { فَلْيَرْقَهُ } وَلِلتِّرْمِذِيِّ : { أَخْرَاهَنَ أَوْ أَوْ لَاهَنَ } .

قوله : { طُهُورٌ } بضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان ، وقد رجح بعض العلماء أَنَّهُ بِالضَّمِّ ؛ يَطْلُقُ عَلَى الْفِعْلِ وَبِالْفَتْحِ يَطْلُقُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهَذَا التَّرْجِيحُ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْغَسْلِ ، وَسَبِيلُهُمَا فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ فِيمَا أَرَى .



قوله : { ولغ الكلب } يلغ إذا شرب الماء بلسانه ، وهو مفتوح الوسط في الماضي والمضارع ؛ لأنَّ لامه حلقي وذكر في القاموس وَلَغَ يَلْغُ أي من باب فَرَحَ يَفْرَحُ أو شَرَبَ يَشْرَبُ .

يؤخذ من هذا الحديث أحكام :

١- نجاسة الكلب أي نجاسة فمه وريقه ، وقد حكم بنجاسة جميع جسده استنباطاً ، وذلك أنَّه إذا حكم بنجاسة لعابه واللعب متحلل من البدن وفمه الذي فيه اللعب ، فإنَّ ذلك يؤدي إلى أنَّ بدن الكلب نجس ؛ لا نقول قياساً ، ولكن استنباطاً كما تقدم ، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم وذهب مالكٌ ، وداود الظاهري ، والزهري إلى طهارة بدن الكلب ، وعللوا ذلك أي الأمر بالغسل من فمه ولعابه ؛ أنَّه إنَّما أمر بذلك لمباشرة الكلب للنجاسات ، وأكله إياها بفمه ، والقول الأول هو الذي عليه المعول .

٢- يؤخذ من الحديث : وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب إذا كان مائعاً ؛ أمَّا إن كان غير مائعٍ ، فإنَّه يؤخذ محل فمه ، وما قرب منه ، والباقي يكون طاهراً ، وهذا إنَّما يكون فيما لم تَسِرْ فيه النجاسة ؛ أمَّا ما سرت فيه النجاسة ، فإنَّه تجب إراقتة كما تقدم .

٣- أنَّ الإناء الذي ولغ فيه الكلب يكون نجساً ، ولا يطهره إلا سبع غسلات ، وتربيته في الأولى .

٤- قال الجمهور بوجوب التريب للإناء ، ورُجِّح بأن يكون التريب في الغسلة الأولى ، سواءً وضع التراب ثمَّ صبَّ عليه الماء أو صبَّ الماء ووضع



التراب فيه ، كلُّ ذلك جائز لكن لا بدَّ أن يدلك الغاسل بالتراب ، وقد ذهب قومٌ إلى عدم التتريب ، وقالوا إنَّ الرواية في التتريب مضطربة اضطراباً قادحاً فيجب الاطراح لها . وأجيب بأنَّه لا يكون الاضطراب قادحاً ، وليس ذلك هنا كذلك ، فإنَّ رواية أولاهنَّ أرجح لكثرة روايتها ؛ قال : وبإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح ، عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورضت بها { أولاهنَّ } لا تقاومها ؛ فرواية { أخراهنَّ } منفردة لا توجد في شيءٍ من كتب الحديث المسندة ؛ ورواية { السابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية { إحداهنَّ } ليست في الأمهات بل رواها البزار ، ورواية { أولاهنَّ } أو { أخراهنَّ } بالتخيير أو الشك ، وذلك قادحٌ في هذه الرواية ، ورواية { أولاهنَّ } أرجح ، وصحت رواية : { وعفروه الثامنة بالتراب } ولكنها من ناحية النظر في صحتها نظر ؛ لأنَّه إذا كان التتريب في الغسلة الثامنة ، فهو يحتاج إلى غسلاتٍ بعدها ، فتبيَّن أنَّ رواية { أولاهنَّ } هي الراجحة .

٥- تبين من هذا أنَّ التتريب لا بدَّ منه في غسلات ولوغ الكلب ، وقد وجد بالبحث أنَّ الكلب إذا تغوَّط نظَّف دبره بلسانه ، وأنَّه تخرج منه مع البراز دودة شريطية صغيرة الحجم إذا وقعت في الطعام أو الشراب فإنَّه يتسبب عنها داء ، وأنَّ هذه الدودة لا يقتلها إلاَّ التراب .

فقد دلَّ العلم المخبري الحديث على الحكمة التي جاء بها هذا الحديث في تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وهذه تعتبر شهادة ، وإن كان



الشرع لا يحتاج ثبوته إلى شهادة من علماء الطب ، ولكن إذا وجدت الشهادة فسَيَقْتَنَعُ بها من لا يقتنع إلا بفحوصات العلم الحديث ؛ علماً بأن الشرع المحمدي هو الذي يشهد لغيره وليس بحاجة أن يشهد له غيره ، وإئتما ذكرنا ذلك على سبيل الإقناع لمن لا يقتنع إلا بشهادة العلم الحديث ، وبالله التوفيق .

٩ / ٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : { إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم } أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة .

أبو قتادة : قال الصنعاني في السبل : " بفتح القاف ، فمشناة فوقية ؛ بعد الألف دالٌ مهملةٌ ؛ اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء ، فموحدة ساكنة ، فمهملة مكسورة ، ومشناة تحتية مشددة ؛ الأنصاري ؛ فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل مات بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه حروبه كلها " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث : أن ما ولغت فيه الهرة يكون سؤرها طاهر يجوز التطهر به لهذا الحديث وذلك أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل بيت ابنه ، فأمر زوجته ابنه بأن تُحضِر ماءً للوضوء ، فأحضرت له ماءً فجاءت الهرة ، فأصغى لها حتى شربت ، فجعلت المرأة تنظر إليه وتتعجب ، فقال أتعجبين يا ابنة



أخي؟! قالت نعم . قال : إن النبي ﷺ قال في الهرة : { إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم } وفي رواية : { والطوافات } .
وعلى هذا فيحكم بطهارة سؤر الهرة إلا إذا باشرت نجساً ، وهذا
إنما يكون عارضاً إذا رأيت على فمها النجاسة ؛ أمّا الأصل فهو طهارة
فمها ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { جاء أعرابي فبال في
طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قطع بوله أمر النبي ﷺ
بذنوب من ماء فأهريق عليه { متفق عليه .

أنس بن مالك قال الصنعاني : " هو أبو حمزة بالحاء المهملة ، فزاي
أنصاري نجاري خزرجي ؛ خادم رسول الله ﷺ خدمه منذ قدم المدينة إلى
وفاته ، وقدم المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع أقوال ؛ سكن
البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس ، وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين ،
وقيل أقل من ذلك ؛ قال ابن عبد البر أصبح ما قيل تسع وتسعون سنة ،
وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث
وتسعين " اهـ .

قوله : { قال جاء أعرابي } الأعرابي واحد من الأعراب ، والأعراب
هم سكّان البادية الذين يغلب عليهم الجفاء ؛ قال الله عز وجل : ﴿ قَالَتِ
الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (الحجرات : ١٤) .



قوله : { فبال في طائفة المسجد } أي ناحيته .

قوله : { فزجره الناس } أي أنكروا عليه ونهروه وهموا به فنهاهم النبي ﷺ .

قوله : { فلما قضى بوله } أي : أكمله .

قوله : { أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء } الذنوب هو الدلو المألآن ؛ قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ (الذريات : ٥٩) وذلك أن العرب يتساجلون يعني يتقالدون ، فالعرب تسمي الدلو المألآن ذنوباً ، وتسميه سجلاً ؛ يعني كل له دلو .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل فقهية :

- ١- نجاسة بول الآدمي ، وهو إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً .
- ٢- يؤخذ منه أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
- ٣- أن تطهيرها بالماء هو صبُّه عليها حتى يغلب على الظن أنها قد طهرت .
- ٤- هل يجزئ في طهارتها غير الماء ؟ قال بعضهم تطهرها الشمس والريح ، فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم ، واستدلوا على ذلك بحديث { زكاة الأرض ييسها } ذكره ابن أبي شيبة ، وأجيب بأنه موقوف أيضاً ، وأقول إنما تطهير النجاسة الواقعة على الأرض بالشمس والريح إذا مضى عليها مدة طويلة . أمّا مجرد الجفوف واليبس فلا يكون مطهراً .



٥- أنه لا يشترط حفر الأرض ، وإلقاء ما أصابه البول على الصحيح ، وأما ما ورد في هذا الحديث : { خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا مكانه ماء } ذكر الحافظ في التلخيص أنه ورد بإسنادين موصولين أحدهما عن ابن مسعود رضي الله عنه والآخر عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وفيهما مقال ؛ قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام : " ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال إن أرض مسجده صلى الله عليه وسلم رخوة " اهـ .

٦- ويؤخذ من الحديث احترام المساجد ، وعدم تنجيسها بشيء من هذه القاذورات ، وقد جاء في هذا الحديث { إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقاذورات ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن } وقد قال عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (النور : ٣٦) .

٧- يؤخذ منه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق ، والحكمة ؛ لأنه لما زرموه نهامهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : { دعوه } فلو تركهم وما أرادوا ؛ لانضاف إلى تنجيس المسجد تنجس ثيابه ، وبدنه ، والإضرار به إذا انقطع بوله ، وبحكمته قد تلافي هذه المفاسد كلها بجعل النجاسة في مكان واحد ، وعدم تلويث ثيابه وبدنه .

٨- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرفق فقال : { إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين } .

٩- يؤخذ منه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه في التعليم .



١٠- دفع أعظم المضرتين بأخفهما إذ لو قطع عليه بوله لأضر به ، وترتب على ذلك عدة مساوئ كما سبق بيانه .

١١- إقرار النبي ﷺ على أن بول الماء لا يبعد فيه كقضاء الحاجة الأخرى ، وهذا كان من عادة العرب ، وأقره الإسلام ؛ إذ إنهم كانوا عند إراقة الماء لا يبعدون كثيراً ، وبالله التوفيق .

١١ / ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 { أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان : فالجراد والحوث ، وأما الدمان فالطحال والكبد } أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

ضعف الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ لأن راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو الذي رواه عن أبيه عن ابن عمر ، وذلك أن عبد الرحمن حديثه منكر ، فلا يقبل ما انفرد به ؛ قال البوصيري : " فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر " اهـ .

ومع ذلك فهو موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن أهل العلم أخذوا به مع ضعفه ، وقالوا بما اقتضاه من حل ميتة الجراد والحوث وحل الدمين اللذين هما الكبِدُ والطحال مع أن الله سبحانه قد حرّم الميتة في كتابه وحرّم الدم أيضاً ، وهو الدم المسفوح ، وقد اختلف أهل العلم في الحوت الطافي على الماء هل يجوز أكله أم لا ؟ وهو ما ألقاه البحر ميتاً .



وقد ورد : { ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا } أخرجه أحمد ، وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه .
وأجيب عنه ؛ بأنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث ؛ قال النووي
حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو
لم يعارضه شيء ؛ كيف وهو معارضٌ ، انتهى .
وقد استدل على أكل ما ألقاه البحر من الحوت بقصة العنبر الذي ألقاه
البحر لأصحاب السرية .

قلت : إن قصة العنبر معجزة للنبي ﷺ وذلك أنه ألقاه لهم البحر حين
جاعوا جوعاً شديداً ، فأكلوا منه ما يقرب من عشرين يوماً حتى سمنوا ،
وهو في ذلك لم يتعفن ؛ إن الاستدلال بهذه القصة على جواز أكل ما
ألقاه البحر وإن لم نعلم سببه ؛ استدلالٌ في محله لكن بشرط عدم التعفن ،
فإن كان قد بدأ في التعفن فهو يحرم لضرره على الآدمي ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا وقع
الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ،
وفي الآخر شفاء } أخرجه البخاري ، وأبو داود وزاد : { وإنه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء } .

١ - في هذا الحديث إخبارٌ عن أمرٍ غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ثم
رسوله ﷺ فالرسول ﷺ قال الله عنه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ﴾



إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾ (النجم : ٤) فإياك يا أخي المسلم أن تعارض هذا الحديث ، وأن تأبى قبوله معتمداً على قول من ليس بمعصوم أو على نفسك الجاهلة ، وقول الجاهل .

إِنَّ إخبار النبي ﷺ عما تضمنه هذا الحديث بأن في أحد جناحي الذباب داء ، وفي الآخر شفاء ، ومن كونه يقدم الجناح الذي فيه الداء ، ويرفع الجناح الذي فيه الشفاء ؛ إن من ردَّ على هذا الحديث يعتبر قد ردَّ أمراً مغيباً أخبر عنه المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، فهل يجوز أن نردَّ كل ما لم تقبله عقولنا ؛ كإقعاد الميت في القبر ، وسؤال نكير ومنكر له ، والبعث بعد الموت ، والوقوف في موقف القيامة ، والمرور على الصراط ، وما إلى ذلك من الأخبار الغيبية التي أخبر عنها النبي ﷺ فأبي فرق بين هذا الخبر الذي ورد في الذباب ، وبين الإخبار عن سائر المغيبات . إِنَّ من ردَّ قول النبي ﷺ هذا لم يصحبه التوفيق ، وأَنَّهُ بعمله هذا قد أخطأ الطريق قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ١١٥) .

نحن نشاهد الذباب إذا وقع في الشراب أَنَّهُ يضع أحد جناحيه ويرفع الأخرى ، فما علة ذلك الرفع ، وذلك الوضع ؟ ما هو إِلَّا ما قاله النبي ﷺ وَأَنَّهُ يرفع الجناح الذي فيه الدواء ، ويغمس الجناح الذي فيه الداء ، ولقد أرشد الشارع صلوات ربي وسلامه عليه إلى غمس الجناح الآخر ، ثم إلقاءه



وشرب الشراب ، وبذلك أي بالشيء الذي أرشد إليه النبي ﷺ يزول الداء بغمس جناح الدواء .

٢- يؤخذ من هذا الحديث أن كل ما لا نفس له سائلة أي لا دم يسيل منه إذا قتلته فإنه إذا مات في الشراب أو غمسته فيه فمات أن ميتته لا تضر بالشراب ، ولا تؤثر فيه لأن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم المحتقن في العروق فيها ، وبالتذكية يخرج الدم فتكون حلالاً .

فالذباب ، وما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له لا تؤثر ميتته في الطعام ، ولا في الشراب إذا هو مات فيه ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٣ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : { ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، واللفظ له .

أبو واقد هو الليثي صحابي مشهور بكنيته ؛ قال الصنعاني : " اسمه الحارث بن عوف من أقوال ؛ قيل أنه شهد بدرًا ، وقيل أنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح ؛ مات سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمس وثمانين سنة (الليثي) بمثناة تحتية فمثلة نسبة إلى الليث ؛ لأنه من بني عامر من ليث " اهـ .

قوله قال رسول الله ﷺ : { ما قطع من البهيمة } ، قال في سبل السلام نقلاً عن القاموس " البهيمة كل ذات أربع قوائم ؛ ولو في الماء ، وكل حي "



لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن ، والمعز ، ولعلَّ المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتي بيانه " اهـ .

وأقول : المقصود بالبهيمة في هذا الحديث كلُّ دابةٍ أبيض أكلها كالإبل والبقر ، والغنم ، والمعز ، والضأن ، والصيد الدليل على ذلك إخبار النبي ﷺ أن ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميت ، وهذا إنَّما يعبرُ به عمَّا تحله الذكاة .

أمَّا ما لا تحله الذكاة كالكلب ، والخنزير والسباع المفترسة ، فهذا ليس مقصوداً بالحديث ؛ إذًا فيتعيَّن اسم البهيمة أنَّ المراد به شيءٌ خاص وهو ما يذكَّى ، ويؤكل لحمه ، فإذا قطع منه شيءٌ ، فإنَّ هذا المقطوع يعتبر ميتاً ، ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد ، والحاكم بلفظ : { قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وبها ناسٌ يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل ، فقال ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ ، فهو ميت } .

ويستدل به على أنَّه ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ ، فله حكم الميتة ؛ لا يجوز أكله ، ولا أكل ما أخذ منه ودكاً .

أمَّا الجراد والسمك فهو ليس من البهيمة ؛ إذ إنَّ البهيمة في العرف اللغوي ذات الأربع ؛ لكنَّ المراد بها في هذا الحديث ما تبيحه الذكاة كما تقدم ، وبالله التوفيق .

قاعدة في أصول الفقه : يقال ينقسم العام إلى عامٍّ مخصوص ، وعامٍّ

يراد به الخصوص .



وقوله : { ما قطع من البهيمة } هذا من العام الذي يراد به الخصوص إذ
أنَّ المقصود بالبهيمة في العرف اللغوي ذات الأربع أي الأربع قوائم لكنَّ
المراد بهذا الحديث ما تحله الزكاة من البهائم .

فتبين من هذا أنَّه عامٌ يراد به الخصوص أي : اسم البهيمة عامٌ لكن
يراد به ما تحلُّه الزكاة ، وبالله التوفيق .



[الباب الثاني]

باب الأنية

الأنية : جمع إناء ، والإناء هو الذي يتخذ للاستعمال ، لكن الاستعمال منه ما يكون لغير الأكل والشرب ، ومنه ما يكون للأكل والشرب ، ومعلوم عند الناس أنَّ الأنية التي تتخذ للأكل والشرب تعد هي أحسن الأنية ؛ لأنَّهم لا يضعون الأكل والشرب في إناء يتقذر منه بل في إناء طيب تقبله النفس .

١ / ١٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنَّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة } متفق عليه .
وحذيفة كما قال الصنعاني : " بضم الحاء المهملة ، فـدالٌ معجمة ، فـمـثناةٌ تحتية ساكنة ففاءٌ هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المـثناة التـحتية ، وتخفيف الميم آخره نون ، وحذيفة وأبوه صحابيَّان جليلان ؛ شهدا أحداً ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعةٌ من الصحابة والتابعين ، ومات بالمـدائن سنة خمسٍ أو ستٍ وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة " اهـ وأقول : حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله



عنهما ؛ قدم أبوه إلى المدينة في الجاهلية ، وتزوج من الأنصار ، وأسلم هو وأبوه ، وفي موقعة أحد قتل المسلمون أباه خطأً حيث ظنّوه من المشركين ، فقال : أبي يرحمكم الله أبي يرحمكم الله ، فما فهموا قوله حتى أخذته سيوفهم ، فأراد النبي ﷺ أن يعطيه دية أبيه ، فأبى ، وعفا ، ومن أجل ذلك وغيره ، فقد عظمت مكانته عند النبي ﷺ وأخبره في غزوة تبوك ببعض المنافقين فكان يقال له صاحب السر .

١- يؤخذ من قوله : ﷺ : { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنّهما لهما في الدنيا ولكم في الآخرة } تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ سواءً كان الإناء كله ذهباً أو فضة أو كان مخلوطاً بالذهب والفضة أو مموهاً بهما ؛ أمّا إذا كان في الإناء صفيحة أو شعْبٌ فهذا كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه .

٢- مما يدل عليه الحديث أيضاً ؛ أنّ من أكل في آنية الذهب والفضة أو شرب فيهما ؛ أنّه قد أتى كبيرةً يستحق عليها العقاب إلاّ أن يعفو الله ، وقد جاء في الحديث : { الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ؛ إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم } فهذا الوعيد دالٌّ على أنّ الأكل في آنيتهما كبيرةٌ توجب العقوبة من الله إلاّ أن يعفو .

٣- اختلف أهل العلم في سائر الاستعمالات ؛ هل هي محرمةٌ كتحرّم الأكل والشرب أم ليست بمحرمة ، فالنص دلٌّ على الأكل والشرب ، فهل يقاس سائر الاستعمال على ذلك أم لا ؟ في هذا نزاع وخلاف .



فمن أهل العلم من يقول إنَّ الأكل والشرب يحرم بالنص ، وسائر الاستعمالات من باب قياس الأولوية ؛ يعني أنَّه إذا حرَّم الأكل والشرب ، فمن باب أولى يحرم غيرهما لأنَّ الأكل والشرب يتأنق الناس فيهما ، فيأخذون الأواني الفاخرة لذلك .

وذهب قومٌ إلى أنَّ التحريم واقعٌ على الأكل والشرب ، فلا ينسحب على ما سواهما ، والمسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم ، وقد جنح الصنعاني رحمه الله إلى هذا القول فقال : " والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ؛ إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره " اهـ قلت : في نظري أنَّ الأحوط المنع من غيرهما حمايةً للمنهاي الشرعية ، والله أعلم .

٤ - قال الصنعاني رحمه الله : " هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر ؟ فيه خلافٌ ، والأظهر عدم إلحاقه ، وجوازه على أصل الإباحة ؛ لعدم الدليل الناقل عنها " اهـ قلت : وهذا الذي اختاره الصنعاني في هذه المسألة وجيه ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٥ - وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : { الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يجر جر في بطنه نار جهنم } متفقٌ عليه .

أمّ سلمة قال الصنعاني رحمه الله : " هي أمُّ المؤمنين زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد " قلت : أسلمت



قديماً ، وهاجرت مع زوجها أبو سلمة الهجرة الأولى ، وعادا مع العائدين في السنة السابعة ، وبقياً بمكة ، ثم هاجر أبو سلمة إلى المدينة ولحقته زوجته بعد حول ؛ توفي أبو سلمة بالمدينة ، فأمرها النبي ﷺ أن تحمد الله وتسترجع ، وتقول اللهم اجبرني في مصيبي واخلف عليّ بخير منها ، وبعد أن أكملت عدتها تزوجها النبي ﷺ في المدينة سنة أربع من الهجرة ؛ توفيت أم سلمة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٢ هـ ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة رضي الله عنها وأرضاها .

يؤخذ من هذا الحديث : تحريم الشرب في هذه الآنية ، وكذلك الأكل ، وهذا دالٌّ على أن هذا العمل من الكبائر كما تقدم .

٣ / ١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 { إذا دبغ الإهاب فقد طهر } أخرجه مسلم .
 - وعند الأربعة : { أيما إهابٍ دبغ } .
 وقال المحقق الحلاق في سند الحديث الأول : " صحيح " وفي الثاني :
 " حسن " .

الإهاب في اللغة : هو اسمٌ للجلد أو لما لم يدبغ من الجلود ، والظاهر هو الأخير . أمّا كلمة : { أيما إهابٍ دبغ } فأبي مضافةً إلى ما كائن في الأصل أي إهابٍ دبغ فقد طهر ، وهذه من أدوات العموم ، وكما سيأتي توجيه ذلك إن شاء الله .



{ فقد طهر } قال الصنعاني : " بفتح الطاء والهاء ، ويجوز ضمها " أي ويجوز ضم الهاء " كما يفيد القاموس " اهـ .

الأصل في هذا الحديث أو السبب له :

أنه عليه السلام مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونة ، فقال : { هلاً استمتعتم بإهايمها فإنَّ دباغ الأديم طهوره } وروى البخاري من حديث سودة قالت : { ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً } الحديث دليلٌ على أنَّ الدباغ مطهرٌ لجلد ميتة كلِّ حيوان تفيد فيه الذكاة ويؤكل لحمه يطهره الدباغ باطناً وظاهراً ، ويجوز استعماله في اليابسات والمائعات ؛ قال في سبل السلام : " وفي المسألة سبعة أقوال ثمَّ سردها :

القول الأول : يطهر جلد الميتة ظاهره وباطنه ، ولا يخص منه شيء ؛ عملاً بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وما في معناه ، وهذا مروى عن عليٍّ ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

القول الثاني : قال صاحب السبل : " وهو أظهر الأقوال دليلاً ؛ لا يطهر الدباغ شيئاً ، وهو مذهب جماهير الهادوية ، ويروى عن جماعة من الصحابة ؛ مستدلين بحديث أخرجه الشافعي ، وأخرجه أحمد ، والبخاري في تاريخه ، والأربعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان عن عبد الله بن عكيم ؛ قال : { أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب } وفي رواية الشافعي ، وأحمد ، وأبي داود : { قبل موته بشهر } وفي رواية : { بشهر أو شهرين } قال الترمذي : حسن



، وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمرين ، ثم تركه ؛ قالوا :
فهذا ناسخ ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لدلالته على تحريم
الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها ، وأجيب عنه بأجوبة :
الأول : أنه حديث مضطرب في سنده ، فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ
وتارة عن مشايخ من جهينة ، وتارة عن قراءة كتاب النبي ﷺ ومضطرب
أيضاً في متنه ، فروي أيضاً من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي
بالتقييد بشهر ؛ أو شهرين ؛ أو أربعين يوماً ؛ أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل
أيضاً بالإرسال ، فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه صلى الله عليه وسلم
وبالانقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم رضي الله عنه
ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرأ ، وكان يذهب إليه أولاً كما قال
عنه الترمذي " اهـ .

وأقول : إن حديث ابن عكيم رضي الله عنه على ما فيه من البلايا والعلل ، فهو
أولاً : مضطرب سنداً .
وثانياً : مضطرب متناً . وثالثاً : هو مرسل .
ورابعاً : معل بالانقطاع .

وخامساً : معنى الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ فلا تعارض بينه وبين
سائر الأحاديث الدالة على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ على تقدير صحته
مع أنه يبعد الحكم بصحته ، وإن كان الألباني رحمه الله قد حسنه في بعض
كتبه .



وسادساً : أنه لو حصل التعارض بينه وبين سائر الأحاديث ، فإنه يرجع إلى الترجيح ، ولا شك أن حديث ابن عباس وحديث أنس ، وحديث سلمة بن المحبق ، وحديث عائشة ، وحديث المغيرة ، وحديث أبي أمامة وحديث سودة ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه كل هذه الأحاديث بعضها صحيح ، وبعضها في البخاري وهو حديث سودة ، وبعضها في صحيح مسلم ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل هذه الأحاديث تفيد أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ؛ مع أن بعضها جعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، فقال : { دباغ جلد الميتة ذكاته } إذن ، فماذا يعدل حديث ابن عكيم رضي الله عنه في هذه الأحاديث ، وأي شيء يساوي ؛ أمّا أحمد بن حنبل ، فقد رجح عن القول به ، ولكن أصحابه ما زالوا يقولون به ، وفي زاد المستقنع أن جلد الميتة إذا دبغ يستعمل في اليابسات دون المائعات ، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه .

القول الثالث : " يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره ، ويرده عموم : { أيما إهاب } " اهـ .

وأقول : إن قول الشارح رحمه الله ، ويرده عموم : { أيما إهاب } استدلال غير صحيح ؛ أو على الأقل فيه نظر لأن كلمة أي وإن كانت من أدوات العموم ، فهي صالحة لما صلحت له ، وهذا هو القول الصحيح ، وقد استدلل الإمام أحمد على أن أداة العموم تكون صالحة لما صلحت له في مناظرته مع ابن أبي دؤاد .



وكذلك عبد العزيز الكناني ، واستدل بقوله تعالى عن ريح عاد : ﴿ تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ (الأحقاف : ٢٥) وفي قراءة : ﴿ لَا تُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ فالمساكن ، والجبال والسماء ، والأرض لم تدخل فيما دمرته ريح عاد ، فدل على أن أداة العموم تصلح لما صلت له .

وقوله هنا : { أيما إهاب دبغ فقد طهر } يحكم عليه بحديث : { دباغ جلود الميتة ذكاتها } ، وعلى هذا فيكون التوجيه : أيما إهاب من أهاب ما يؤكل لحمه ، وتنفع فيه الذكاة ، فإن دباغه يقوم مقام ذكاته هذا هو القول الصحيح جمعاً بين الأدلة ؛ أمّا الحكم بأي التي هي من أدوات العموم ، وجعل جلود ميتة كل حيوان ما عدا الخنزير أو ما عدا الكلب والخنزير يطهرها ، فهل يطهر جلد الحمار بالدباغ ؟ وهل تطهر جلود السباع بالدبغ ؟ .

أمّا على رأي من يقول بأن أداة العموم شاملة لهذا كله فهو كذلك ، ولكننا حينئذٍ فحمل الروايات الأخرى التي تفيد أن العموم فيما يذكى ويؤكل لحمه ؛ أمّا إذا أخذنا برواية : { دباغ أديم الميتة ذكاتها } فإننا حينئذٍ نكون قد أعملنا كل ألفاظ الحديث ، وأدواته في محلها ، وقيدناها بما تكون صالحة له .

القول الرابع : " يطهر الجميع إلا الخنزير ، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة .



القول الخامس : يطهر إلا الخنزير ؛ لقوله : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ والضمير للخنزير ، فقد حكم برجسيته كله " قلت : فلكونه رجساً فلا يطهره الدباغ ، ثم قال الصنعاني : " والكلب مقيسٌ عليه بجامع النجاسة ، وهو قول الشافعي .

القول السادس : يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ، ويصلى عليه ، ولا يصلى فيه ، وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت " قلت : وهو أيضاً المشهور عند الحنابلة كما تقدم .

القول السابع : " ينتفع بجلود الميتة ، وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً ؛ لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال : { هَلَا انتفعتُم بإهابِها ؛ قالوا إِنَّهَا ميتة ؛ قال : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا } وهو رأي الزهري " اهـ .

وأقول : إن قول الزهري بهذا الحديث لعلة لم تبلغه الأحاديث الأخرى ثم إن قوله : { إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا } لا ينفي حِلَّ الجلد بالدباغ بعد المعالجة ، وعلى هذا ، فكل الأقوال ضعيفة ومردودة ، وعليها ملاحظات إلا القول الثالث الذي رجَّحناه بالأدلة والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .



٤ / ١٧ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { دباغ جلود الميتة طهورها } صححه ابن حبان .

سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه كما قال في سبل السلام : " هو بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الموحدة المكسورة " وقال في تهذيب التهذيب : " وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق أبو سنان له صحبة " .

قال الصنعاني عند قوله ﷺ : { دباغ جلود الميتة طهورها } صححه ابن حبان : أي أخرجه وصححه ؛ وقد أخرجه غيره بألفاظٍ عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن حبان عن سلمة رضي الله عنه بلفظ : { دباغ الأديم ذكاته } وفي لفظٍ : { دباغها ذكاتها } وفي أخرى : { دباغها طهورها } وفي لفظٍ : { ذكاة الأديم دباغه } وفي الباب أحاديث بمعناه ؛ وهو يدل على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلامٌ بأنَّ الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ؛ لأنَّ الذبح يطهرها ، ويحلُّ أكلها " اهـ .

٥ / ١٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرَّ النبي ﷺ بشاةٍ يجرؤها فقال : { لو أخذتم إهابها } فقالوا : إنها ميتة ، فقال : { يطهرها الماء والقرظ } أخرجه أبو داود والنسائي .

ميمونة : " هي أمُّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ؛ كان اسمها برة ، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة تزوجها في شهر ذي القعدة سنة سبعٍ في



عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل ست وستين ، وقيل غير ذلك ، وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما ولم يتزوج ﷺ بعدها " كما قاله الصنعاني رحمه الله .

يستفاد من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أخبر أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه يجوز الانتفاع به إذا دبغ ؛ أي يجوز الانتفاع به بعد الدبغ .
وأقول : هذه الروايات تؤيد ما ذهبنا إليه من أن الدباغ إنما يطهر جلد ما يؤكل لحمه لا ما سواه ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم قال : { لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها } متفق عليه .

أبي ثعلبة قال الصنعاني : " بفتح الثاء بعدها عينٌ مهملة ساكنة ، فلامٌ مفتوحة فموحدة (الخشني ﷺ) بضم الخاء المعجمة ، فشين معجمة مفتوحة ، فنونٌ ؛ نسبةٌ إلى خشين بن النمر من قضاة ؛ حذفت ياءه عند النسبة ، واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راءٌ ساكنة ، فهاءٌ مضمومة ؛ ابن ناشب بالنون ، وبعد الألف شينٌ معجمة آخره موحدة اشتهر بكنيته ؛ بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان ، وضرب له بسهمٍ يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا ؛ نزل بالشام ، ومات بها سنة خمسٍ وسبعين ، وقيل غير ذلك " اهـ .



تضمن هذا الحديث النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب ، وعارضه أحاديث منها : وضوء النبي ﷺ وأصحابه من مزادة مشركة ، وهذا سيأتي ومنها : ما أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه أنه دعا يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها ، ومنها : حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه أصاب جراب شحم يوم خيبر ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين .

وقد اختلف هل النهي في هذا الحديث للتحريم أو للكره ؟ وهل العلة فيه أن رطوبة الكفار نجسة أو غير ذلك ؟

والجواب : أن آنية الكفار منها ما يكون خاصاً باستعمالات مباحة كآنية الماء ، والآنية التي يستعمل فيها شيء مباح كجراب الشحم ، فهذه الآنية لا يمنع استعمالها وإنما يمنع استعمال آنية الطبخ ، وآنية الشرب ؛ أمّا آنية الطبخ ، فلكونهم يأكلون الميتة ، ولحم الخنزير ، وأمّا آنية الشرب ، فلكونهم يشربون الخمر ؛ لذلك منعت هذه الآنية للشبهة المذكورة ولهذا قال في هذا الحديث : { لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها واكلوا فيها } فما يستعمل للطبخ يغسل الإناء قبل استعماله ، وكذلك ما يستعمل للشرب .

أمّا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: ٢٨) ، فالنجاسة هنا ليست عينية ، ولكنها نجاسة معنوية .



وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يغتمون ثياب الكفار ،
فيلبسونها من غير غسل ، فلم يأمرهم النبي ﷺ بغسلها قبل اللبس فتبين
بهذا أن العلة ليست هي نجاسة رطوبتهم ، ولكن العلة ما سبق أن بيناه
واستعمالهم لما لا يحل في تلك الآنية ، فما كان منها مستعملاً لمباح جاز
أخذه واستعماله من دون غسل وبالله التوفيق .

٧ / ٢٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : { أن النبي ﷺ وأصحابه
توضؤوا من مزادة امرأة مشركة { متفقٌ عليه في حديثٍ طويل .
عمران بن الحصين قال الصنعاني : " بالمهملتين تصغير حصن ، وعمران هو
أبو نُجيد بالجيم ؛ تصغير نجد الخزاعي الكعبي ؛ أسلم عام خير ، وسكن البصرة
إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ، وكان من فضلاء الصحابة
وفقهاءهم " اهـ .

وأقول : ذلكم الحديث فيه : " { أن النبي ﷺ بعث علياً ، وآخر معه
{ وهو الزبير بن العوام رضي الله عنهما { في بعض أسفاره صلى الله عليه
وسلم وقد فقدوا الماء { أي وهما يلتمسان ماءً لأصحابه { فقال : اذهبا ،
فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا { أي وجدا { امرأة { أي مشركة { بين
مزادتين أو سطیحتين من ماء على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت :
عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، قالا : انطلقی إلى رسول الله ﷺ { وفي
رواية : قالت : الصابئ ؛ قالا هو الذي تقولین ؛ فأتيا بها إلى النبي صلى الله



عليه وسلم { إلى أن قال : ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ ، ففرغ فيه من أفواه المزدتين أو السطّيحيتين ، ونودي في الناس : اسقوا ، واستسقوا ، فسقى من سقى ، واستسقى من شاء { وفي رواية : { حتى ملأوا كلَّ إناءٍ كان معهم ، والمزدتين كأنّهما لم يؤخذ منها شيء ، فأمر النبي ﷺ فجمعوا لها من أزوادهم ، وقال لها رسول الله ﷺ : أمّا إنّنا لم نرزأ من ماءك شيئاً ، ولكن الله سقانا ، فذهبت إلى قومها ، فقالت : أتيتكم من عند أسحر الناس ؛ أو أنّه لرسول الله حقاً ؟ هذا هو حديثها { ثم قال الصنعاني : " الحديث وفيه زيادة ومعجزات " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- دليلٌ على جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلا أنّه مقيدٌ بما يستعمل في المباحات .
- ٢- يؤخذ منه أنّ رطوبة الكفار ليست نجسة .
- ٣- يؤخذ منه معجزة للنبي ﷺ حيث ملأوا كل إناءٍ معهم ، ومزادتي المشتركة ملأى كأنّه لم ينقص منها شيء .
- ٤- أنّ النبي ﷺ أمر بمكافأتهما والرحمة بهما فأعطوها من أزوادهم ما ملأوا به ثوباً لأنّها قالت بأنّها مؤتمّة أي ذات أيتام .

٨ / ٢١ - وعن أنس رضي الله عنه : { أنّ قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة { أخرجه البخاري .



السلسلة أو السلسلة أو السلسلة : حلقات مترابطة آخذ بعضها ببعض .
 الشعب : سلسلة عملها أنس بن مالك في قدح النبي ﷺ .
 اتخذ : يعود الضمير على أنس على الأصح .

يؤخذ من هذا الحديث : جواز تضبيب الإناء بالفضة أو شعبه بها ؛ قال الصنعاني : " ولا خلاف في جوازه كما سلف " قلت : الخلاف حاصل في استعمال ما موّه بذهب أو فضة لأن ذلك يكون مثل استعمال إناء الذهب والفضة ، فإذا كان الإناء مموهاً به أجمع فإنه يحرم ؛ أما إذا كان فيه ضبة أو شعب بحلقة ذهب أو فضة ، فإن ذلك جائز ، وقد ذكر الشارح رحمه الله قوله : " وهو يحتمل أن يكون الضمير { فسلسله بفضة } في قوله صلى الله عليه وسلم : { رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع فسلسله بفضة } عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي ؛ إلا أن آخر الحديث يدل للأول ، وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ .

وإذا كان الجواز - جواز تضبيب الإناء بالفضة - متفقاً عليه بين السلف لا خلاف فيه ، فإن الإجماع على جوازه يكون هو الدليل على الجواز مع فعل الصحابي المتيقن ، وإن كان هناك احتمال في رجوع الضمير إلى النبي ﷺ أو إلى أنس رضي الله عنه ومنهم من يرجح هذا ، ومنهم من يرجح ذلك ، فالكفاية حاصلة بالإجماع على الجواز ، وما كان أنس رضي الله عنه ليفعل شيئاً عن



علم أبي طلحة أيضاً إلا وقد تيقن هو وأبو طلحة جواز ذلك في الشرع مما أخذوه عن نبينا ﷺ لصحبته إياه ؛ إلا أن قول محمد بن سيرين "إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس رضي الله عنه أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ؛ هذا لفظ البخاري " اهـ . قلت : وهذا يدل على أمرين :

- ١- أن الشعب الذي كان في القدرح في زمن النبي ﷺ كان من حديد .
- ٢- أن أنس بن مالك رضي الله عنه استبدل مكان الحديد سلسلة من فضة ، وهو يدل على أن الضمير في اتخذ يعود على أنس ، وعبارة أبي طلحة رضي الله عنه لا تغيرن شيئاً فعله رسول الله ﷺ لا تدل على التحريم ، وإنما تدل على اتباع الأفضل والأمثل ، ولذلك ، فإن أنساً قد استبدلها بحلقة فضة ؛ لمعرفته بجوازها ، ولعله قد ناقش مع بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وتبين له الجواز ففعله ، وبالله التوفيق .



[الباب الثالث]

باب إزالة النجاسة وبيانها

أي بيان النجاسة ومطهراتها .

١ / ٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خللاً ؟ فقال : لا } أخرجه مسلم ، والترمذي ، وقال حسن صحيح .

قوله ﷺ : { تتخذ خللاً } الاتخاذ هو تحويلها إلى الخل بالمعالجة ، والخمر هو ما خامر العقل أي داخله من التخمر الذي هو التغطية ، وقد جاء من كلام عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل أي خالطه والسكر أيضاً من التسكير الذي هو التغطية ، وإنما سمي الخمر بذلك ؛ لأنه يغطي العقل ويذهب منفعته فيصير العاقل يتصرف تصرف المجانين ، والمقصود هنا هل يجوز أن تتخذ الخمر خللاً بالمعالجة ؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : " إذا تخللت الخمر بغير قصدٍ حلَّ خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها .

القول الثاني : يحرم كلُّ خلٍّ تولد من خمر مطلقاً .

القول الثالث : أنَّ الخلَّ حلالٌ مع تولده من الخمر " أي إذا تولد من الخمر " سواء قصد أم لا ؟ إلاَّ أنَّ فاعلها آثمٌ إن تركها بعد أن صارت خمراً ؛ عاصٍ لله مجروح العدالة ؛ لعدم إراقته لها حال خمريّتها ، فإنَّه واجبٌ كما



دلّ له حديث أبي طلحة رضي الله عنه " وهو : { أنه لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمر بإراقتها } قال الصنعاني : " أخرج أبو داود ، والترمذي ، والعمل بالحديث هو رأي الهادوية ، والشافعي لدلالة الحديث على ذلك " انتهى من كلام الصنعاني رحمه الله .

وأقول: القول بعدم حلها بسبب المعالجة هو ظاهر الحديث ، والقول بعدم حلها مطلقاً هو الأقرب للأدلة الآتية :

١- أن النبي ﷺ أخبر : { أن من حبس العنب أيام القطاف لبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة } فهذا متوعدٌ بالنار لحبسه العنب أيام القطاف من أجل أن يبيعه ممن يتخذه خمرًا .

٢- أن من الكبائر إدمان الخمر ، ومن أبقاها عنده فهو مدمن لها ساقط العدالة مستحقٌ للعقوبة بسبب إبقائها لديه .

٣- أن تحريمها هو المعلوم شرعاً وعقلاً ، وتحريم بقائها عند المسلم أيضاً معلوم ؛ سواء تحولت خلاً بنفسها أو بالمعالجة هو الأحوط للدين ، فإنّه إن باعها بعد أن تخللت كان أخذ ثمنها إما حرام ، وإما فيه شبهة التحريم لذلك فإنّ الذي يظهر لي أنّه هو الصواب والحق القول بتحريم كلّ خلّ تولد عن الخمر ، سواء كان تولده بمعالجة أو بدون معالجة ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه بإراقة الخمر عندما نزل تحريمها ، ولم يرض بإبقائها وتحويلها إلى خلّ ، ولو كانت مال يتيم فهذا أعظم دليلٍ على أنّها غير مباحة كما في



حديث أبي طلحة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن خمرٍ عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها ، وبالله التوفيق .

٢ / ٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر ؛ أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : { إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْهَيْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ } متفقٌ عليه .

١ - قوله ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ } ورد هنا جمع الضميرين ؛ الضمير العائد إلى الله عز وجل والضمير العائد إلى النبي ﷺ وقد عارضه ذم النبي ﷺ للخطيب الذي قال : { مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ } حيث قال له ﷺ : { بِئْسَ خَطِيبٌ الْقَوْمِ أَنْتَ } وعلى هذا ما علة توجُّه الذم على الخطيب هل هو جمعه بين الضميرين ؟! وهو ضمير الذات الإلهية والضمير العائد على الرسول ﷺ وإذا كانت هذه هي العلة ، فلا بدَّ من الجمع بين المتعارضين ولا يمكن الجمع إلاَّ بحمل الجمع بين الضميرين على الكراهة ، وأنَّ التفرقة بينهما هو الأكمل والأولى ؛ فيقال : ومن يعص الله ورسوله فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ .

٢ - قوله ﷺ : { عَنْ لُحُومِ الْهَيْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ } يؤخذ منه تحريم لحوم الحمر الأهلية ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابتٌ من حديث علي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن أبي



أوفى ، والبراء " أي ابن عازب " وأبي ثعلبة " أي الخشني " وأبي هريرة ،
والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ، والمقدام بن معدي كرب ، وابن عباس رضي الله عنه وكلها ثابتة في دواوين
الإسلام " اهـ .

وأقول : إن هذه الأحاديث التي رواها هذا العدد من الصحابة قد تبلغ
إلى حدّ التواتر أو قريباً من التواتر ، وهي الشهرة المستفيضة ، وتحريم لحوم
الحمر الأهلية هو قول الجمهور ، وفي ذلك خلاف ضعيف لا يعتد به ،
فالحق تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣- يؤخذ من قوله : { فَإِنَّهُ رَجَسٌ } نجاسة لحومها ، وقد سَمَّى النبي ﷺ
روثة الحمار رجساً حين أتاه الصحابي بها إذا لم يجد حجراً ثالثاً ؛ إذ إنَّ
الرجس والركس بمعنى واحد ، وعلى هذا فهل نقول أنَّه رجس ، ولكن
عفي عن مقاربتة وإصابة الراكب بعرقها ، وكذلك العفو عن سؤرها ، فقد
كان النبي ﷺ يركب الحمار ، ومعلوم أنَّ الحمار يعرق ، ولم يأمر أحداً من
أصحابه بالتنزه عن عرقه وكذلك العفو عن آسار البهائم ، ومنها
الحمر الأهلية ؛ إذ أنَّه فنخص الرجسية بلحمها دون ظاهر جلدها وشعرها ،
وبالله التوفيق .

٣ / ٢٤ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : { خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي } أخرجه أحمد ، والترمذي ؛ وصححه .

عمرو بن خارجة قال الصنعاني : " هو صحابي أنصاري عداة في أهل الشام ، وكان حليفاً لأبي سفيان بن حرب وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته : { إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث } " اهـ .

أورد هذا الحديث ؛ ليدل به على طهارة اللعاب مما يؤكل لحمه ، وقد دل على طهارة فضلات الإبل من بهيمة الأنعام أحاديث منها :

١- حديث طوافه على البعير ؛ مع احتمال كونه سيحصل منه في أثناء الطواف إمّا روث ، وإمّا بول وإمّا هما جميعاً ، فدل ذلك بطريق المفهوم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

٢- منها أن النبي ﷺ أمر ذلك الرهط من عكل وعُرينة أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها وهذا أعظم في الصراحة في طهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل }



متفق عليه . ولمسلم : { لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه } وفي لفظ له : { كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه } .

قال الصنعاني رحمه الله : " أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أمها أم رومان ابنة عامر خطبها النبي ﷺ بمكة ، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة ، وهي بنت ست سنين ، وأعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، وبقيت معه تسع سنين ، ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ؛ من غير اعتبار الكبر في سنة وفاته ﷺ عنها ، ولم يتزوج بكرة غيرها ، واستأذنت النبي ﷺ في الكنية ، فقال لها : { تَكْنِي بَابن أَخْتِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ } وكانت فقيهة عالمةً فصيحةً فاضلةً ؛ كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفةً بأيام العرب ، وأشعارها ؛ روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السماء بعشر آيات في سورة النور ؛ توفي رسول الله ﷺ في بيتها ، ودفن فيه ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ؛ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت في البقيع ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وكان خليفة مروان في المدينة " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث : طهارة المني ، والقول بطهارة المني هو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث إلا من خرج عمّا اقتضاه الحديث بالتمذهب ، وذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن المني نجس ، وهم مالكٌ ، وأبو حنيفة ، والقول الأول هو الأصح لما يأتي :



- ١- أنَّ المني هو أصل الإنسان الذي خلق منه كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (المرسلات : ٢٠) .
 - ٢- أنَّ هذا الماء هو أصل ابن آدم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الاسراء : ٧٠) ومن تكريمه إليَّاهم أنَّه جعل أصلهم طاهراً .
 - ٣- أنَّ مما يدل على طهارة المني ؛ أنَّ عائشة كانت تحتة يابساً من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه بظفرها ، وتكتفي بذلك ، وهذا يدل على طهارته .
 - ٤- أنَّه لو كان نجساً لما اكتفت بتنظيف الثوب منه بالفرك ؛ بل كان لابدَّ من الغسل ، فحينما اكتفت بالفرك إذا كان يابساً ؛ دلَّ ذلك على أمرين : (أ) طهارة المني (ب) رواية الغسل لاتدل على أنَّه لنجاسته بل للتنظيف .
 - ٥- وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المني ليس بنجس حيث سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، فقال : { إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ إِذْخَرَةٍ } هذا ما استدل به من يرى طهارة المني .
- أمَّا من يرى نجاسته ، وهم المالكية ، والحنفية ، فليس لهم دليل واضح ، وإنَّما استعملوا في ذلك القياس ، فقالوا : إنَّه يخرج من مخرج البول ، وهو نجس ، وعلى هذا يكون المني نجساً لجريانه من مجرى النجاسات ، وردَّ عليهم بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص غير جائز بل الحق الأخذ بالنص ، وترك القياس في هذه الحالة .



أمّا قولهم اعتذاراً عن رواية fark أن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ فهو قول باطل ؛ لأنّ المني الحاصل من الجماع منيٌ مختلط بمني زوجاته ، وعلى هذا فلا دليل على الخصوصية ، والقول بطهارته هو الحق إن شاء الله .

٥ / ٢٦ - وعن أبي السمع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام } أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم .

أبو السمع قال عنه الصنعاني رحمه الله : " اسمه إياد بكسر الهمزة ، ومثناةٌ تحتية مخففة بعد الألف دالٌ مهملة ؛ وهو خادم رسول الله ﷺ له حديثٌ واحد " اهـ .

والحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ؛ قال الصنعاني في سبل السلام : " وأخرج الحديث أيضاً البزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ؛ من حديث أبي السمع قال : { كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بحسنٍ أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يُغسل من بول الجارية ... } الحديث ، وقد رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث ، قالت : { كان الحسين .. } وذكرت الحديث ، وفي لفظه : { يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر } اهـ .



قلت : وفي الباب أيضاً حديث أم قيس بنت محصن الأسدية ، وحديث علي ، وكل هذه الأحاديث وغيرها تفيد أن بول الأنثى يغسل وأن بول الغلام ينضح أو يرش ، وهي كما قال عنها البيهقي بأنها إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قويت .

قوله عليه السلام : { يغسل من بول الجارية } الجارية فتية النساء أي صغيرة النساء .

قوله عليه السلام : { ويرش من بول الغلام } الرش هو أن يصب عليه الماء باليد من دون نضح ؛ قالوا : حتى يتقاطر من الثوب ، والنضح هو رمي الماء باليد على الثوب ، وكلاهما لا يصحبه ذلك ولا عصر .

وقد اختلف أهل العلم في حكم بول الجارية ، وبول الغلام ، وماذا يجب فيهما ؟ فذهب الهادوية ، والحنفية ، والمالكية إلى أنهما يغسلان معاً ؛ أي بول الذكر وبول الأنثى كلاهما يغسل .

وذهب الحنابلة ، والشافعية إلى ما أفادته هذه الأحاديث من الرش لبول الغلام الذكر ، والغسل لبول الأنثى وحكي النضح فيهما للأوزاعي .

والقول الثاني هو الأصح ؛ لما أفادته الأحاديث المذكورة ، وللقائلين بالغسل فيهما ، وللقائلين بالنضح على بول الذكر دون الأنثى مناظرات واستدلالات ؛ غير أن القائلين بالغسل فيهما مشوا على القياس ، فقالوا : إن بول الذكر مقيس على سائر النجاسات ، فهو مثلها ، ولا فرق بينه وبين بول الأنثى ، وإن من يذهب إلى القياس ، ويترك النص الذي جاء عن



المشرع ؛ مبلغاً له عن ربه سبحانه وتعالى الذي يعلم كل شيء ، هو الذي شرع ويحكم ، ولا يجوز أن يعارض النص الذي يأتي من عند الله بقياساتٍ باردة ، وأقاويل واهية . وإنَّ الحق هو ما جرى عليه من يفرق بين تطهير بول الغلام ، وبول الأنثى كما فرَّق الحديث ، فهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه وبالله التوفيق .

٦ / ٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : { تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه } متفقٌ عليه .

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها يقال لها ذات النطاقين ؛ حين جهزت النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا للهِجرة بسفرةٍ ، وعند رحيلهما لم تجد شيئاً تربط به فم السفرة فقطعت نطاقها قطعتين ؛ ربطت بأحدهما فم السفرة ، وتمنطقت بالشق الآخر ، فلذلك سميت ذات النطاقين ، والنطاق خرقةٌ كانت الواحدة من نساء العرب تشدها على بطنها ، وكأنَّ المنطقة مشتقةٌ منها ؛ قال عنها الصنعاني رحمه الله : " هي أمُّ عبد الله بن الزبير ؛ أسلمت بمكة قديماً ؛ وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقلَّ من شهر ، ولها من العمر مائة سنة ، وذلك سنة ثلاثٍ وسبعين ، ولم تسقط لها سنٌ ، ولا تغير لها عقلٌ ، وكانت قد عميت " اهـ



قلت : إنَّ النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها قبل الهجرة بسنتين ، وهي بنت ستِّ سنين ، ودخل بها في السنة الثانية بعد موقعة بدرٍ في شهر شوال ، ولها تسع سنين ، فيكون أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت في عام الهجرة لها سبع عشرة سنة ، وإذا كانت قد توفيت في سنة ثلاثٍ وسبعين ، فهي لها تسعون سنة ، والله تعالى أعلم .

أَمَّا ما أفاده الحديث في تطهير دم الحيض :

وهو أنَّ النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض بعد الحت أو الحك أو القرص ، وكلُّ منها متقاربة فالحت والفرك بالظفر ، وقد يكون بشيءٍ يزيل الدم اللاصق كالحجر الذي له حافة ؛ وعلى هذا حمل قوله ﷺ : { بصلع } وفي روايةٍ : { بصلع } والظاهر أنَّ هذا يكون مع الماء ، وكذلك القرص ؛ بأن تصب عليه الماء وتحتُّه أو تحكه بشيءٍ يزيله ؛ إمَّا بظفرٍ أو بحافَّة حجرٍ أو غير ذلك ، واستعمال المواد الموجودة في هذا الزمن كالصابون ، والماء الذي يزيل البقع ، وهو ما يسمَّى بماء الغسيل إلاَّ أنَّ قول النبي ﷺ : { حكيه بصلع ، واغسله بماءٍ وسدر } يفيد ذلك كما أفاده حديث أمِّ قيس بنت محصن رضي الله عنها الذي قال عنه ابن القطان إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علةٌ ؛ فإن بقي شيءٌ من الأثر بعد استعمال هذه الأشياء ، وبلوغ الجهد في محاولة إزالته ، فإن بقي شيءٌ بعد ذلك غيرته بما يستر تلك البقع ويغطيها حتى لا تظهر ، فإن فعلت فهو الأحسن ، وإن لم تفعل فلا يضر أثره بعد ذلك ، وبالله التوفيق .

٢٨ / ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله : فإن لم يذهب الدم ؟ قال : { يكفيك الماء ولا يضررك أثره } أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

قال المحقق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق " سنده صحيح ؛ قلت : عزوه إلى الترمذي وهم محض ، فإنه لم يخرج البتة ، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء (١ / ٢٥٥) بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت محسن ؛ قلت : وأخرج الحديث أبو داود (١ / ٢٥٦ رقم ٣٦٥) وأحمد (٢ / ٣٦٤ و ٣٨٠) والبيهقي (٢ / ٤٠٨) بإسناد صحيح عنه ، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة ؛ فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب رضي الله عنه وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ ؛ قلت : وأورد الألباني الحديث في الصحيحة (رقم ٢٩٨) وذكر أوهاماً لبعض العلماء ، فانظره لزماً " وقال المحقق على قول الصنعاني : " وكذلك أخرجه البيهقي ؛ لأن فيه ابن لهيعة " قال المحقق : " قال المحدث الألباني في الصحيحة (١ / ٥٣٢) إطلاق الضعف على ابن لهيعة ، وإسناد حديثه هذا ليس بصواب ، فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه ، ولكن سيء الحفظ ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت كتبه حدث من حفظه فأخطأ ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن



يزيد المقرئ رحمه الله فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة فهو صحيح " اهـ .

وأقول : إن هؤلاء إنما كانت روايتهم عنه صحيحة لأنهم رَوَوْا عنه قبل احتراق كتبه .

والمهم إذا كان الحديث صحيحاً ، وتأيد بموقوفات صحيحة ، فإن الواجب المصير إليه ، وهو أنه إذا غُسل بالماء ؛ أي دم الحيض ، وحاولت المرأة تنظيفه ، ثم بقيت بعد ذلك بقعاً ، فإنه لا يضر ولو سترت البقع بشيء يزيل أثرها فهو حسن ، وهو مقتضي ما أفاده مجموع الآثار في هذا الباب ، وعلى ذلك جرى شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله بعد أن ذكر التغسيل وقال :

ولا يضر بعد ذاك أثره وسن ستره بما يغيره



[الباب الرابع]

باب الوضوء

قال الصنعاني رحمه الله في القاموس : " الوُضوء يأتي بالضم : الفعل ، وبالفتح : مأؤه ، وهو مصدر أيضاً ؛ أو لغتان ؛ ويعني بهما المصدر " اهـ .

وأقول : الوضوء بالضم اسمٌ للفعل الذي هو فعل الوضوء ، وبالفتح اسمٌ للماء الذي يتوضأ به ، وكذلك الغسل بالضم اسمٌ للفعل ، وبالفتح الماء الذي يغتسل به .

وهو شرطٌ لصحة الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة : ٦) ولقول النبي ﷺ : { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } فأخبر ﷺ أن المحدث لا تقبل له صلاة ما دام لم يحدث للحديث وضوءاً ، فإذا توضأ قبلت صلاته .

وللوضوء فضائل منها ؛ قول النبي ﷺ : { الطهور شرط الإيمان } فجعله نصف الإيمان ؛ لأنه يلتصق بأمانة المؤمن ، وهو سرٌّ بين العبد وربه ؛ بمعنى أنه قد ينتقض وضوؤه ولا يعلم عنه الناس إنما يعلمه ربه تعالى ، فإن كان مؤمناً حجزه إيمانه عن الصلاة حتى يتوضأ ، ومن هنا يقال : { الطهور شرط الإيمان } أي شرط الصلاة ؛ يعني نصفها ؛ لأن الصلاة



لا تقبل إلا بالطهارة . إذا فهي طهارةً وفعل وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : { سمعت دفّ نعليك أمامي في الجنة ، فما هو العمل الذي تصنعه ، فقال بلال رضي الله عنه : والله يا رسول الله ما أعلم من نفسي عملاً أغبطها عليه إلا أنني كلما أحدثت توضأت وكلما توضأت صليت ركعتين } .

ومنها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال رضي الله عنه : { سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه } .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ... } الحديث .

وكذلك حديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه : { إذا توضأ العبد المؤمن ، فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه } ثم ذكر أعضاء الوضوء كلها .

ومنها أن الله جعل لأمة محمدٍ مزية يُعرفون بها يوم القيامة كما جاء في الحديث أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ هل تعرف أمتك من بين الأمم يوم القيامة قال ﷺ : { رأيتم لو أن لأحدكم خيلاً غراً محجلة بين خيلٍ بلق ، وخيلٍ دهمٍ أفلا يعرفها؟! قالوا : بلى قال ﷺ : فإن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء } .



فهذه الفضائل العظيمة ينبغي للمسلم اغتنامها بأن يحرص على الضوء ، وأن يكون وضوءه صحيحاً حتى تترتب عليه هذه الفضائل ، ويجوز العبد الشرف ؛ بما يناله المتوضئون يوم القيامة .

أمّا هل الوضوء شرع للأمم قبلنا ؟ فالجواب نعم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ﷺ : { أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبيّ قبلي } . ومنها : { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجلٍ أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره } .

فدل على أن الأمم الأولى كانوا يتطهرون ، ولكن كانوا لا يتطهرون إلاّ بالماء ، وكانوا يصلون ، ولكن لا يصلون إلاّ في المساجد ؛ أمّا هذه الأمة ، فقد يسر الله تعالى عليها فجعل لها التراب طهوراً بدل الماء عند عدمه ، وجعل لها جميع الأرض مسجداً ؛ أي مكاناً للصلاة .

أمّا شرعية الوضوء فهل كانت بمكة أو بالمدينة ؟ فالظاهر أن الفرضية كانت بالمدينة لأنّ آية الوضوء نزلت في سورة المائدة ، وكذلك في سورة النساء ، وكتاهما مدينتان لكن هذا لا ينفي أن النبي كان يتوضأ قبل ذلك ، ويأمر أصحابه بالوضوء .

١ / ٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال : { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء } ، قال أخرجه مالك ، وأحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً .



ظاهر هذا العزو أنَّ البخاري ومسلم ؛ لم يخرجوا هذا الحديث ، ولكنَّ الحديث أخرجه البخاري وأخرجه مسلم ، فهو من أحاديث عمدة الأحكام التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان .

قوله ﷺ : { لولا أن أشقَّ على أمتي { لولا حرف امتناع لوجود ؛ أي أن النبي ﷺ امتنع أن يأمر بالسواك أمر إيجاب خوفاً من حصول المشقة على الأمة بذلك الأمر ، وهو يدل على أن أمر السنية والاستحباب حاصلٌ .

والسواك هو عودٌ رطبٌ يكون له خملٌ لا يتفتت تنظف به الأسنان ، ويزيل القلاحة ، والقلاحة هي صفرة الأسنان ، وتنن رائحة الفم ، وأحسن ما يستعمل فيه أصول شجرة الأراك ، وهو سنةٌ مستحبةٌ ويتأكد في خمسة مواضع :

أولها : عند الوضوء لقوله ﷺ : { لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء { .
ثانياً : عند الصلاة لما ورد في بعض الروايات : { لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة { .

ثالثاً : عند القيام من النوم ؛ لأنَّه مظنةٌ تغير رائحة الفم .

رابعاً : عند قراءة القرآن .

خامساً : عند تغير رائحة الفم .

هذه المواضع يكون فيها السواك سنةً مؤكدة ؛ أمَّا غيرها فالسواك فيها سنةٌ مستحبة .



وفي السواك عدة فضائل ، والأحاديث في ذلك بيّنة وشاهدة ، ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّه جاء إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ لصلاة الفجر ، ويستاك ، ويقول : { أَعْ أَعْ ؛ كأنّه يتهوع } ويسن في كل وقتٍ ، وهذا رأي الجمهور ؛ وقال الشافعي بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، والصحيح خلاف ذلك :

أولاً : لأنّه قد جاء في حديثٍ عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنّه قال رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك صائماً .

ثانياً : أنّ الخلوف لا يذهب بالسواك لأنّه ينبعث من المعدة عند خلوها ، وبالله التوفيق .

٢ / ٣٠ - وعن حمran مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه : { أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثمّ تضمض ، واستنشق ، واستنثر ، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات ، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثمّ اليسرى مثل ذلك ، ثمّ مسح برأسه ، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثمّ اليسرى مثل ذلك ، ثمّ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا { متفقٌ عليه .

حُمُرَان قال الصنعاني : " بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة ، وتخفيفه ؛ وهو مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه أرسله



له خالد بن الوليد رضي الله عنه من بعض من سباه في مغازيه ، فأعتقه عثمان رضي الله عنه " اهـ .

قوله رضي الله عنه : { أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ { قد تقدم أنه بالفتح ؛ أي بفتح الواو يقصد به الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم يقصد به الفعل .
وقوله هنا : { دعا بوضوءٍ { أي بماءٍ للوضوء .
يؤخذ منه :

١- جواز الاستعانة في الوضوء .

٢- قوله رضي الله عنه : { فغسل كفيه ثلاث مرات { المراد بغسل الكفين هنا هو الغسل الذي يعتبر من سنن الوضوء ؛ بخلاف الغسل الذي عند القيام من النوم ؛ قال الصنعاني : " هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه " اهـ .

قلت : يؤخذ منه أن غسل الكفين في أول الوضوء سنة ؛ لكن لو قام من النوم ، وغسل كفيه ثلاث مرات بنية القيام من النوم فالظاهر أنه يكفيه عن سنة الوضوء ، وأنهما يتداخلان كما أن تحية المسجد تكفي عن السنة المؤكدة والعكس .

٣- قوله : { ثلاث مرات { دلّ هذا ، وما بعده على التثليث في أعضاء الوضوء ، ويستثنى من ذلك الرأس كما سيأتي .

٤- يؤخذ من قوله : { ثم تَمْضُض ، واستنشق ، واستنثر { أنه لم يرد هنا فيه التثليث ، وقد ثبت في غيره .



- ٥- قوله : { ثُمَّ تَمَضُّضٌ } هو إدخال الماء في الفم مع تحريكه ومجّحه إلى خارج ، وكأنّ المجموع يسمّى مضمضة ؛ الذي هو إدخال الماء ، والتحريك ، ودفعه إلى خارج ؛ أمّا لو بلعه ، فإنّه لا يقال تمضمض .
- ٦- قوله : { واستنشاق } هو جذب الماء بالنفس إلى أعلى الخياشيم .
- ٧- قوله : (واستنثر) هو دفع الماء ونثره وإخراجه من الأنف .
- ٨- أنّ السنّة في المضمضة والاستنشاق أن تكون باليد اليمنى ، والأرجح أنّه بكفٍ واحدة ؛ يجعل نصفها للاستنشاق ، ونصفها للمضمضة .
- أمّا الاستنثار ، فإنّه يكون باليد اليسرى ؛ بحيث يجعل أصبعيه على أنفه ، ثمّ يدفع الماء ليخرجه .
- ٩- حكم المضمضة والاستنشاق فيه خلاف ، فبعض أهل العلم يعتبرهما من قبيل الندب ، وبعض أهل العلم يرى الوجوب فيهما ، وبعض أهل العلم يرى الوجوب في الاستنشاق والاستنثار دون المضمضة ؛ لأنّ ذلك ورد في أحاديث كثيرة ، والأمر بها صريح .
- ١٠- يؤخذ من قوله ﷺ : { ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } أنّ الوجه لغة : ما واجه من يقابله ويحدّد من أعلى بمنابت الشعر ، ومن أسفل بالذقن ، ومن اليمين واليسار بالأذنين ، وقد حصل الخلاف في النزعتين ، والتحذيف ، والبياض الذي بين العذار والأذن هل هي من الوجه أم لا ؟ وعلى هذا ، فيجب استيعاب الوجه خروجاً من الخلاف .



١١- قوله ﷺ : { ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثمَّ اليسرى مثل ذلك } يؤخذ من هذا أنَّ اليدين يجب غسلهما مع المرفقين ؛ لأنَّ { إلى } هنا بمعنى مع للأدلة الدالة على ذلك :

أ- منها حديث وائل بن حجر ﷺ في صفة الوضوء : { وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق } .

ب- منها رواية لحديث عثمان ﷺ وهو هذا الحديث ، ووصفها الصنعاني بأنها بسند حسن قال : { أنَّه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين } والعضد هو ما بين المرفق والكتف .

ج- الإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم أنَّ المرفقين داخلة في غسل اليدين والمرفقين ، وهما العظمان الناتئان في المفصل الذي يفصل بين الذراع والعضد .

١٢- في قوله ﷺ : { ثمَّ مسح برأسه } المسح هنا مطلق لم يذكر فيه العدد ولا كيفية المسح ، وهو في الآية كذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وقد ورد في السنَّة مسح الرأس على ثلاث صفات :

(أ) الصفة الأولى : أن يكون مسحة واحدة يبدأ بمقدم الرأس ، ويذهب بهما إلى قفاه ، ثمَّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

(ب) الصفة الثانية : ورد أنَّ النبي ﷺ مسح على الناصية ، وكمَّل على العمامة .



(ج) ورد أنَّ النبي ﷺ مسح على العمامة وحدها ، واشترط بعض أهل العلم في المسح على العمامة أن تكون مُحَنَكَة ، وهو المشهور في المذهب الحنبلي ، وكذلك خُمُرُ النساء اشترط الإمام أحمد أن تكون مدارة ، ومعنى مُحَنَكَة أي يكون شيءٌ من العمامة ملفوفٌ تحت الحنك ، وأن تكون مشدودة يصعب حلُّها وإعادتها ، وكذلك خُمُرُ النساء ، وكأَنَّهُ عند من يرى ذلك لا يجوز المسح على العمامة وحدها إلاَّ عند الضرورة .

١٣- اختلف أهل العلم في المسح هل يكون على جميع الرأس أو على أكثره أو يكفي مسح بعضه فذهب جماعةٌ من أهل العلم : إلى الاكتفاء ببعضه ، ولكن اختلفوا في هذا البعض ، فحدده بعضهم بالثلث ، وحدَّده بعضهم بالربع ، وقال الشافعي : لو مسح بأصبعٍ أجزأ .

وقال المحدثون ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد : أنَّ المسح لا بدَّ أن يكون على الهيئة التي وردت عن النبي ﷺ إذ هو المبين لما أجمل في القرآن ، وهو القول الصحيح إن شاء الله .

١٤- في قوله ﷺ : { ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } يؤخذ منه وجوب غسل الرجلين كلُّ واحدةٍ منهما إلى الكعبين ، وقد علمت أنَّ { إلى } هنا بمعنى مع ، فتكون الكعبان داخليين في المغسول على القول الأصح .

وقد اختلفوا في الكعبين ماهما فذهب الجمهور : إلى أنَّ الكعبين هما العظمان الناتئان فوق الشراك . قال الصنعاني : " وحكي عن أبي حنيفة



والإمامية أنه العظم الناشز " أي الناتئ " الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك " قلت : وهذا القول ضعيف ؛ لأن الكعب المعروف هو ما حدد به الجمهور لأمر :

(أ) لأن هناك أدلة قد وردت بتسمية العظمين الناتئين في جوانب المفصل بين القدم والساق أنهما هما الكعبان ، ومن ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في صفة الصف في الصلاة ؛ قال : { فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه } .

(ب) من ذلك أيضاً أن الله قال : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والعظم الناتئ فوق القدم هو واحد وليس اثنان ، ولا يسمى كعباً فيما اشتهر من كلام العرب .

١٥ - اختلف في الترتيب هل هو فرض أم غير فرض ؟ والقول بأنه فرض هو الأصح ، والدليل على ذلك أن الله أدخل المسح بين المغسولين ، ولهذا فإن القراءة المشهورة والصحيحة ؛ هي قراءة النصب في الرجلين عطفاً على الأيدي حيث يقول عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) فعطف الأرجل على الأيدي ، وأدخل الرأس بينهما ، فلو لم يكن الترتيب ملاحظاً في ذلك لما أدخل المسح بين المغسولين .



١٦- يبقى معنا الكلام في الموالة هي واجبة أم غير واجبة ؟ وسنتطرق لذلك إن شاء في بعض أحاديث الوضوء الآتية ، وبالله التوفيق .

٣ / ٣١ - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله قال :
 { ومسح برأسه واحدة } أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي
 بإسناد صحيح ؛ بل قال الترمذي : إنه أصحُّ شيء في الباب .

قال الصنعاني رحمه الله تعالى في ترجمة أمير المؤمنين أبو الحسن على بن
 أبي طالب عليه السلام : " ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأوّل من أسلم من المذكور في
 أكثر الأقوال " اهـ .

قول الصنعاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه : " أول من أسلم
 من المذكور " هذا القول ضعيف ، ولكن أوّل من أسلم من المذكور هو أبو
 بكر عليه السلام وعلي بن أبي طالب عليه السلام هو أوّل من أسلم من الغلمان ، قال عنه
 الصنعاني رحمه الله : " شهد المشاهد كلها إلّا تبوك ، فأقامه صلى الله عليه وآله في المدينة
 خليفة عنه ، وقال له : { أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من
 موسى } استخلف يوم قتل عثمان عليه السلام يوم الجمعة ؛ لثمانية عشر خلّت
 من شهر ذي الحجة سنة خمسٍ وثلاثين ، واستشهد صباح الجمعة بالكوفة
 لسبع عشرة ليلة خلّت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من
 ضربة الشقي ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك ، وخلافته أربع سنين وسبعة



أشهر وأيام ، وقد أُلِّفَتْ في صفاته ﷺ وبيان أحواله كتبٌ جَمَّةٌ ، واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية " اهـ .

قوله : { في صفة وضوء النبي ﷺ } هذه قطعةٌ من حديث فيما يتعلق بمسح الرأس ، وأنه واحدة .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال قومٌ بثلاث مسح ؛ كما يثلاث غيره من الأعضاء ؛ إذ هو من جملتها " اهـ .

وأقول : إذا تعارض النصان وجب علينا أن ننظر في الجمع بينهما ، فإن أمكن جمعنا ، وإن لم يمكن رجعنا إلى الترجيح ، والأمر هنا يمكن أن يكون فيه احتمالات :

الاحتمال الأول : احتمال تصحيح رواية الثلاث ، فيجمع بينها وبين الروايات المشهورة كحديث عبد الله بن زيد ﷺ الآتي ، وهو متفقٌ عليه بأن النبي ﷺ : { كان يمسح أحياناً ثلاثاً } وأكثر ما يعمل عليه هو مسح الرأس مرةً واحدة .

أما الاحتمال الثاني : فهو تضعيف رواية العدد ؛ أي : المسح ثلاثاً للرأس فترجح الرواية بالمسح مرةً واحدةً لورودها في الصحيحين ، وهذا هو القول الصحيح ، فالعمل على المشهور ، وترك ما يكون فيه ضعف أو روايته شاذة ، ومخالفة ، ومن ناحيةٍ أخرى ، فإنَّ المسح شرعٌ للتخفيف ، فلا يلزم تثليثه كالغسل ، وقد ثبت المسح مرةً واحدةً ثبوتاً لا مزيد عليه .



الاحتمال الثالث : يحتمل أن يقال : إنَّ من قال بالتثليث فقد اعتبر المسحة الأولى التي يبدأ فيها من مقدم الرأس إلى القفا واحدة ، واعتبر الرجوع إلى المقدم مرة واحدة ، واعتبر المسح للأذنين وهما من الرأس ثلاثة ؛ يحتمل هذا إلاَّ أنَّ القول الصحيح الذي يجب العمل عليه هو ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

٤ / ٣٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : { مسح رسول الله ﷺ برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر { متفقٌ عليه .

وفي لفظٍ لهما : { بدأ ﷺ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثمَّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه { .

قال الصنعاني رحمه الله في ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم " هو الأنصاري المازني رضي الله عنه من بني مازن بن النجار ؛ شهد أحداً ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، وشاركه وحشي ؛ وقتل عبد الله يوم الحرّة سنة ثلاثٍ وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث ، فلذا نبهنا عليه " اهـ .

عبد الله بن زيد أمُّه أمُّ عمارة الأنصارية ؛ قال في التقريب رقم ٣٣٤٢ : " عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي



شهير رضي الله عنه روى صفة الوضوء وغيره ، ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاثٍ وستين روى له الجماعة " اهـ .

قوله رضي الله عنه : { فأقبل بيديه وأدبر } الإقبال والإدبار أمران نسيان ، فيصح أن يكون الإقبال والإدبار بالنسبة إلى الرأس ، ويصح أن يكون الإقبال والإدبار بالنسبة لليدين ، فالرواية الأولى التي هي :

{ فأقبل بيديه وأدبر } فيها شيءٌ من الإجمال ؛ لكن هذا الإجمال بيّنه قوله رضي الله عنه : { بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثمّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه } فتبين بهذه الرواية أنّ المراد بالإدبار والاقبال ، أو عكسهما المراد به أنّه بالنسبة لليدين إقبالا ، وبالنسبة للرأس إدباراً ، وبهذا يتضح على أنّ الإقبال والإدبار المقصود به بالنسبة لليدين ، فهذه الرواية هي الرواية الصحيحة الصريحة ، وكذلك حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أنّه عليه السلام لما بلغ مسح رأسه : { وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثمّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه } قال الصنعاني : " وهي عبارة واضحة في المراد " اهـ .

٥ / ٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء ؛ قال : { ثمّ مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بهما ظاهر أذنيه } أخرجه أبو داود ، والنسائي ؛ وصححه ابن خزيمة .



وعبد الله بن عمرو قال عنه الصنعاني : " هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ؛ أسلم عبد الله قبل أبيه رضي الله عنه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة^(١) ، وكان عبد الله حافظاً ؛ عالماً ؛ عابداً ، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين ، وقيل : سبعين ، وقيل : غير ذلك ، واختلف في موضع وفاته ، فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك " اهـ .

في هذا الحديث بيان مسح الأذنين بعد الرأس ، وأنه يمسح باطن أذنيه بسباحتيه ، ويمسح ظاهر أذنيه بإهاميه ، وصفته أن يدخل أطراف السباحتين في الأذنين ، ويجعل إهاميه على ظاهر أذنيه فيمسح بهما ، والمسح بهذا مرة واحدة ، والسباحة هي السبابة سميت سباحة ؛ لأنها يشار بها عند التسبيح .

وهل يصح مسح الأذنين بفضل الرأس ؟ فعلى هذا الحديث إذا اعتبرت من الرأس فإنه يصح مسحهما ببلل اليدين الذي بقي بعد مسح الرأس ، والأحوط أن يأخذ لهما ماءً جديداً ، وبالله التوفيق .

٦ / ٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه } متفق عليه .

يؤخذ من الحديث :

(١) قول الصنعاني عن عبد الله بن عمرو : " وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة " فهذه الحكاية عنه خطأ إذ كيف يكون الإنجاب قبل الخامسة أو الرابعة عشرة سنة . محمد بن صغير عكور حفظه الله .



١- دليل على أن من قام من نومه مأموراً بالاستنثار ثلاثاً ، والعلة في ذلك أن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ليتوصل منه إلى قلبه ، وفي الأمر بالاستنثار عند القيام من النوم دفعٌ لضرر الشيطان وتخلصٌ منه .

٢- هل المقصود بذلك كل نوم حصل من الإنسان سواء كان في ليلٍ أو نهار ؟ الظاهر هو ذلك لأنَّ النوم يذهب الإحساس سواء كان في الليل أو في النهار .

٣- احتج من يرى تقييد ذلك بنوم الليل برواية : { فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ } والبيتوتة إنما تكون في الليل ، وأجيب بأنَّ هذا خرج مخرج الغالب .

٤- الظاهر من الأمر الوجوب ، وهل الوجوب عند الوضوء أو عند القيام من النوم ؟ .

٥- في قوله ﷺ : { فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } هذه الجملة جملة تعليلية ؛ لأنَّ الفاء فاء التعليل ، والجملة بعدها تعليلية ، وهذا التعليل دالٌّ على الأمر بالاستنثار ، وإنما هو تخلصٌ من آثار الشيطان ، وبالله التوفيق .

٧ / ٣٥ - وعنه ﷺ : { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ } متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث :



١- النهي عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم إلا بعد أن يغسلهما ثلاثاً .

٢- قوله ﷺ : { حتى يغسلها ثلاثاً } أمرٌ بغسل اليدين ، وهما الكفان ، والأمر هنا للوجوب ، وقيل للندب ، والقول بأنه للوجوب هذا هو الظاهر ؛ لوجود الأمر من الشارع ، وعدم الصارف لهذا الأمر .

٣- يؤخذ من قوله ﷺ : { فإنه لا يدري أين باتت يده } إن وما بعدها ؛ هذه جملة تعليلية ؛ لأنَّ الفاء فاء التعليل ، والجملة بعدها تعليلية .

٤- ذهب قومٌ إلى أنَّ الأمر للندب ، وقالوا : إنَّ الأمر بالغسل إنما هو للشك ، فلمَّا عللَّ بأمرٍ يقتضي الشك ، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة .

قلنا إنَّ الأمر من الشارع وإن كان مبنياً على الشك ، فإنَّ الوجوب لأمر الشارع ليس لوجود الشك ، ثمَّ إنَّ للشارع أن يأمر أمراً إيجابياً بغسل اليد عند القيام من النوم دفعاً لاحتمال الوارد في قوله ﷺ : { فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده } .

٨ / ٣٦ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً } أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية : { إذا توضأت فمضمض } .



لقيط بن صبرة قال الصنعاني فيه : " لقيط بفتح اللام ، وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة ، وكسر الموحدة ؛ كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر ؛ صحابي مشهورٌ عداؤه في أهل الطائف " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل :

١- إسباغ الوضوء ؛ أي إكماله واستيعاب الأعضاء الواجبة ، وقد ورد الترغيب فيه ، وترتيب الثواب العظيم عليه بقوله ﷺ : { ألا أنبئكم بما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات } ، قالوا بلى يا رسول قال : { إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط } رواه مسلم ، وفي رواية : { إسباغ الوضوء في السبرات } .

٢- في قوله ﷺ : { وخلل بين الأصابع } دليلٌ على أن التخليل بين الأصابع واجبٌ ؛ لأنّها إذا لم تخلل فسيبقى ما بين الأصابع الأربع لا يصل إليه الماء ، فلذلك كان التخليل بين الأصابع واجباً لهذا الأمر ، ولحصول المقتضي .

٣- يؤخذ من قوله ﷺ : { وبالغ في الاستنشاق } مشروعية المبالغة في الاستنشاق ، وذلك أنّ الخياشيم مفتوحة دائماً ، ولكونها مفتوحة فإنّ الغبار يدخل في الأنف من غير إرادة الانسان ، ويحصل التلوّث بداخل الخياشيم ؛ لذلك أمر بالاستنشاق عند الوضوء ، وهو بأن يأخذ المتوضئ ماءً فيدخله في أنفه بواسطة النفس ، ثمّ يدفعه بالنفس ليخرج وهو الاستنثار ، ولا تنقّي



الخياشيم إلاً بذلك ؛ وهل الاستنشاق واجب أو مستحب ؟ القول بالوجوب هو الأصح في نظري ؛ لوجود الأمر بذلك .

٤- في قوله ﷺ : { إلاً أن تكون صائماً } أنه لا تستحب المبالغة في الاستنشاق للصائم ؛ لكونه يخشى من دخول الماء إلى حلقه فيفطره أو يجلب له الشك في صيامه ، فلذلك نهي عن المبالغة في الاستنشاق حال الصوم ، وبالله التوفيق .

٩ / ٣٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ : { كان يخلل لحيته في الوضوء } أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

قال الصنعاني في عثمان بن عفان : " هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي رضي الله عنه أحد الخلفاء ، وأحد العشرة ؛ أسلم في أول الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين " قلت : قوله : " هاجر إلى الحبشة الهجرتين " هذا فيه نظر ؛ لأنه لو هاجر هجرتين إلى الحبشة لكان له ثلاث هجر ، والمعروف أن بعض أصحاب النبي ﷺ هاجروا سنة خمس من البعثة إلى الحبشة ، وعادوا سنة سبع لما قيل لهم إن قريشاً تابعوا رسول الله ﷺ فلما وصلوا إلى مكة ، وجدوا العداوة والأذية على أشدها ، فرجع بعضهم ، وبقي البعض وكان ممن بقي عبد الله بن مسعود وأبو سلمة وزوج سودة بنت زمعة ، وعدد ﷺ والذي يظهر أن عثمان ممن كان بقي ؛ إذ إن الذين عادوا إلى الحبشة لم يمكنهم الهجاء منها إلاً سنة سبع من الهجرة عند فتح



خير حتى قال النبي ﷺ لا أدري بأيهما أنا أُسرُّ بفتح خير أم بقدم جعفر ، وعثمان ثالث الخلفاء قتله الخوارج عليهم من الله ما يستحقون .
قال الصنعاني : " وتزوج بنتي النبي ﷺ رقية أولاً ، ثم لما توفيت زوجة
ﷺ بأُمّ كلثوم " اهـ .

قلت : ولذلك سُمِّيَ ذا النورين . قال الصنعاني رحمه الله : " استخلف
في أول يومٍ من المحرم سنة أربع وعشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمانٍ عشرة
خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمسٍ وثلاثين ، ودفن ليلة السبت بالبقيع ،
وعمره اثنتان وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك " اهـ .

قوله ﷺ : { كان يخلل لحيته في الوضوء } تخليل اللحية سنّة من السنن
، وبالأخص إذا كانت كثيفة ، وفي وجوب ذلك خلاف ، والذي يترجح
لي أن تخليل الأصابع واجبٌ ، وأن تخليل اللحية سنّة ، والفرق أن اللحية قد
تكتفي بما يسيل على ظاهرها ؛ أمّا الأصابع فلا بد من تخليلها ، وإلاّ فإنّه
يتبيّن بأنّ الوضوء بطل إذا لم يحصل تخليل للأصابع ، والله تعالى أعلم .

١٠ / ٣٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : { إنَّ النبي ﷺ أتى بثلاثي
مدٍّ ، فجعل يدلك ذراعيه { أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .
قال المحقق الحلاق : " أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥١٤) وفيه تمام
بن نجيح ؛ قال عنه ابن عدي : عامّة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ؛ قلت
: وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥) إلى الطبراني " اهـ .



يؤخذ من هذا الحديث ما يلي :

١- يستدل بهذا الحديث على مشروعية الدلك ؛ قال الصنعاني : " وفيه خلافٌ : فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب ؛ قال : لأنَّ المأمور به في الآية الغسل ؛ وليس الدلك من مسماه " اهـ .

قلت : بل الدلك من مسمَى الغسل ؛ لأنَّه إذا صبَّ الماء على أعضائه بدون ذلك لم يكن غسلًا إلاَّ بشيءٍ من الدلك الذي يسمَّى به غسلًا .

٢- يؤخذ من هذا الحديث أيضًا : مشروعية الوضوء بثلاثي مد ، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل ، ثمَّ أقول : إنَّ ما يملأ كفي الإنسان المعتدل في زمن النبي ﷺ لعله يملأ كفي الإنسان الجسيم في زمننا .

٣- أمَّا قول الصنعاني عن المد ما نقله في القاموس : " مكيالٌ ؛ وهو رطلان أو رطلٌ وثلاث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، ومدَّ يده بهما " فذلك مبنيٌّ على الخلاف بين الحنفية من جهة ؛ والجمهور يتقدمهم مالكٌ ، وتبعه على ذلك الشافعي ، وأحمد ؛ من جهة أخرى .

فأبو حنيفة يقول : المد رطلان بالعراقي ؛ ومالكٌ ، والشافعي ، وأحمد ، ومن معهم ؛ يقولون : المد رطلٌ وثلاث فقط ، ولهذا فإنَّهم يجعلون الصاع خمسة أرطال وثلاث ، والحنفية يجعلون الصاع ثمانية أرطالٍ ، ولما حجَّ هارون الرشيد ومعه أبو يوسف ، وقعت المناظرة بين أبي يوسف ، ومالكٍ في هذه المسألة ، فقال مالكٌ : قم يا فلان فأتني بصاع جدك ، وقم يا فلان فأتني بصاع جدِّتك ، فاجتمعت عنده آصعٌ ، فقدَّرت فكانت خمسة



أرطال وثلاث ، وعلى هذا فإنه يجوز الوضوء بثلاثي مد ، ولا يكون كذلك إلا باقتصاد في غسل الأعضاء شديد .

٤ - لهذا فإنه يؤخذ من الحديث الاقتصاد في ماء الوضوء ، وعدم الإسراف فيه ، وهل الإسراف في الماء يعد من كراهة التنزيه أو من كراهة التحريم ؟ كأن الصنعاني يميل إلى التحريم حيث قال : " فمن جاوز ما قال الشارع إنه يجزئ ، فقد أسرف فيحرم " والذي يظهر لي أن الإسراف في الماء الأقرب فيه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ؛ لأنه ليس هناك دليل يعتمد عليه في التحريم ، وبالله التوفيق .

١١ / ٣٩ - وعنه رحمته : { أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه } أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : { ومسح برأسه بماء غير فضل يديه } وهو المحفوظ .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله : " وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف : إنه المحفوظ . وقال المصنف أيضاً : إنه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي ، ولم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم ، ولا رأيناه في مسلم ؛ وإذا كان كذلك فأخذ ماءً جديداً للرأس هو أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل أحمد ، والشافعي في أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد ، وهو دليل ظاهر ، وتلك الأحاديث التي



سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحدٌ أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً ، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل " اهـ .

وأقول : إنَّ حديث : { الأذنان من الرأس } على أنه حديثٌ صحيحٌ " وإن كان في أسانيده مقالٌ " كما قال الصنعاني ؛ إلا أنَّ كثرة طرقه يشدُّ بعضها بعضاً ، وهذا دالٌّ على أنَّ الأذنين تمسح بما فضل عن الرأس .
أمَّا الرأس فلكونه عضواً مستقلاً ، فلا بدَّ من أخذ ماءٍ جديد له ، ولذلك فإنَّه قد ورد أنه أخذ له ماءً غير فضل يديه ، ويجمع بين هذه الأحاديث ؛ أنه إن كان قد فضل بللٌ في اليدين بعد مسح الرأس اكتفي بالمسح بذلك البلل ، أمَّا إذا لم يفضل بللٌ ، وكانت اليدين ناشفتين ، فلا بدَّ من تجديد الماء لمسح الأذنين ، وهذا الجمع متجه فيما أرى ، وبالله التوفيق .

١٢ / ٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل } متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .
أقول : قد ذكر المحققون من أهل الحديث أنَّ جملة : { فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل } في آخر الحديث مدرجة ، وليست من كلام النبي ﷺ وعلى هذا ، فإنَّ الجملة ليست مرفوعةً إلى النبي ﷺ على الصحيح بل الصحيح أنَّها موقوفة على الصحابي .



أما قوله ﷺ : { إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ } فهذا ثابت من أحاديث ، وقد قيل للنبي ﷺ كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين سائر الأمم يوم القيامة ؟ فقال النبي ﷺ : { أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِكُمْ خَيْلًا غُرًّا مُحَجَّلَةً بَيْنَ خَيْلٍ بَلَقٍ وَخَيْلٍ دَهْمٍ ؛ أَفَلَا يَعْرِفُهَا } قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال ﷺ : { إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ } الغرة : هي البياض في وجه الفرس .

التحجيل : هو البياض في اليدين والرجلين .

١- شَبَّهَ النبي ﷺ ما يحصل لأُمَّتِهِ مِنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يُجْعَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابًا أَوْ مِنْ مَقْدَمَةِ الثَّوَابِ عَلَى هَذِهِ الطَّهَارَةِ ؛ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ ؛ يَتَمَيِّزُونَ بِهَا تَنْوِيهًا بِفَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ .

٢- أَخَذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَغْسَلَ الْمُتَوَضِّئُ وَجْهَهُ وَيُشْرَعَ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنْ يَغْسَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَيْهِ وَيُشْرَعَ فِي عِضْدَيْهِ ، وَيُشْرَعُ أَنْ يَغْسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيُشْرَعَ فِي سَاقَيْهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ يَعتَبرُ سَنَةً مُسْتَحَبَّةً ؛ كَمَا فَهَمَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمِلَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى الرُّكْبَةِ ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنَازِعُ فِي ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الصَّحَابِيِّ وَفَقْهِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَعَلَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



١٣ / ٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله } متفق عليه .
 يعجبه : أي أنه يفضلهُ ، ويكون أعجب ، وأحبَّ إليه .
 التيمن : هو البدء باليمين ؛ سواءً كان في اليد أو الرجل أو غير ذلك .
 في تنعله : أي في لبس نعله .
 ترجله : أي ترجيل رأسه أو تمشيطة .
 طهوره : يعم الوضوء ، والغسل .
 في شأنه كله : جميع أمره .
 يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- استحباب البداءة باليمين ؛ سواءً كان في الطهارة كالوضوء أو الغُسل ؛ ينبغي أن يبدأ بالشق الأيمن أو اليد اليمنى أو الرجل اليمنى ، وقد جاء في صفة غُسل النبي ﷺ وفي نعت الغُسل لغيره ؛ أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الشق الأيسر ، وهذه مناسبة مجيئه بالحديث في باب الوضوء .
- ٢- قولها رضي الله عنها : { في تنعله } أي في لبس نعله ؛ بأن يبدأ بلبس اليمين ، وكذلك أيضاً لبس القميص ، والسروال ، والفنيلة يبدأ فيها بإدخال اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .
- ٣- قولها رضي الله عنها : { وترجله } المقصود ترجيل شعر رأسه ، وهو تسريحه ، وكذلك تسريحه بالمشط ، وكذلك الحلق إذا حلق يبدأ بالشق الأيمن ، وقد تقدم ذكر ذلك في الطُّهور .



٤- قولها رضي الله عنها : { وفي شأنه كله } يعم جميع الأمور ، وهذا من العام الذي يراد به الخصوص ، والمقصود بالشأن : يعني كل ما كان من باب الإكرام ، وقد ورد من ذلك البداءة باليمين في دخول المسجد ، ودخول الدار ، والخروج من الحمام ، والبداءة باليسار في دخول الحمام والخروج من المسجد ؛ كذلك أيضاً المناولة ، ورد فيها حديث في كتاب الأدب من سنن أبي داود فإذا ناول ينبغي أن يكون ذلك بيمينه ، وإذا تناول ينبغي أن يكون كذلك أيضاً ، وبالله التوفيق .

١٤ / ٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم } أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .
يؤخذ من هذا الحديث :

١- سنية البدء باليمين في الوضوء ، فإذا غسل يديه بدأ بيده اليمنى وإذا غسل رجله بدأ برجله اليمنى ؛ فأما المشروعية فهي باتفاق ؛ لكن هل يستفاد من هذا الحديث الذي هو صحيح هل يستفاد منه الوجوب ؛ لأنه أمرٌ ، والأمر يقتضي الوجوب ذهب الجمهور إلى المشروعية ، ولم يقل بالوجوب إلا الهادوية ، فيما أعلم ، وقد بينت ذلك السنة ، فقد ورد عن النبي ﷺ في تعليمه الوضوء ؛ أنه غسل يده اليمنى إلى المرفق ، واليسرى مثل ذلك ، وغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى مثل ذلك ؛ لكنه محمولٌ



على أنه من السنن المؤكدة ، وإن قال أحدٌ بالوجوب فإنه يحمل على تأثيم من قدّم اليسرى ، وفي إبطال الوضوء بذلك نظر .

٢- يؤخذ من الحديث مشروعية الموالاة ، والخلاف فيها جارٍ أيضاً ، ويأتي الكلام على ذلك في حديث صاحب اللمعة .

٣- يؤخذ من الحديث مشروعية الترتيب ، وهو ركنٌ من أركان الوضوء على الأصح ، وأحسن ما يستدل به عليه أن الله عز وجل حينما ذكر الوضوء جعل الممسوح بين المغسولين ، فدل ذلك على الوجوب فالممسوح هو الرأس ، وكونه أدخله بين اليدين والرجلين وهما مغسولان ؛ دل ذلك على أن الترتيب ركنٌ من أركان الوضوء ، وبذلك قال الإمام أحمد رحمه الله ، وبالله التوفيق .

١٥ / ٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : { تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ } أخرجه مسلم .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في ترجمة المغيرة بن شعبة الثقفي : " بضم الميم ، فعينٌ معجمة مكسورة ، فياءٌ وراء ؛ يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى أسلم عام الخندق " قلت : في السنة الخامسة . قال الصنعاني : " وقدم مهاجراً ، وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة ، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية رضي الله عنه " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث :



١- قوله ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفِينِ } يظهر أَنَّ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ .

٢- قوله ﷺ : { فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ } النَاصِيَةُ هِيَ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ .

٣- قال الصنعاني : " والحديث دليلٌ على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية " يعني بدون التكميل على العمامة " وقال زيد بن علي رضي الله عنه وأبو حنيفة : " يجوز الاقتصار " أي على المسح على الناصية وحدها " وقال ابن القيم : لم يصح عنه ﷺ في حديثٍ واحدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ ؛ لَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ هَذَا " اهـ .

قلت : ومذهب الشافعي في مسح الرأس جواز الاكتفاء بالمسح على بعضه ولو كان قليلاً ، وعلى هذا فإنه يلزم من قوله هذا موافقة زيد بن علي ، وأبي حنيفة ؛ ثُمَّ قَالَ الصنعاني : " وَأَمَّا الْقِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً ، وَعَلَى النَاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً " اهـ .

والذي يظهر : أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَحْدَهَا ؛ إِذَا كَانَ فِي حُلِّهَا وَرَبَطُهَا مَشَقَّةٌ ، وَيَشْتَرَطُ الْحَنَابِلَةُ فِي جَوَازِ مَسْحِهَا ؛ أَنَّ تَكُونَ مُحَنَكَةً ، وَيُقَيِّسُونَ عَلَيْهَا خَمْرَ النِّسَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



١٦ / ٤٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في صفة حجّ النبي ﷺ قال ﷺ : { ابدأوا بما بدأ الله به } أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

جابر بن عبد الله ؛ قال الصنعاني : " هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة ؛ ذكر البخاري أنّه شهد بدرًا ، وكان ينقل الماء يومئذٍ ، ثمّ شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة ؛ ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد ، وشهد صفين مع عليّ رضي الله عنه وكان من المكثرين الحفاظ ، وكفّ بصره في آخر عمره ؛ توفي سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة ، وعمره أربع وتسعون ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة " اهـ .

الحديث صحيح أخرجه مسلم ، وغيره ، وكونه ورد بصفة الأمر ؛ أي ابدأوا أنتم يا مكلفين بما بدأ الله به ، ومقتضى ذلك أن نبدأ بما قدم الله عز وجل في الذكر ، فنبدأ به في الفعل ، والنبي ﷺ ذكر هذا الحديث حين بدأ بالصفاء ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى بدأ بالصفاء في قوله جلّ وعلا : ﴿ إِنِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٥٨) فقدّم الصفا على المروة ، وتقديمها مؤذن بالاهتمام بها ، وأنّها مقدمة على المروة ، وكذلك البدء بما بدأ الله به في الوضوء ، فالله سبحانه وتعالى بدأ في الوضوء بغسل الوجه ، ثمّ غسل اليدين ، ثمّ مسح الرأس ، ثمّ غسل الرجلين .



وعلى هذا فإنَّ الترتيب في الوضوء فرضٌ ؛ أي بأنَّ نقدم ما قدَّم الله ، ونؤخر ما أخر وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله وقد ذكر الصنعاني رحمه الله : " أنَّ الحنفية ذهبوا ، وآخرون إلى أنَّ الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب " والقول الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ للأدلة التي قدَّمنا ، وهي :

أولاً : الترتيب في الآية ، وهو وضع الممسوح بين مغسولين .

ثانياً : التنبيه على ذلك بقوله ﷺ : { ابدأوا بما بدأ الله به } .

ثالثاً : أنَّ النبي ﷺ ما توضأ إلاَّ مرتباً ، ولم يعرف عنه خلاف ذلك ؛ أمَّا ما استدل به الصنعاني لتأييد مذهب الحنفية ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ، ثمَّ رجليه ثمَّ مسح رأسه بفضل وضوءه ، فهو حديثٌ ضعيف ؛ والأدلة الدالة على كون النبي ﷺ ما توضأ إلاَّ مرتباً كثيرة قد تبلغ إلى حدِّ التواتر ؛ بل إنَّ التواتر في ذلك مؤكَّد ، وهو من المتواتر معني ، فيرجح مذهب الجمهور ، وبالله التوفيق .

١٧ / ٤٥ - وعنه ﷺ قال : { كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على

مرفقيه } أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف .

ضعَّف الحديث لأنَّ في إسناده : " القاسم بن محمد بن عقال ، وهو متروك ؛ وضعَّفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، وعدَّه ابن حبان في الثقات قاله محمد بن إسماعيل الأمير " اهـ .



وأقول : ابن حبان معروفٌ بتساهله ، فقد يُعَدُّ رجالاً في الثقات ، ثمَّ يُعَدُّهم من المجروحين .

قال الصنعاني : " صرَّح بضعف الحديث جماعةٌ من الحفاظ كالمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم ؛ قال المصنف : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم : { أَنَّهُ ﷺ تَوْضَأُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَوْضَأُ } الحديث . قلت : ولو أتى به هنا لكان أولى " اهـ .

قال الإمام الصنعاني في ترجمة الدارقطني : " هو الحافظ الإمام الكبير العديم النظير في حفظه ؛ قال الذهبي في حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي " اهـ .

قلت : بل المعروف في كنيته أبو الحسن ؛ قال الصنعاني : " الحافظ الشهير صاحب السنن ؛ مولده سنة ست وثلاثمائة ؛ سمع من عوالم ، وبرع في هذا الشأن ؛ قال الحاكم : صار الدارقطني أَوْحَدَ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ ، والفهم ، والورع ، وإماماً في القراءة ، والنحو ؛ وله مصنفات يطول ذكرها ، وأشهد أَنَّهُ لم يَخْلُقْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مِثْلَهُ " اهـ .

وأقول : سبحانه الله إِنَّ الحاكم بالغ مبالغةً لعلَّها قد أَوْ بَقْتَهُ أَوْ قَارَبَتْ ، فَإِنَّهُ لم يَسْتَنْ نَبِيًّا ، وَلَا صَدِيقًا ، وَلَا صَحَابِيًّا ، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ أَلَّا يُطْلَقَ مثل هذه المبالغات ، وعلى كُلِّ ، فالدارقطني يشهد له كل طالب علم له اطلاع على مؤلفاته ، وقد سمع ما نقل عنه بالتقدم في هذا الشأن ؛ لكن



هذه المبالغة خطأً نسأل الله أن يغفر لنا وللحاكم ، وبمراجعة سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله فيما نقله عن الحاكم قال : " شهدت بالله إن شيخنا الدارقطني لم يخلف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله ﷺ ، وكذلك الصحابة والتابعين وأتباعهم " اهـ .

فقد يرى طالب العلم الفرق بين هذه العبارة ، والعبارة المنقولة في شرح سبل السلام ، ويتبين من هذا أن تلك المبالغة من الناقلين ، ولم يقلها الحاكم رحمه الله ؛ فليعلم ذلك وليرفع اللوم عن الحاكم في مثل هذه العبارة ، واللائمة فيها على من دونها ، وقلب الحقيقة فيها وجلب سوء الظن بالحاكم رحمه الله .

يؤخذ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم من قوله ﷺ : { توضأ حتى أشرع في العضد } العضد هو ما بين المرفق والمنكب ، وقال : { هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ } وحديث أبي هريرة مرفوع ، ودالٌّ على زيادة على المرفق .

أمّا حديث جابر رضي الله عنه فإنه يدل إن صح على أن المرفق داخلٌ في المغسول ؛ لقوله ﷺ : { كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه } وبالله التوفيق .

١٨ / ٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه



بإسنادٍ ضعيف . وللترمذي عن سعيد بن زيد ، وأبي سعيد نحوه ؛ قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

سعيد بن زيد قال عنه الصنعاني : " هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ؛ صحابيٌ جليل القدر " اهـ .

قال الصنعاني : " هذا قطعةٌ من الحديث الذي أخرجه المذكورون ، فإنَّهم أخرجوه بلفظ : { لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } والحديث مرويٌّ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو يعقوب بن سلمة الليثي ؛ قال البخاري : لم يعرف له سماعٌ من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وله طريقٌ أخرى عند الدارقطني ، والبيهقي ؛ ولكنَّها كلها ضعيفة أيضاً ، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ الأمر : { إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله فإنَّ حفظك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحث من ذلك الوضوء } ولكنَّ سنده واهٍ " اهـ .

وأقول : إنَّ هذا الحديث قد ذُكر له عِدَّةُ رواةٍ من الصحابة ، ولكنَّه لا يثبت منها شيء ، ولكن بمجموع تلك الطرق والأحاديث قد يبلغ إلى درجة الاحتجاج .

قال الصنعاني : " فالحديث قد دلَّ على مشروعية التسمية في الوضوء " ولكن اختلفوا فيما إذا تركت التسمية نسياناً أو عمداً هل يكون الوضوء صحيحاً أم لا ؟ ظاهر الحديث أنَّه لا يصح وضوؤه ، وإلى ذلك جنح



الصنعاني رحمه الله حيث قال : " وظاهر قوله ﷺ : { لا وضوء } أنه لا يصح ، ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة " لكنه قال في آخر كلامه على الحديث : " وقد دلَّ على السنية حديث : { كل أمرٍ ذي بال } فيتعارض هو وحديث الباب على مطلق الشرعية ، وأقلها النديية " اهـ .

قلت : وهذا تراجعٌ من الشارح رحمه الله عما قرره في أول بحثه ؛ قال الشارح الصنعاني : " وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهبت الهادوية إلى أنها فرضٌ على الذاکر ، وقال أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسي ، وفي أحد قولي الهادي أنها سنة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ؛ لحديث أبي هريرة : { من ذكر الله في أول وضوئه ؛ طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء } أخرجه الدارقطني ، وغيره ، وهو ضعيف " اهـ .

وأقول : إنَّ القول بالاستحباب مع الذكر هو المناسب هنا ، وهو المشهور في المذهب الحنبلي إلاَّ أنه جاء بلفظ الإيجاب حيث قالوا : بوجوب التسمية مع الذكر إذ إنَّ قوله ﷺ : { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } هذا النفي يحتمل أمرين :

١ - أنَّ المقصود به نفي الصحة ؛ أي لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .



٢- يحتمل نفي الكمال ؛ بمعنى أنه لا وضوء كامل ، ولوجود الاحتمال فإن حملة على نفي الحقيقة لا ينبغي ؛ يعني نفي الصحة ، والأولى أن يحمل على الكمال ، ويكون سنة مستحبة للذاكر دون الناسي ، والله تعالى أعلم .

١٩ / ٤٧ - عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عليه السلام قال : { رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق } أخرجه أبو داود بإسنادٍ ضعيف .

طلحة بن مصرف عليه السلام قال فيه الصنعاني : " هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة بن مصرف ؛ بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء المشددة ، وفاء ؛ أحد الأعلام الأثبات من التابعين ؛ مات سنة اثنتي عشرة ومائة ؛ عن أبيه مصرف عن جده كعب بن عمرو الهمداني ، ومنهم من يقول ابن عمر ؛ بضم العين المهملة ؛ قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ، ولا وجه لإنكار من أنكر " اهـ .

سياق الشارح رحمه الله ، وما ذكره في شرح هذا الحديث ؛ يدل على أن الحديث ضعيف :

أولاً : لأن من رواه زيد بن أبي سلمة ، وهو ضعيف .

ثانياً : طلحة بن مصرف لم يثبت له سماعٌ من أبيه ، ولا لأبيه من جده .

ثالثاً : أن أباه مصرف مجهول أيضاً ؛ قال النووي اتفق العلماء على

ضعفه ، وإذا كان الحديث ضعيف ، فإنه يغني عنه حديث عبد الله بن زيد



ﷺ أن النبي ﷺ توضأ : { فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاث مرات ؛ من ثلاث غرفات من ماء } رواه البخاري في الصحيح أي كلُّ غرفة يتمضمض من نصفها ، ويستنشق ، ويستنثر بالنصف الآخر ، وهذا كافٍ عن الأحاديث الضعيفة والقول به هو المتعين ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ٤٨ - وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء : { ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً ؛ يمضمض ، ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء } أخرجه أبو داود ، والنسائي .

٢١ / ٤٩ - وعن عبدالله بن زيد في صفة الوضوء : { ثم أدخل ﷺ يده ، فمضمض ، واستنشق من كفٍّ واحد ؛ يفعل ذلك ثلاثاً } متفقٌ عليه .

المضمضة والاستنشاق لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أنه يجعل للمضمضة غرفة ، والاستنشاق غرفة ؛ حتى يكمل ثلاث مرات للمضمضة وثلاث مرات للاستنشاق .

الحالة الثانية : أن يمضمض ويتنشق من غرفةٍ واحدة ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات ؛ كما هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .



الحالة الثالثة : أن يمضمض ويستنشق كل الثلاث مرات من كفٍّ واحد فإن أراد بالفصل كونه يجعل غرفةً في المضمضة ، وغرفةً للاستنشاق ، فهذا خلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحاح كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فإنه ظاهرٌ في أنه كان يمضمض ويستنشق من كفٍّ واحد ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات ؛ أي يمضمض ويستنشق من كفٍّ ، ثم يمضمض ويستنشق من كفٍّ آخر ، ثم يمضمض ويستنشق من كفٍّ آخر ، فقلوه : { يفعل ذلك ثلاث مرات } موضعٌ لهذا .

أمّا قول الشارح في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : " هو ظاهر في أنه كفاه كفٌّ واحد للثلاث المرات " اهـ .

فهذا ليس بظاهر ، ولكن الظاهر هو ما قدمناه ، وحتى بالعقل لا يتصور أن يمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يعود ويمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يعود فيمضمض ويستنشق ويستنثر من كفٍّ واحدة ، فالماء الذي يكون في الكف لا بد أن يتخلخل ويذهب ، والمرجح عند المحققين من أهل الحديث كما ثبت في حديث عبد الله بن زيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه يمضمض ويستنشق ويستنثر من غرفةٍ واحدة ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات هذا هو القول الصحيح ، ولا يلتفت إلى ما سواه ، وبالله التوفيق .



٢٢ / ٥٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : { رأى النبي ﷺ رجلاً ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود ، والنسائي .

قال الصنعاني : " { الظُّفْر } بضم الظاء المعجمة والفاء ، وفيه لغاتٌ آخر ؛ أجودها ما ذكر ، وجمعه أظفارٌ ، وجمع الجمع أظافير { لم يصبه الماء } أي ماء وضوءه ، فقال له النبي ﷺ : { ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر رضي الله عنهما إلا أنه قيل : إنه موقوفٌ على عمر ، وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان رضي الله عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ : { أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة } قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده : (جيدٌ) . نعم ، وهو دليلٌ على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء ؛ نصاً في الرجل ، وقياساً في غيرها ، وقد ثبت حديث { ويلٌ للأعقاب من النار } وهذا الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن أن النبي ﷺ رأى قوماً يتوضؤون ، وأعقابهم تلوح ، فنادى بأعلى صوته : { ويلٌ للأعقاب من النار } .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " ... وإلى هذا ذهب الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إنه يعفى عن نصف العضو ؛ أو ربعه ؛ أو أقل من



الدرهم ؛ رواياتٌ حكيت عنه ؛ هكذا في كتب المقالات ، وأنكرها أصحابه الموجودون في هذا الأعصار " اهـ .

وأقول : إنَّ ما ذهب إليه الجمهور أنَّ من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء قليلاً أو كثيراً ، فإنَّه يجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة ؛ لكن اختلفوا بحسب المفهوم من قوله للأول : { أحسن وضوءك } ومن قوله للثاني : { أعد الوضوء والصلاة } باعتبار أنَّ كلمة : { ارجع فأحسن وضوءك } تحتل أنَّ المراد بالإحسان غسل ما بقي ، ويحتمل أنَّ المراد بأحسن وضوءك أي أعده على الهيئة الحسنة ، وفي الاحتمال الثاني يوافق الحديث الثاني ، وقد جُمع بينهما : بأنَّه إن نَبَّه المتوضئ على النقص ، والعضو المتروك فيه هو والذي قبله ما زالا رطبين ، فإنَّه يكون الإحسان بغسل ما بقي ، وإن كانت الأعضاء قد جفت ، وجبت الإعادة ؛ وهذا جمعٌ جيد .

ويؤخذ منه وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل ؛ بحيث أنَّه يغسل العضو الأخير ، والذي قبله ما زال رطباً لم يجف ، وللفقهاء في وجوب الموالاة خلاف ، فأوجبها أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي في الجديد بعدم وجوبها ، وعن أحمد روايتان : إحداهما أنَّها واجبة ، والثانية بعدم وجوبها وبالله التوفيق .

٣٣ / ٥١ - وعنه رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفقٌ عليه .



يستفاد من هذا الحديث : أن السنة هو الاقتصاد في ماء الوضوء ؛ بحيث أنه يتوضأ بثلاثي مد إلى مد ، ويغتسل بصاعٍ إلى خمسة أمداد ، وينبغي للعبد أن يتبع رسول الله ﷺ في هذا وغيره ، ولقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لمن قال له : أن شعره كثيف ، فلا يكفيه صاعٌ ، فقال جابر رضي الله عنهما : { كان يكفي من هو أكثر منك شعراً وخيرٌ منك } يقصد به رسول الله ﷺ .

تنبيه : ورد في شرح سبل السلام ذكر الفرق قال الصنعاني رحمه الله : " الفرق بفتح الفاء والراء ؛ وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً " اهـ قلت : وهذا خطأ واضح ، ولعله من الناسخ ؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأتباعهم ، وأصحاب الحديث ، وإذا ضربنا ثلاثة أصع ؛ الذي هو الفرق في خمسة أرطال وثلاث ؛ طلع معنا ستة عشر رطلاً ونصف ، وهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ٥٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء } أخرجه مسلم ، والترمذي ، وزاد : { اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين } .



ترجمة أمير المؤمنين ؛ قال الصنعاني رحمه الله : (هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ؛ أسلم سنة ست من النبوة " قلت : من البعثة ، قال الصنعاني : " وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً " قلت : ولعل هذا هو الصواب بعد أربعين رجلاً ؛ قال الصنعاني : " وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وله مشاهد في الإسلام ، وفتوحات في العراق والشام ؛ وتوفي في غرة محرم سنة أربع وعشرين " قلت : لعل الصحيح أنه طعن لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ — ثم قال الصنعاني : " طعنه أبو لؤلؤة " أي المجوسي " غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وخلافته عشر سنين ونصف " اهـ .

قلت : له فضائل كثيرة يمكن أنها لو جمعت تبلغ إلى ما يقارب المجلد ، وكانت أكثر الفتوحات في خلافته رضي الله عنه وبعده في خلافة عثمان رضي الله عنه .

الحديث الأول الذي ينتهي بقوله ﷺ : { إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء } وهذا صحيح لا شك فيه ؛ أخرجه مسلم وغيره ، وأخرجه الترمذي وزاد { اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين } وهذه الزيادة فيها كلام ، وفي صحتها نظر ، وقد حسنها الألباني رحمه الله في بعض كتبه ؛ أما في صحيح ابن ماجة ، فقد أخرج الجزء الأول من الحديث ، ولم يخرج الزيادة .

يؤخذ من هذا الحديث :



١- قوله ﷺ : { ما منكم من أحد يتوضأ { ما نافية ؛ بمعنى ليس ، وهي من أدوات العموم ، وأحد أيضاً نكرة في سياق النفي ، فهي تعم ، وهذا يدل على أن كل من توضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم قال هذا الذكر إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية .

٢- قوله ﷺ : { إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية { هو من باب نفخ في الصور ؛ يعني أن التعبير باللفظ الماضي لما سيأتي في الزمن المستقبل ؛ يقصد به تحقق وقوعه ؛ قال الصنعاني : " عبّر عن الآتي بالماضي ؛ لتحقيق وقوعه ، والمراد : تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء " اهـ وأقول ما المانع من أن تفتح له الآن إيداناً بدخوله إيها يوم القيامة ، وليس هذا بمستحيل في حق الله عز وجل .

٣- قوله ﷺ : { اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين { يقول الصنعاني رحمه الله : " وهذه الزيادة قد رواها البزار " قال المحقق محمد صبحي حلاق : " عزاه ابن حجر في التلخيص (١٠١/١) وسكت عنه " وقال الصنعاني : " والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان " قال المحقق : " أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٨٩٥) والكبير (١٠٠/٢) رقم (١٤٤١) باختصار ، وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه ، وفيه أحمد بن سهيل الورّاق ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثّقه بعضهم ؛ قلت : وأخرجه ابن السني



في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢) من حديث ثوبان ، وفيه أبو سعيد الأعور ، وهو ضعيفٌ " انتهى كلام المحقق .

قلت : هو أبو سعيد الذي سبق ذكره ، هو أبو سعد قال الصنعاني : " ورواه ابن ماجة من حديث أنس " قال المحقق : " في السنن (١/١٥٩ رقم ٤٦٩) وهو حديثٌ ضعيفٌ " اهـ .

قال الصنعاني : " وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد بلفظ : { من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أشهد أن إله إلا أنت أستغفرک وأتوب إليك ؛ كتب في رق ، ثم طبع في طابع ، فلا يكسر إلى يوم القيامة } وصحح النسائي أنه موقوف " قال المحقق : " وذكره الهيتمي في الجمع (١/ ٢٤٤) وقال رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (١٤٥٥) ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ، وصححه مرفوعاً ، وموقوفاً الدكتور فاروق حمادة محقق عمل اليوم واليلة للنسائي (ص ١٧٣) " انتهى ما أردت إيراده .

٤- في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الوضوء ، وفي بعض ألفاظه رفع البصر إلى السماء عند ذكره ، ومما يلاحظ هنا قول الشارح رحمه الله : " ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله ، وهذا الذكر في آخره ، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو ، فلم يذكره للاتفاق على ضعفه " انتهى ، وبالله التوفيق .



[الباب الخامس]

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين : رخصة من الرخص ؛ التي شرعها الله عز وجل لعباده من أمة محمد ﷺ تخفيفاً للمشقة ؛ التي تحصل للعبد بلبس الخف في كل وقت ، فخفف الله عن أمة محمد ﷺ بما شرعه من المسح على الخفين بالشروط التي ذكرت في الأحاديث ، ومن القواعد الشرعية التي ذكرها أهل الأصول ؛ قولهم المشقة تجلب التيسير ، فشرع الله عز وجل مسح الخفين ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلةً في الحضر ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله إلا أن الخف لابد من تعريفه حتى يكون متضحاً لطالب العلم .

فالخف : هو نعل من أدم ؛ أي جلد تستر به الكعبان .

والجرموق : هو ما يستر الكعبين ، وشيئاً من الساقين .

والجوارب : هو ما يغطي به القدم من قطنٍ وصوف .

وشرطوا في المسح عليها شروطاً :

١- أن تكون ساترةً للمفروض .

٢- أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة .

٣- المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

ويجب نزعها من شيئين :



١- كمال المدة .

٢- من الحدث الأكبر ، فإذا أجنب العبد ، وجب عليه أن ينزعهما .

١ / ٥٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : { دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما } متفقٌ عليه .

- وللأربعة عنه إلا النسائي : { أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله } وفي إسناده ضعفٌ .

١- قوله ﷺ : { كنت مع النبي ﷺ } ورد في بعض ألفاظه : أنه كان في سفر ، وأن السفر كان في غزوة تبوك ، وأنه للاستعداد لصلاة الفجر .

٢- يؤخذ من قوله ﷺ : { فأهويت لأنزع خفيه } معنى أهويت : أي مددت يدي لأنزع خفيه لأخرجهما من قدمه ، فقال ﷺ : { دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين } أي دع الخفين مكانهما .

٣- قوله ﷺ : { دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين } اختلف في هذا التعبير ؛ هل المراد أنه لم يدخلهما إلا بعد كمال الطهارة أو أن المراد أنه غسل رجلاً وأدخل الخف فيها ، ثم غسل الأخرى ، وأدخل الخف فيها ؟ هذا يبني على مسألة ، وهي هل الطهارة تحصل للمتوضئ بعد كمال وضوءه أو أن كل عضو يغسل تحصل طهارته بعد غسله ؟ الأظهر أن وصف الطهارة لا يقع إلا بعد كمال الوضوء ، والله تعالى أعلم .



٤- يتبين من هذا أنَّ من غسل الرجل اليمنى ، وأدخل الخف فيها أنَّه قد أدخل الخف على غير طهارة ، وأنَّه لا يعتبر قد أدخله على طهارة إلا إذا أدخلها بعد كمال الوضوء ، وهذا شرط من الشروط كما هو بيّن .

٥- أمّا مشروعية المسح على الخفين ، فقد قال بها الجمهور من أهل العلم ، وأنكرها الشيعة والخوارج ، وصار بعد ذلك المسح على الخفين من عقيدة أهل السنة والجماعة ، فإذا أُلّف أحدٌ في العقيدة ، فإنَّه يذكر المسح على الخفين من عقيدة أهل السنة والجماعة .

وقد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر ، والتواتر فيها معنى ، وليس لفظاً .

وقد ردُّوا على من أنكر المسح على الخفين على قولهم : أنَّه كان قبل نزول المائدة ؛ يعني قبل آية الوضوء ؛ ردوا على ذلك بما قاله جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أحد رواة بعض أحاديث المسح على الخفين : " { أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه ؛ قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة " أي نزولها " أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمتُ إلا بعد المائدة { وهو حديثٌ صحيح " كما قاله الصنعاني ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد روي من طرق متعددة مطولاً ومختصراً ، وهو ثابتٌ ثبوتاً لا شك فيه ولا مدفع له ، وبالله التوفيق .



٢ / ٥٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال : { لو كان الدين بالرأي ؛
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه { أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

يقول المحقق : " في السنن (١ / ١١٤ رقم ١٦٢) وهو حديث حسن ؛
قلت : وأخرجه الدارقطني (١ / ١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١ / ٢٩٢)
والدرامي (١ / ١٨١) وابن أبي شيبة (١ / ١٨١) من رواية عبد خير عن
علي عليه السلام " اهـ .

وأقول : رواية عبد خير عن علي عليه السلام معدودة في أصح الأسانيد ،
ومذكور ذلك في ألفية العراقي .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين ،
وأنه ظاهرهما لا غير ، ولا يمسح أسفلهما ، وللعلماء في ذلك قولان :
أحدهما : أنه يغمس يديه في الإناء ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت
عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه ،
واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وهذا للشافعي .

واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة : { أنه صلى الله عليه
وسلم مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى
على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ؛ كأني أنظر أصابعه
على الخفين { رواه البيهقي ، وهو منقطع على أنه لا يفي بتلك الصفة .



وثانيهما : مسح أعلى الخف دون أسفله ، وهي التي أفادها حديث علي عليه السلام هذا ، وأما القدر المجزئ من ذلك ، فقليل : لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، وقيل : ثلاث ولو بإصبع ، وقيل : لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره ، وحديث علي ، وحديث المغيرة رضي الله عنهما المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرضٌ لذلك " اهـ .

وأقول : إن الأحاديث الواردة بصفة المسح على الخفين كلها ضعيفة وأصح ما ورد في ذلك حديث عليّ هذا ؛ إلا أنه لم يحدد الكيفية ، ولا الكمية ؛ والذي تطمئن إليه النفس ؛ أن المسح يصدق عليه صفتان :

١- أن يدخل كفيه في الماء ، ثم يضع أصابعه ، وأقلها ثلاث على طرف الخف الذي يلي الأصابع ثم يمرها إلى الساق .

٢- قيل : إنه يضع يده اليمنى بعد أن يغمس يديه بالماء على أطراف الأصابع كما قد سبق ، ويضع اليسرى مما يلي عقب القدم ، ويمسح بهما حتى يصل إلى الساق ، وإن أدخل كفيه ، فوضع اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ومسح بهما ما فوق الأصابع إلى الساق ؛ يظهر أنه يكفي ولكن هناك أمرٌ ينبغي أن يتنبه له :

وهو أنه مسح بيديه جميعاً مسحةً واحدةً ربما يقال : إنه يفوته تقديم اليمنى على اليسرى مع العلم أن تقديم اليمنى على اليسرى ليس بواجب ولكنه جرى عليه العمل في الوضوء وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة وفي



النفس شيء من هذه المخالفة إلا أن يرد دليل صحيح بها ويخرج عن ذلك بكونه يمسح على اليمنى أولاً ثم بعد ذلك على اليسرى ، والله ولي التوفيق .

٣ / ٥٥ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : { كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ونوم } أخرجه النسائي ، والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة ؛ وصححه .

صفوان بن عسال رضي الله عنه قال عنه الصنعاني : " بفتح الصاد المهملة ، وسكون الفاء ابن عسال بفتح المهملة ، وتشديد السين المهملة وباللام ؛ المرادي ؛ صحابي سكن الكوفة " اهـ .

قوله ﷺ : { كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً } أي إذا كنا مسافرين .
قوله : { ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة لكن من غائط وبول ، ونوم } أي : من غائط ، و بول ، ونوم ، وذلك أنه لا يجب خلع الخفين إلا من الحدث الأكبر ، وهو الجنابة واختصرها بقوله ﷺ : { لكن من غائط ، و بول ، و نوم } .

من غائط : هو ما ينقض الوضوء من الصوت ، والريح ، وخروج الغائط ، ومسّ الفرج مباشرة ونزول المذي ، والتبول ، والنوم ؛ كل هذه نواقض للوضوء ، وكل نواقض الوضوء لا تنزع الخفاف من أجلها ، ولكن يتوضأ ، ويمسح على خفيه ، فإن أصابته جنابة في أثناء هذه المدة ،



وجب عليه أن ينزع الخفين ، وإن لم تصبه جنابة جاز له أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهنّ إذا كان مسافراً ، ويوماً وليلة إذا كان مقيماً . ولكن لا بدّ أن نعرف من أي وقتٍ يتدئ المسح ؛ هل هو من وقت الوضوء أو هو من وقت الحدث أو هو من وقت المسح ؟ الأصح أن الوقت يتدئ من وقت المسح ، ونضرب لذلك مثلاً ليتبين الحكم واضحاً : مثلاً لو أن رجلاً توضأ لصلاة الظهر ، وبعد أن أكمل وضوءه أدخل خفيه في قدميه ، فصلّى بوضوء الظهر والعصر ، ثم أحدث بعد العصر ، ولم يتوضأ إلاّ لصلاة المغرب ، فإنّ المدة تبدأ من قبل صلاة المغرب إلى ذلك الوقت منها ، فتنتهي مدة المسح إن كان في حَضَرٍ في يومٍ وليلة ؛ أمّا إذا كان في سفرٍ ، فذلك يجوز إلى ثلاث ليالٍ بأيامهنّ ، وعلى هذا فنقول : ما يجب نزع الخفين به :

هو أن تصيب صاحب الخفين جنابة ؛ بجماعٍ أو باحتلام قبل كمال المدة ، فإنّه يجب عليه نزع الخفين وإذا اكتملت المدة يجب نزعها . فمثلاً لو توضأ في اليوم الثاني للعصر ، وهو مقيم ، وبقي على وضوئه إلى وقت المغرب ، فإنّه لا يجوز أن يصلي بذلك الوضوء الذي مسح فيه الخفين ؛ بل يجب أن ينزعهما ، فلو جاء وقت المغرب ، وهو على وضوءٍ ، فإنّه يجب عليه أن ينزع خفيه ، ويتوضأ ، ولا يصلي بوضوء العصر بل لا بد من وضوءٍ جديد ؛ لأنّ مدة المسح انتهت ، وبالله التوفيق .



٤ / ٥٦ - وعن علي عليه السلام قال : { جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم } يعني في المسح على الخفين ؛ أخرجه مسلم .

وفي هذا الحديث : بيانٌ للمدة التي يجوز فيها المسح على الخفين ؛ كما سبق في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه إلاَّ أنَّ حديث صفوان في مدة المسافر وحديث علي عليه السلام في مدة المسافر والمقيم ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الحديث السابق ، ولا داعي لإعادته .

ويستفاد من الحديث الذي قبله : أنَّ المسح على الخفين مؤقتٌ في الشرع بيومٍ وليلةٍ للمقيم ، وثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ للمسافر ، وإنَّما منح النبي ﷺ المسافر مدةً أطول ؛ لأنَّه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر ، وبالله التوفيق .

٥ / ٥٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : { بعث رسول الله ﷺ سريةً ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب { يعني العمائم ، والتساخين ؛ يعني الخفاف . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن ثوبان رضي الله عنه بفتح المثناة ؛ تشية ثوب ، وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ؛ قال ابن عبد البر : والأصح ابن بجدد بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال المهملة الأولى ، وقيل : ابن جحدر ؛ بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، فдалٌ مهملةٌ فراء " الهاشمي



كما في التقريب ، ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وهو من أهل السراة ، موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : من حمير ؛ أصابه سبْيٌ فشراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل ملازماً لرسول الله ﷺ سَفْراً وحضراً إلى أن توفي ﷺ فنزل الشام ، ثم انتقل إلى حمص ، فتوفي بها سنة أربع وخمسين " اهـ .

قوله ﷺ : { فأمرهم أن يمسحوا على العصائب } يعني العمائم ؛ سميت عصابة ؛ لأنه يعصب بها الرأس " والتساخين بفتح المثناة بعدها سينٌ مهملة ، وبعد الألف خاءٌ فمثناة تحتية فنونٌ ؛ جمع تَسْخَان " والظاهر : أنها سميت بذلك ؛ لأنها تسخن القدمين في حالة البرد ؛ أي تدفئها ، وقد تقدم الكلام على المسح على الخفين ، واشتروطوا في الخف التي يمسح عليها :

- ١- أن تكون ثابتة يمكن المشي بها .
- ٢- أن تكون غير مشققة ؛ هكذا قال الفقهاء ، واشتروطوا ذلك لئلا يكون فيها شقوقٌ يظهر منها الجلد ، ونازع بعض العلماء في ذلك ، فقال : { وهل كانت خفاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا مشققة } يعني الاستدلال بما كان أصحاب رسول الله ﷺ فيه من حالة الفقر والحاجة .

أمّا المسح على العمامة ، فقد اختلف فيه هل هو للضرورة أم أنه يجوز المسح مطلقاً ؟ فإن قلنا للضرورة ؛ أي تكون العمامة مشدودةً على الرأس ، وحلّها في كل وضوءٍ فيه مشقةٌ على الشخص ، فإنه يجوز المسح عليها ، واشتراط في الرواية المشهورة عن الحنابلة ؛ بأن تكون محنكة ، وقاسوا عليها



خمر النساء ؛ إذا كانت مدارة تحت الذقن ، وهل للمسح على العمامة شروط المسح على الخفين :

١ بأن تكون على طهارة .

٢- وأن تكون مباحة .

٣- وأن تكون طاهرة .

٤- وأن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .

٥- وأن يكون لها وقتٌ محدد ؛ كما هو للخفين ؟ لم نر شيئاً من الحديث ورد في ذلك ، والأقرب بأن المسح على العمامة يجوز بدون هذه الشروط ، وبدون اشتراط الضرورة ، ويجوز أن يمسخ على الناصية ، ويكمل على العمامة ، وأن يمسخ على العمامة وحدها ؛ إذا كانت مستوعبةً للرأس جميعاً وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، وبالله التوفيق .

٦ / ٥٨ - وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً .

قال المحقق : " أثر عمر إسناده قويٌّ " .

- وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : { إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ولا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة } أخرجه الدارقطني ، والحاكم ؛ وصححه .

قال المحقق : " حديث أنس شاذ " .

الموقوف : ما كان من كلام الصحابي أو فعله أو تقريره .



المقطوع : ما كان من قول التابعي أو فعله أو تقريره .

المرفوع : ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ .

يستفاد من الموقوف والمرفوع : أنه لا يصح المسح على الخفين إلا إذا أدخلهما ، وهما طاهرتان أي أدخلهما على كمال الطهارة ، والمقصود هما الرجلان ، وهناك خلاف قد سبقت الإشارة إليه هل أن طهارة كل عضو تحصل بغسله في الوضوء أو أن الطهارة لا تكون إلا بعد كمال غسل أعضاء الوضوء بنية ؟

فمن يقول إن غسل كل عضو يُعدُّ طهارةً له يميز إدخال الخف في الرجل اليمنى بعد غسلها ، وقبل غسل الشمال ، فإذا غسل الشمال أدخل الخف فيها ، ويصح على هذا المذهب إطلاق طاهرتين على أنه أدخل الخف في كل رجل بعد طهارتهما ، وصدق عليهما أنه أدخلهما طاهرتين وهذا المذهب مذهب ضعيف ؛ والصحيح أن الطهارة الصغرى لا تكون إلا بكمال غسل أعضاء الوضوء .

فمن توضأ ، وأبقى رجلاً من رجله بدون غسل لا يصدق عليه أنه متوضئ ، ولا أنه طاهر فتبين أن قول النبي ﷺ : { دعهما ، فإنني أدخلتهما طاهرتين } أنه لا يصح المسح عليهما إلا إذا أدخل الخفين في القدمين بعد كمال الطهارة .

ومن هنا يستفاد : بأن اللبس على طهارة ؛ أي لبس الخفين على طهارة شرط في صحة المسح عليهما ، وصحة الصلاة بذلك المسح .



وقد تقدم في شرح الأحاديث المتقدمة ، أنَّ مدة المسح تبدأ من حين المسح ، أي أنَّها لا تبدأ من حين الوضوء واللبس ، ولا من حين انتقاض الوضوء ، وإنَّما تبدأ من حين المسح على الخفين ، وهنا يقال إنَّ الخلع موجه شيئان :

- ١- كمال المدة ، سواء كان في السفر أو في الحضر .
- ٢- حدوث الجنابة قبل كمال المدة ، فإن خلع الخفين قبل كمال المدة لم يجز له المسح عليهما إلَّا بعد لبسه على طهارة ، ويستأنف المدة من جديد ، وبالله التوفيق .

٧ / ٥٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : { أنَّه رخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ؛ إذا تطهر فلبس خفيه : أن يمسح عليهما } أخرجه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبو بكرة بفتح الموحدة ، وسكون الكاف ، وراء اسمه نفع بضم النون وفتح الفاء ، وسكون المشاة التحتية ؛ آخره عينٌ مهملة هو نفع بن الحارث أو يقال نفع بن مسروح " قلت : وهو الصحيح ؛ لأنَّ مسروحاً هو أبوه الحقيقي والحارث بن كَلْدَة هو مولاه ، وهو سيد لأبيه وأمه ، وأبو بكر هو أخو زياد بن أبيه ولهما أخ ثالث اختص أبو بكرة بالصحة ، وكان فاضلاً عابداً .



قال الصنعاني : " وكان أبو بكره يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب ، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ؛ قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عباد " قلت : قول ابن عبد البر : " كان مثل النضر بن عباد " هذا غير صحيح ؛ بل الصحيح ؛ أنه كان مثل النُّظَر من العبادة ، كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ، بمعنى أنه كان شديد العبادة ؛ يضيقُ على نفسه فيها ، له روايات عن النبي ﷺ ثم قال الصنعاني : " قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عباد ؛ مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات ، وله عقبٌ كثير " اهـ .

قال المحقق محمد بن صبحي حسن حلاق عن هذا الحديث : " حسن " ، وقال : " وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٩٤ رقم ١) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٩٦ رقم ١٩٢) " اهـ .

حديث أبي بكره هذا ؛ يعيّنُ المدة التي عينها حديث علي بن أبي طالب وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنهما ، وهذه الأحاديث أحاديثٌ صحيحة ، وصریحة ، وكذلك حديث أنس ، وأثر عمر رضي الله عنهما ، وبالله التوفيق .



٨ / ٦٠ - وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله : أُمسح على الخفين ؟ قال : { نعم } قال : يوماً ؟ قال : { نعم } قال : ويومين ؟ قال : { نعم } قال : وثلاثة أيام ؟ قال : { نعم وما شئت }

أخرجه أبو داود .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبي بضم الهمزة ، وتشديد المثناة التحتية ؛ ابن عمارة : بكسر العين المهملة وهو المشهور ، وقد تضمُّ قال المصنف في التقريب مدني ؛ سكن مصر ؛ له صحبة " اهـ .

قال المحقق : " أخرجه أبو داود في السنن (١ / ١٠٩ رقم ١٥٨) قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٨) وابن ماجه (١ / ١٨٥ رقم ٥٥٧) والطحاوي في شرح المعاني " أي معاني الآثار " (١ / ٧٩) والدارقطني (١ / ١٩٨ رقم ١٩) والحاكم (١ / ١٧٠) والبيهقي (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) وهو حديثٌ ضعيف ؛ وقال النووي في المجموع (١ / ٤٨٢) واتفقوا على أنه ضعيفٌ مضطرب لا يُحتج به ، وقال في شرح مسلم (٣ / ١٧٦) وهو حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث " اهـ .

قال الصنعاني : " قال الحافظ المنذري في مختصر السنن : وبمعناه - أي بمعنى ما قاله أبو داود - قال البخاري " أي أنَّ إسناده ليس بالقوي " وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطني هذا إسناده لا يثبت ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناده خبره ، وقال ابن عبد البر :



لا يثبت : وليس له إسنادٌ قائمٌ ، وبالعن ابن الجوزي ؛ فعده في الموضوعات " اهـ .

وأقول : علمت إذاً أن هذا الحديث ضعيف جداً ، وكما ترى أن أهل الحديث وجهابذة هذا الفن ضعفوه وردوه ، فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وبالله التوفيق .



[الباب السادس]

باب نواقض الوضوء

النواقض : جمع ناقض ، والنقض ضد الإبرام ، وضد البناء .
وقد استعمل في إبطال الوضوء بما عيّنه الشارع مبطلاً ، كالبول ، والغائط ،
والصوت ، والريح ، والنوم المستغرق ، ودم الاستحاضة ، وخروج المذي ،
وأكل لحم الإبل .

أمّا قول الشارح رحمه الله : " بما عيّنه الشارع مبطلاً مجازاً " اهـ .
فكلمة مجازاً كان ينبغي ألاّ تقال لأنّ الناقض هنا ناقضٌ معنوي لطهارةٍ
معنوية ؛ تترتب على استعمال ما جعله الشارع مطهراً ؛ كالماء في أعضاء
الوضوء بالنية ، والتراب في الوجه والكفين أيضاً بالنية ؛ إذن فالنقض
للأمور الحسية حسي يقال نقض البناء ، فذلك نقضٌ حسي لشيءٍ
حسي ، وهذا نقضٌ معنوي لأمر معنوي والفرق بينهما واضح ، فلا داعي
لكلمة مجاز ، وبالله التوفيق .

١ / ٦١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { كان أصحاب رسول الله
ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون } أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .



قوله : { كان أصحاب رسول الله ﷺ } كان تفيد الاستمرار على الشيء ؛ حتى ولو حصل الفعل مرة واحدة ؛ ما لم يحصل ما يناقضه .
قوله : { على عهده } في زمنه .

قوله : { ينتظرون العشاء } أي صلاة العشاء .

قوله : { حتى تخفق رؤوسهم } خفق يخفق بمعنى ضرب يضرب ، وهو سقوط الرأس عند تحمل الشخص بالنعاس .

قوله ﷺ : { ثم يصلون ، ولا يتوضؤون } هنا محل الشاهد من الحديث ، وهو أن النوم الخفيف الذي لا يذهب الإحساس معه لا ينقض الوضوء ، ولكن ربما يعكر على هذا التأويل قوله ﷺ كما في رواية الترمذي { يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون } فإن الإيقاظ إنما يكون للنائم وفي قوله ﷺ : { حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً } الغطيظ هو الصوت الذي يخرج من النائم عند النوم ؛ وهو ما يسمى بالنخير أو الناحر عند قوم ، والشخير عند آخرين ، وفي قوله ﷺ : { ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون } فيه دليل لمن زعم أن النوم بجميع هيئاته لا ينقض الوضوء ، وقد اختلف أهل العلم في النقض بالنوم على ثمانية أقوال :

القول الأول : " أن النوم ناقضٌ مطلقاً على كل حال ؛ بدليل إطلاقه

في حديث صفون بن عسال ﷺ الذي سلف في مسح الخفين ؛ وفيه : { كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ



إلا من جنابةٍ لكن من غائطٍ ، وبولٍ ، ونومٍ { أي فلما قرن النوم بالغائط ، والبول ؛ دل على أنه ناقضٌ بكل حال .

القول الثاني : أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس رضي الله عنه وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ، ولأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله .

القول الثالث : أن النوم ناقض كله ؛ إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا ، وعن الخفقات المتفرقات ؛ وهو مذهب الهادوية .

القول الرابع : أن النوم ليس بناقضٍ بنفسه ؛ بل هو مظنةٌ للنقض لا غير ، فإذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض " أي وضوءه " وإلا انتقض " يعني إذا كان مضطجعاً " وهو مذهب الشافعي " واستدل بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : { العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ } حسنه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد ، وقد عنعنه " اهـ بتصرف .

قال المحقق : " بقية بن الوليد الحمصي : اختلف فيه كثيراً ، والحق أنه ثقةٌ مأمون إذا حدث عن ثقة ، وصرح بالتحديث ؛ وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة ، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد صرح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي ، وهو ثقة " اهـ .



القول الخامس : " أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلي راکعاً ؛ أو ساجداً ؛ أو قائماً ، فإنه لا ينقض وضوءه ؛ سواء كان في الصلاة ؛ أو خارجها ؛ فإن نام مضطجعا ؛ أو على قفاه نُقِضَ " أي وضوؤه " واستدل له بحديث : { إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجدٌ بين يدي } رواه البيهقي وغيره ، وقد ضُعِفَ " اهـ .

وأقول : إن الاستدلال بهذا الحديث على عدم النقض إذا نام المصلي على هيئة من هيئات الصلاة استدلال في غير محله ؛ لأن ذلك الحديث إن صح فهو لا يدل على عدم النقض في أي هيئة من هيئات الصلاة ، وهي القيام ، والركوع ، والسجود ، فالاستدلال بهذا غير واضح ، ولا وجه .

القول السادس : " أنه ينقض إلا نوم الراكع ، والساجد ؛ للحديث الذي سبق ، وإن كان خاصاً بالسجود ، فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله في سائر هيئات المصلي .

القول السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال ، وينقض خارجها ؛ وحجته الحديث المذكور " اهـ .

وأقول : قد تقدم أنه ليس فيه حجة على عدم النقض في الصلاة أو على أي هيئة من هيئات الصلاة كان داخل الصلاة أو خارجها .

القول الثامن : " أن كثير النوم ينقض على كل حال ، ولا ينقض قليله ؛ وهؤلاء يقولون : إن النوم ليس بناقضٍ بنفسه ؛ بل هو مظنة النقض ،



والكثير مظنة بخلاف القليل " قلت : فمتى قويت مظنة النقض حمل على ذلك ، وصار كأنه ناقضٌ بنفسه ، وذلك في حالة نوم المستغرق الذي ذهب إحساسه ، فمن نام قاعداً متمكناً على مقعدته ، فإنه لا يكون نومه ناقضاً للمانع من وجود الحدث .

أمّا إذا نام مضطجعاً أو متسانداً إلى شيءٍ يجعله يتسرب منه الريح ، ففي هذه الحالة إذا استغرق في نومه حتى ذهب إحساسه ، فإنَّ النوم في حقه ناقضٌ للوضوء ؛ هذا هو القول الحق فيما أرى عملاً بقوله ﷺ : { العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ } .

أمّا القول بتخصيص الرسول ﷺ فلائنَّ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان ينام حتى تسمع غطيظه ، فإذا جاء بلالٌ أيقظته للصلاة ، فيخرج ولا يتوضأ .

وأما ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنَّهم يضعون جنوبهم وفي رواية : { يوقظون للصلاة } فهذا محمولٌ على أنَّهم لم يبلغ بهم النوم إلى الاستغراق الذي يذهب معه الإحساس .

أمّا القول بأنَّ هذا اجتهدٌ من الصحابة ، فهذا القول عليه ملاحظة ، وهو أنَّ الاجتهاد من الصحابة في زمن نزول الوحي لم يكونوا يُقرُّون عليه إذا كان خطأً ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة: ١١٥) .



ولقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : { كنا لا نبسط إلى أزواجنا في حياة النبي ﷺ خوفاً من نزول الوحي ، فلما توفي رسول الله ﷺ انبسطنا { والمقصود به أنهم كانوا لا ينبسطون إلى نسائهم في الكلام الذي يخافون أنه ينزل الوحي بإنكاره عليهم ، فلما توفي رسول الله ﷺ انبسطوا بمعنى أنهم تكلموا على نسائهم بما يريدون ، وهذا شاهد على أن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما ينكر يقع في أصحاب النبي ﷺ إلا أنكره عليهم ؛ ليعين لهم ما يتقون ، ويحذرهم من الأعمال التي تخالف الشرع ، فهذا من باب أولى ، فلو كان فعلهم مما يوجب النقض الذي لا تصح معه صلاتهم لما أقروا عليه ، وبالله التوفيق .

٢ / ٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي { متفق عليه

- وللبخاري : { ثم توضئي لكل صلاة } .

وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

يؤخذ من هذا الحديث :



١- أن قول عائشة رضي الله عنها : { جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها } قال في التقريب : " فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة ، وموحدة ، ومعجمة مع التصغير ، واسمه قيس بن المطلب ؛ يعني أبا حبيش قوله الأسدية وصف لفاطمة رضي الله عنها صحابية لها حديث في الاستحاضة " ١ هـ ترجمة رقم ٨٦٥١ روى لها أبو داود ، والنسائي حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنها جاءت إليه مستفتية .

٢- الاستفتاء فيما اشتبه على المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى .

٣- فيه أن المستفتي لابد أن يخبر بجميع ما عنده ليتلقى الحكم بعد معرفة الحال .

٤- قولها رضي الله عنها : { إني امرأة استحاض فلا أطهر } يؤخذ منه استمرار الدم على المستحاضة وكأنها اشتبه عليها هل ذلك حيض حتى تترك الصلاة من أجله أم ماذا تفعل ؟ .

٥- يؤخذ من قولها رضي الله عنها : { أفأدع الصلاة } هنا استفهام طلي ؛ تقول : هل أترك الصلاة من أجل هذا الدم الذي لا ينقطع .

٦- جاء الجواب من النبي ﷺ بقوله : { لا } يعني أنك لا تتركي الصلاة ، ثم قال : { إنما ذلك عرق وليس بحيض } ، فبين لها أن الدم الذي تذكرين ليس هو دم حيض ، وإنما هو دم استحاضة .

٧- قوله ﷺ : { فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة } يؤخذ منه أن ترك الصلاة لا يجوز إلا في الحيض المتحقق .



أمّا الاستحاضة فهي حدثٌ أصغر لا يوجب ترك الصلاة ، وإنّما يوجب الوضوء لكل صلاة .

٨- يؤخذ من قوله ﷺ : { فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة } أن إقبال الحيضة وإدبارها ، إمّا أنه يعرف بالعادة ، وإمّا أن يعرف بالصفة التي هي صفة الدم ، ولما كانت العادة قد تتغير وتتخلف وهذا مشاهد في النساء بحيث أن الحيض قد يأتي المرأة في أول الشهر ، ومرة أخرى في وسطه ، ومرة أخرى في آخره ، فلمّا كانت العادة قد تتغير كان الانضباط بمعرفة الدم ، وذلك بمعرفة صفاته ، فإذا عرفت صفات دم الحيض ميزت بينه وبين دم الاستحاضة ؛ وصفات دم الحيض التي تميزه أربع صفات :

أ- أنه أحمر داكن يميل إلى السواد .

ب- أنه ثخين أي : غليظ .

ج- أنه لذّاع ؛ بمعنى أن له لذعاً في الرحم عند خروجه ؛ أي حرارة تحسها المرأة عند خروجه .

د- أنه منتن ولهذا قال في الحديث الآخر : { إن دم الحيض أسود يُعرف } أي له رائحة كريهة ، وفي رواية : { يُعرف } فإذا عرفت دم الحيض بهذه الصفات ، وميّزتها تبين لها بعد ذلك معرفة دم الاستحاضة ، وقد جاء في وصف الاستحاضة :

أ- أنها عرقٌ ، وذلكم العرق يخرج من أدنى الرحم ؛ بخلاف دم الحيض ، فإنه من قعر الرحم .



- ب- دم الاستحاضة خفيفٌ ، بخلاف دم الحيض .
- ج- أنه أحمر كسائر الدماء .
- د- أنه ليس له لذعٌ بل هو دمٌ عادي .
- هـ- أن رائحته كرائحة سائر الدماء ، وليس بمنتن ، فإذا ميزت المرأة بهذه المميزات عرفت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، فإن كانت الأوصاف أوصاف دم الحيض تركت الصلاة ، وإن كانت الأوصاف أوصاف دم الاستحاضة عملت ما يوجبها من الوضوء لكل صلاة ، وقد جاء المؤلف بهذا الحديث ليبين على أن دم الاستحاضة لا تترك معه الصلاة ، فالمستحاضة تجري عليها أحكام المرأة الطاهرة .
- ٩- أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، وبعد أن تستنجي وتتلجم ، وتستتفر ، فإذا توضأت صلت الصلاة الحاضرة فرضها ونفلها ، ويعفى عنها فيما خرج منها في وقت الصلاة ، فإذا انتهت من الصلاة عند ذلك صار حكمها حكم المحدث حدثاً أصغر .
- ١٠- أن الله من رحمته عفى عن الإنسان فيما لا يستطيع رده ، ولما كانت المستحاضة لا تستطيع حبس ذلك الدم أثناء صلاتها عفا الله عنها فيما نزل وقت الصلاة ؛ أي وقت أدائها للصلاة ، والسنة الراتبة فإذا انتهت من الصلاة عاد عليها الحكم ، فكانت محدثة حدثاً أصغر .



١١- يقاس على المستحاضة من به سلس بول ، ومن به دوام حدث يعني المصاب بداء البطن يكون خروج الريح منه بالاستمرار ، فهذا يعفى عنه فيما خرج منه في وقت الصلاة إذا كان لا يستطيع التحكم في نفسه .

١٢- الشاهد من الحديث : أنَّ دم الاستحاضة حدثٌ من الأحداث التي توجب الوضوء ، فهو من نواقض الوضوء .

١٣- أنَّ المستحاضة يجب عليها الصلاة ، والصوم ، ويجوز لها مس المصحف ، وقراءة القرآن ويجوز أن يأتيها زوجها .

١٤- هناك حكمٌ للمستحاضة لم يذكر هنا ؛ لأنَّ ذكر هذا الحديث عارضٌ بسبب أنَّه جاء به في نواقض الوضوء ، والحكم المذكور هو : أنَّه يستحب لها أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاثة أغسال غسلٌ للفجر ، وغسلٌ للظهر والعصر ، وغسلٌ للمغرب والعشاء ، وهذا مستحب ، وليس بواجب على الأصح لقوله ﷺ : { فإن قويت على أن تجمع بين الظهر ، والعصر ، وتغتسلين لهما غسلًا واحدًا ... } الحديث

١٥- أنَّه يجوز لها الجمع بين الظهر والعصر في آخر الأولى وأول الثانية ، والمغرب والعشاء في آخر الأولى وأول الثانية .

فهذه أحكام المستحاضة قدمناها في هذا الحديث ، فإذا جئنا على هذه الأحكام في باب الحيض ألمنا بأحكام المستحاضة إمامةً يسيرة ، وبالله التوفيق .



٣ / ٦٣ - وعن علي عليه السلام قال : { كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال : فيه الوضوء { متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاري .

المقداد هو : " المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرازي ثم الكندي ثم الزهري ؛ حالف أبوه كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ؛ صحابيٌّ مشهور من السابقين ؛ لم يثبت أنه كان ببدر فارسٍ غيره ؛ مات سنة ثلاثٍ وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة " انظر التقريب ترجمة رقم ٦٨٩٣ .

قلت : المقداد بن الأسود الكندي أصله من كنده ، وتربى في مكة عند رجلٍ يقال له الأسود فنسب إليه ؛ تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب " اهـ .

قوله عليه السلام : { كنت رجلاً مذاءً } قالوا مذاءً على صيغة فعال صيغة مبالغة من المذي ، وهو ماءٌ أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو عند مطلق الإنعاط ؛ يعني عند انتشار الذكر ، وتذكر الجماع والرغبة إليه ، وفيه لغتان مذى يمضي كمضى يمضي ، وهذا ثلاثيٌّ ؛ وأمذى يمذي كأعطى يعطي وهذا مزيد .

قوله عليه السلام : { كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم } أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بباءٍ مقدرة ؛ أي أمرته بسؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قضيتي .



قوله ﷺ : { فسأله { الفاء سببية .

قوله ﷺ : { فقال فيه الوضوء { يعني أنه موجب للوضوء ، وليس موجباً للغسل كما توهم ﷺ وفي بعض ألفاظه عند البخاري : { فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ { وفي لفظ : { لمكان ابنته مني { أو : { لمكان فاطمة مني { .

ورد في هذا الحديث : أن علياً أمر المقداد رضي الله عنهما أن يسأل النبي ﷺ وفي رواية : { أمر عماراً { وفي رواية : { أنه سأل النبي ﷺ { والجواب : عن هذا الاختلاف : أن قوله سأل النبي ﷺ نسب السؤال إليه لكونه هو الأمر به ، وكذلك فيما ورد : { أنه أمر عماراً { أمّا المقداد بن الأسود وعماراً إن كانا سألا فهما رسولان من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

١- يؤخذ منه : جواز التوكيل في الاستفتاء .

٢- يؤخذ منه أيضاً : أن ذكر الجماع وما يتصل به ؛ ينبغي ألا يكون من الصهر عند قريب زوجته وأن هذا من حسن الأدب .

٣- أن المذي نجس للأمر بغسله .

٤- أنه موجب للوضوء .

٥- أنه لا يكفي فيه الاستجمار ؛ ربما قيل هذا إلا عند الضرورة .

٦- يؤخذ منه الأمر بغسل الذكر والأنثيين من خروج المذي .

٧- أن الأمر بغسل الذكر والأنثيين منه من أجل أن يتقلص ، وينقطع .



٨- اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ : { اغسل ذكرك ، وأنثيك } هل المراد غسل الذكر جميعه أو موضع الخروج كالبول ، فمنهم من أخذ بهذا ، ومنهم من أخذ بهذا .

٩- أن كيفية تطهيره من الثوب أن ينضح على محله حتى يتكاثر فيه الماء .

١٠- أن ذلك النضح ينبغي أن يكون بدون ذلك إذ لو صحبه ذلك لكان غسلاً ، وبالله التوفيق .

٤ / ٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها : { أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ ولم يتوضأ } أخرجه أحمد ، وضعفه البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ؛ ولم يسمع منها شيئاً ؛ فهو مرسلٌ ، وقال النسائي : ليس في هذا الباب حديثٌ أحسن منه ، لكنّه مرسل ؛ قال المصنف : روي من عشرة أوجه عن عائشة ؛ أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها ، وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيءٌ ، وإن صحّ فهو محمولٌ على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس " اهـ .

وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث : { أنّها لما ذكرت هذا الحديث ضحكت ، فقال لها السامع : من هي إلا أنت فضحكت } .



يؤخذ من هذا الحديث :

أنَّ القبلة لا تنقض الوضوء ، ولكنَّ هذا لا يكون على إطلاق بل لابد أن يكون متأولاً ؛ إمَّا لأنَّ النبي ﷺ كان يملك إربه ، وليس هو كغيره . وإمَّا أنَّ هذا ينبغي فيه التفصيل ، فإن كان ممن شهوته ضعيفة ، فإنَّه لا ينقض الوضوء ؛ لكن التقيل من الشاب الذي ما زالت شهوته قوية ينبغي أن يعد من مبطلات الوضوء والإنسان يعرف نفسه ، وضعيف الشهوة ربما قبل ولا يوجد عنده حركة ؛ أمَّا قوي الشهوة فبخلاف ذلك . ثمَّ إن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء : ٤٣) دالٌّ بهذه الصيغة التي هي صيغة المشاركة بين لامس وملمس على أن المراد به كناية عن الجماع ، وهذا هو قول الجمهور .

وحمله الشافعي على مطلق اللمس ، ويتخرج على قراءة : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وعلى هذا الرأي ، وهذه القراءة يكون مطلق اللمس موجباً لانتقاض الوضوء ؛ لكنَّ هذا القول قولٌ ضعيف مرجوح ، وإن كان قد ذهب إليه الشافعي ، وتبعه على ذلك أصحاب مذهبه ، فهم يرون أن مطلق اللمس ناقضٌ للوضوء ؛ سواء حرك الشهوة أو لم يحركها ، وسواء قصد اللمس أو لم يقصده ، وسواء في امرأته التي تحل له أو الأجنبية إلا أن في السنَّة ما يخالف هذا المذهب ويرده ، وهو كون النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها وعائشة معترضة في قبلته ، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها ، فتكفها عنه فدل ذلك على أن مطلق اللمس لا ينقض



الوضوء مع أن قراءة : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد بها الجماع .

كذلك حين وضع أصبعيه في أذنيه ، ورفع صوته فقال : { ألا هو النيك } يعني الجماع .

وقد اختلف أيضاً في لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء بإطلاقه أو أنه لا ينقض إلا بقيد الشهوة ؟ والقول بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا بقيد الشهوة هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة إن شاء الله ، وبه قالت الحنابلة ، وبالله التوفيق .

٥ / ٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه مسلم .

ذكر أهل العلم أن هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي ، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ويعبر عنها بتعبير آخر فيقال : (اليقين لا يزول بالشك ولكن ييقن مثله) فمن تذكر أنه متوضئ ، ولكن لم يذكر وقوع حدث خرج منه ، فالأصل فيه أنه متوضئ ، ويبقى على الطهارة ، ثم إن هذه القاعدة تدخل في أشياء كثيرة من الفقه الإسلامي ، فمثلاً يقال إن من كان متوضئاً ووسوس



إليه الشيطان أنّه قد انتقض وضوؤه ، ولكنه لم يذكر ذلك ، فعليه أن يبقى على الوضوء ، ولا ينتقل عنه .

وبين أهل العلم خلافٌ في الشك الطارئ ؛ إذا طرأ على المصلي وهو خارج الصلاة ؛ أنّه يجب عليه الوضوء إذا ظنَّ أنّه خرج منه ريحٌ أو أنّه باقٍ على حكم الطهارة ، هل فيما إذا كان طرأ عليه خارج الصلاة أو داخلها ؟ فمنهم من فرّق بين داخل الصلاة وخارجها كالمالكية .

ومنهم من لم يفرق والقول بعدم التفريق هو ظاهر الحديث ، ومثل ذلك فيما إذا كانت عقدة النكاح متيقّنة ، وطرأ شكٌّ على زوالها ، فهل هذا الشك يؤثر في عقدة النكاح أو لا يؤثر ؟ فالقول الصحيح أنّه لا يؤثر ، وهكذا يقال في سائر الأحكام ، وبالله التوفيق .

٦ / ٦٦ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال : { رجلٌ مسستُ ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ؛ عليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، إنّما هو بضعةٌ منك } أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة .

٧ / ٦٧ - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : { من مسّ ذكره فليتوضأ } أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصحُّ شيء في هذا الباب .



طَلَّقَ قال عنه الصنعاني : " بفتح الطاء ، وسكون الالام ، ابن علي اليمامي الحنفي " اهـ . قلت : طلق بن علي صحابيُّ قديم الصحبة ؛ يقال إنَّه اشترك في بناء مسجد النبي ﷺ .

وقال في التقريب رقم الترجمة ٣٠٤٢ : " طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغراً أبو علي اليمامي ؛ صحابيُّ له وفادة " اهـ . وقال في تهذيب الكمال ج ١٣ / ٤٥٦ : " أبو علي اليمامي ؛ أحد الوافدين الذين قدموا على رسول الله ﷺ وعمل معه في بناء المسجد " اهـ .

وَبُسْرَةَ قال الصنعاني : " تقدَّم ضبط لفظها ، وهي بنت نوفل القرشية الأسدية ؛ كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عمر وغيره " اهـ ، وقال عنها في التقريب : " بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ؛ صحابيةٌ لها سابقة ، وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية " انظر التقريب ترجمة رقم ٨٥٤٤ .

أفاد هذا الحديث : أنَّ النبي ﷺ لما سئل عن مس الذكر قال : { إنَّما هو بضعةٌ منك } ومعنى بضعة : قطعةٌ وجارحةٌ من جوارحك ، ومفاده ألاَّ وضوء على من مسَّ ذكره ، وإليه ذهب الحنفية ، فقالوا : إنَّ مسَّ الذكر لا يوجب الوضوء ، ولو أفضى إليه بيده .



أمّا سائر الأئمة ، وهم الثلاثة وأتباعهم ، وأهل الحديث ، فإنّهم قالوا : بأنّ من مسّ ذكره مفضياً إليه بيده ، فإنّه قد بطل وضوؤه ، وهذا ما أفاده حديث بسرة بنت صفوان .

قلت : وبقطع النظر عن كلام الأئمة في تصحيح حديث بسرة هذا أو ذاك ، وهو حديث طلق فكلّ منهما اجتهد فعليّ بن المديني صحّح حديث طلق بن علي الحنفي ، وزعم أنّه أصحّ من حديث بسرة ، والبخاري صحّح حديث بسرة ، وقال : إنّهُ أصحُّ شيء في هذا الباب ، وقد تعارض هذان الحديثان ، وسلك أهل العلم فيهما مسالك :

المسلك الأول : مسلك الجمع ؛ بأن يحمل حديث طلق بن علي رضي الله عنه على مس الذكر بحائل ، ويحمل حديث بسرة رضي الله عنها على مس الذكر بدون حائل .

وعلى هذا فالحديثان كلاهما له معنى فيحمل عليه ، ويكون هذا جمع بينهما ، فيقال من مس ذكره من فوق الثوب فإن مسه لذكره لا ينقض الوضوء بهذه الصورة ، وهذا معنى قوله عليه السلام : { إنما هو بضعة منك } ويحمل حديث بسرة على مس الذكر بدون حائل ، ويقال إنّهُ لا تعارض بينهما ، وهذه هي طريقة الجمع .

المسلك الثاني : مسلك النسخ ؛ وهذا يستدل عليه بأن طلق بن علي رضي الله عنه ممن اشترك في بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله عند قدومه المدينة ، وعلى هذا فقد تحمّل هذا الحديث قديماً ، وكان حديث بسرة رضي الله عنها بعد السنة



الثامنة ؛ لأنها هي من مُسَلِّمة الفتح فيكون حديثها متأخراً عن حديث طلق وناسخاً له .

المسلك الثالث : مسلك الترجيح ؛ وهو أنَّ حديث طلق بن علي رضي الله عنه واحدٌ أي حديثٌ واحد وراويهِ قيس بن طلق متكلِّمٌ فيه ؛ أمَّا حديث بسرة رضي الله عنها فإسناده أصح من إسناده حديث طلق كما قال البخاري ، ومع ذلك فله شواهد منها :

حديث عن أمّ حبيبة رضي الله عنها ، ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومنها حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : { إذا أفضى أحدكم إلى ذكره بيده فليتوضأ } والإفضاء معناه بدون حائل ؛ وبالجملة فقد قال الصنعاني : " وأيد حديث بسرة أحاديث أخرى عن سبعة عشر صحابياً مخرجةً في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض " اهـ .

وبهذا يتبيّن أنَّ حديث بسرة مقدّمٌ على حديث طلق بن علي سواء قلنا بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ، فقالوا : من مسَّ ذكره بيده مفضياً بها إليه ؛ أي بدون حائل فقد انتقض وضوؤه ، ومن مسَّ ذكره بحائل ليس عليه شيء ؛ بل وضوؤه باقٍ كما هو ؛ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك بعض علماء العصر إلى أنَّ من مسَّ ذكره متلذذاً بذلك فقد انتقض وضوؤه ولو كان بحائل ، ولربما يقال : إنَّ ما ذهب إليه ابن تيمية ومن تبعه في ذلك له وجهةٌ من النظر ،



فيقيد النقض في مس الذكر بجائل بما إذا تلذذ بالمس ، وبدون حائل فإِنَّه ينقض مطلقاً ؛ لأنَّه مظنة اللذة ، واللذة يقارنها المذي الذي ينقض الوضوء غالباً ، وبالله التوفيق .

٨ / ٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : { من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلَس أو مذي فليتوضأ ، ثمَّ لين على صلاته في ذلك ولا يتكلم } أخرجه ابن ماجة ، وضعَّفه أحمد ، وغيره .

قال المحقق عن الحديث " أخرجه ابن ماجة في السنن (١ / ٣٨٥ رقم ١٢٢١ وهو حديث ضعيف ؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٩ / ١) : هذا إسنادٌ ضعيف ؛ لأنَّه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ؛ رواه الدارقطني في سننه (١ / ١٥٤ رقم ١٥) من طريق إسماعيل بن عياش به ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٥٥) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه ، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وله شواهد في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي ، والحكم ، والقسم " الصحيح ومقسم " وسلام ، وغيرهم ، وروى الترمذي في الجامع بعضه من حديث أبي الدرداء ؛ وضعَّفه أحمد : قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ كما في التلخيص (١ / ٢٧٥) قلت : وقد ضعف الحديث الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (رقم ٥٤٣٤) " اهـ .



وأقول : إنَّ ما نقض الوضوء لابدَّ أن يبطل الصلاة ، وكيف ينتقض الوضوء ، ولا تبطل بالكلام ولا بالتحوّل عن القبلة ، ثمَّ يأتي هذا الحديث ليقول : إنَّ الوضوء انتقض ، وإنَّ الصلاة لم تبطل هذا من الناحية النظرية وعلى هذا فإنَّ ما اقتضاه هذا الحديث من إبطال الوضوء بالقيء ، والقلس والرعاف فيه نظر .

أمَّا المذي فقد تقدّم الكلام عليه ، وأنّه نجس ، وأنّه يبطل الوضوء بإجماع علماء الأمة ؛ من فقهاء ومحدثين ، ومن ذهب إلى هذا الحديث ، فإنَّه بنى مذهبه على حديثٍ غير صحيح .

والمراد بالقلس : هو البَغَر أو فيضان المعدة والقيء معروف ، وكذلك الرعاف : وهو سيلان الدم من الأنف ، فالرعاف وردت فيه آثارٌ ، فبعضهم يقول فيه الوضوء ، وبعضهم يقول لا ينتقض وضوءه به ؛ والقول الصحيح في نظري عدم النقض به ، وبالله التوفيق .

٩ / ٦٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : { إن شئت } قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : { نعم } أخرجه مسلم .

" جابر بن سمرة رضي الله عنه بفتح السين المهملة ، وضم الميم فراء ، هو أبو عبد الله ، وأبو خالد جابر بن سمرة العامري ؛ نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة ست وستين " اهـ كلام الصنعاني .



قال ابن خزيمة : " (لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيحٌ من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله) " نقلاً عن الصنعاني .

قلت : وفي معنى حديث جابر بن سمرة حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله : { توضعوا من لحوم الإبل ، ولا توضعوا من لحوم الغنم } قال الصنعاني رحمه الله : " والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأن من أكلها انتقض وضوؤه ، وقال بهذا أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن الشافعي أنه قال : إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صحَّ فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء ؛ وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية " اهـ .

وأقول : إنَّ الواجب على كل مكلف أن يؤمن بما صحَّ عن النبي ﷺ ويعمل به ، ويصير إليه ، ولا دخل للعقول في الأحكام التشريعية ، فقد يقول قائلٌ : كيف ينتقض الوضوء من لحوم الإبل ولا ينتقض من غيره من اللحوم ؟ فنقول : هذا معارضةٌ للنقل بالعقل ، ولا يجوز أن نعارض ما جاء عن المشرع ﷺ بعقولنا ، ومتى حصل ذلك ، فلنعلم أن فيها مرضاً ، ونسأل الله أن يشفيها .

أمَّا حديث { إنَّه كان آخر الأمرين منه ﷺ } عدم الوضوء مما مست النار { أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . فنقول : هذا حديث



عام لكل ما مسته النار من اللحوم ، وقد نسخ هذا الحكم بأحاديث واردة في ذلك ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ } أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء .

قال الصنعاني عند قول ابن حجر رحمه الله : " (وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء) وذلك لأنّه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ؛ لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكره الماوردي أنّ بعض أصحاب الحديث خرّج له مائة وعشرين طريقاً .

وقال أحمد : إنّه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال : { ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسّلتموه ، إنّ ميتكم يموت طاهراً ؛ وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم } ولكنّه ضعّفه البيهقي ، وتعقبه المصنف ؛ لأنّه قال البيهقي : هذا ضعيفٌ ، والحمل فيه على أبي شيبه .

فقال المصنف : أبو شيبه هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبه احتجّ به النسائي ، ووثقه الناس ، ومن فوقه احتجّ بهم البخاري إلى أن قال :



فالحديث حسن ، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة :
 إِنَّ الأمر للندب " اهـ .

وأقول : إنَّ الجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ ؛ لأنَّ النسخ إنَّما يصار إليه إذا عرف التاريخ ، وراويا الحديثين أبو هريرة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكلاهما متقاربان ، فأبو هريرة قدم في السنة السابعة عند فتح خيبر ، وابن عباس هاجر به أبوه في السنة السابعة بعد فتح خيبر وقد ذكر الصنعاني أنَّ المصنف يعني الحافظ ابن حجر قال : " إسناده صحيح " والمقصود به حديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد : { كُنَّا نغسل الميت فمَنَّا من يغتسل ، ومَنَّا من لا يغتسل } ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في الأثر أنَّ أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسَّلت زوجها أبا بكرٍ رضي الله عنه ثمَّ خرجت إلى أصحاب رسول الله ﷺ وكان ذلك في يومٍ شاتٍ ، فسألتهم هل عليها غسل ؟ فأجابوها بعدم الوجوب ، وهذا دليلٌ على عدم الوجوب ، وحمله على الندب أولى ، وبالله التوفيق .

١١ / ٧١ - وعن عبد الله بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه : { ألاَّ يمس القرآن إلاَّ طاهر } رواه مالكٌ مرسلاً ، ووصله النسائي ، وابن حبان وهو معلول .
 عبد الله بن أبي بكرٍ ؛ قال الصنعاني : " هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمُّه ، وأمُّ أسماء واحدة ؛ أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف " يعني



حصار حصن الطائف " وأصابه سهمٌ انتقض عليه بعد سنين ، فمات منه في شوال سنة إحدى عشرة ، وصلى عليه أبوه " اهـ .

قلت : هذه الترجمة غلط فليس الراوي في هذا الحديث هو عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، وبذلك صرح ابن عبد البر في الاستذكار ج ٨ / ٩ في كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن قال : " ذكر فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر ، ثم ذكر طريقه وقال : وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول ، والعمل ، وهو عندهم أشهر ، وأظهر من الإسناد الواحد المتصل قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى ، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر قال تحت مسألة ١٠٣٢٨ : وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم ، وتحت مسألة ١٠٣٢٩ قال : وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ، ومكة ، واليمن ، والكوفة ، والبصرة " اهـ .

قلت : أمّا الألباني رحمه الله ، فقد أعلّ هذا الحديث بالإرسال والانقطاع ، وقد ضعف طريقه ، وبين أنها كلها معلولة ؛ إمّا بالإرسال ،



وإمّا بغيره ؛ لكنّه قال في الأخير بعد ذكر الحديث وما له من طرق :
 " إنّ طرق الحديث كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنّه يسير إذ ليس في شيءٍ
 منها من اتهم بكذب ، وإئتما العلة الإرسال أو سوء الحفظ " .

ومن المقرر في علم المصطلح أنّ الطرق يقوِّي بعضها بعضاً إذا لم يكن
 فيها متهمٌ كما قرره النووي في تقريره ، ثمّ السيوطي في شرحه ، وعليه
 فالنفس مطمئنٌ لصحة الحديث لاسيما وقد احتجّ به إمام أهل السنة أحمد بن
 حنبل ، وصححه أيضاً الإمام إسحاق بن راهوية إلى أن قال : ومما صحّ في
 ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " إني
 كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد :
 لعلك مسست ذكرك ؛ قال فقلت : نعم قال قم فتوضأ " رواه مالك ،
 وعنه البيهقي ، وسنده صحيح .

وأقول : إنّ من ضعفه زعم أنّ سليمان بن داود الذي في سنده هو
 اليماني ، وسليمان بن داود اليماني متفقٌ على تركه وليس كذلك بل هو
 سليمان بن داود الخولاني ، وهو ثقةٌ أثني عليه أبو زرعة ، وأبو حاتم ،
 وعثمان بن سعيد ، وجماعةٌ من الحفاظ ، وكأنّ الألباني رحمه الله في تخريجه
 أحاديث منار السبيل يميل إلى القول بأنّ سليمان بن داود الذي في سنده هو
 اليماني وضعفه ، وضعّف الحديث به إلّا أنّ قول من قال بأنّه الخولاني لعله
 هو الصحيح ، فما صححه الأئمة إلّا بناءً على هذه الرواية ، وهو أنّ
 سليمان بن داود هو الخولاني ، وقد حكى الشارح عن يعقوب بن سفيان



أنه قال : " لا أعلم كتاباً أصحَّ من هذا الكتاب ، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم ؛ وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب .

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام : { لا يمس القرآن إلا طاهر } وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يمس القرآن إلا طاهر } قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وذكر له شاهدين " اهـ ما أردت نقله .

وأقول : قد تبين بهذا صحة حديث عمرو بن حزم بما له من الشواهد ، وبتلقي أهل العلم له بالقبول ، وثنائهم عليه ، وترك الصحابة والتابعين رأيهم إليه ، وإذ قد صح هذا الحديث ، فإنه يبقى النظر في المراد بالطاهر كذا قال الصنعاني ، فإنه لفظٌ مشتركٌ يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن بوصف النبي ﷺ له بأنه : { لا ينجس } كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، ويطلق أيضاً على من ليس على بدنه نجاسةٌ ، ولا بدَّ لحمله على معين من قرينة .

أمَّا قوله جلَّ وعلا : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية ، وأن المطهرين هم الملائكة ، وبالله التوفيق .



١٢ / ٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه } رواه مسلم ، وعلقه البخاري .

قال الصنعاني : " والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة القرآن ، ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث علي رضي الله عنه الذي في باب الغسل : { كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً } وأحاديث أخر في معناه تأتي ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط ، والبول ، والجماع ؛ والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (آل عمران : ١٩١) والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله " اهـ .

وأقول : إن ما قرره الصنعاني هنا مسلم به متفق عليه فيما أعلم لا أعلم في شيء من ذلك خلافاً ، وبالله التوفيق .

١٣ / ٧٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } رواه أحمد ، والطبراني وزاد : { ومن نام فليتوضأ } وهذه الزيادة في الحديث عن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه دون قوله : { واستطلق الوكاء } وفي كلا الإسنادين ضعف .

معاوية قال عنه الصنعاني رحمه الله : " هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه صخر بن حرب ؛ هو وأبوه رضي الله عنهما من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ،



ولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ، ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق ، وله ثمان وسبعون سنة " اهـ .

أقول : حسن الألباني رحمه الله حديث علي رضي الله عنه هذا ، ونقل عن النووي ، وابن الصلاح تحسينه وقال في الإرواء (رقم ١١٣) : " وفي بعض رجاله كلام لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن ، وبقية قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، فزالت شبهة التدليس " اهـ .

وأقول أيضاً : إن القاعدة عند أهل المصطلح ؛ أن المدلس إذا لم يكن فيه قدح إلا التدليس فإنه متى صرح بالتحديث في بعض الروايات ارتفع حديثه إلى رتبة الحسن لذاته ، وهذا الحديث إذا كان ضعفه قد جاء من ناحية بقية لأنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في بعض الروايات ، فإن شبهة الضعف قد زالت ، ويبلغ الحديث إلى درجة الحسن ، وباعتبار أن الحديث جاء من رواية معاوية ، ومن رواية علي رضي الله عنهما وإن كانت رواية علي أعلى إلا أن كليهما يتعاضدان ، ويكون المتن بذلك قد بلغ إلى درجة الحسن الذي يعتد به ، ويعمل به ، وبالله التوفيق .

١٤ / ٧٤ - ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :
{ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً } وفي إسناده ضعف أيضاً .



قال الشارح : " لأَنَّهُ قال أبو داود : إِنَّهُ حديثٌ منكر ، وبَيَّنَّ وجه نكارتِهِ " اهـ .

أقول : هذا الحديث قد تقدم القول عليه وفقهه في الكلام على الحديث الأول من النواقض ، فلا داعي لإعادته ، وبالله التوفيق .

١٥ / ٧٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : { احتجم وصلى ولم يتوضأ } رواه الدارقطني ، وليَّنه .

قال الصنعاني : " ليَّنه " أي قال : هو لين " وذلك لأنَّ في إسناده صالح بن مقاتل ، وليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف ، والحديث دليلٌ ، ومقرَّرٌ للأصل على أَنَّ خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء ، وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى " اهـ .

قلت : في ذلك حديث حسنُه الألباني رحمه الله : { وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر عبَّاد بن بشر ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما بالحراصة ، فاضطجع أحدهما ، وقام الآخر يصلي ، فجاء عَيْنٌ من المشركين فرآه واقفاً فرماه بسهمٍ فأصابه ، فخلعه من جسمه ، واستمر يصلي حتى رماه بثلاثة أسهم ، ونزلت الدماء { الحديث . دلَّ هذا على أَنَّ نزول الدم من البدن غير الفرجين لا يوجب الوضوء ، ولا يعدُّ من الحدث ، ولو كان كذلك ما استمر الصحابي يصلي والدم يتزف منه ، وبالله التوفيق .



١٦ / ٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : { يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، فينفخ في مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه البزار ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد .
- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

أقول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد تقدم في هذا الباب برقم ٦٥ بترتيب أحاديث الباب ، ولفظه : { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا ! فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه مسلم ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ، وأن الأصل في الأشياء أن تبني على اليقين ، فإذا كان الإنسان متيقناً بأنه متوضئ وشككه الشيطان في وضوئه فليرفض الشك ، وليبن على اليقين ؛ أمّا إذا كان الإنسان مستيقناً بأنه محدث ، وشك في الوضوء فالأصل أنه محدث ، ولهذا يقال في القاعدة المعروفة (اليقين لا يزول بالشك ، ولا يزول إلاّ بيقين مثله) وهذه قاعدة في أصول الفقه مأخوذة من هذه الأحاديث الثلاثة .



١٧ / ٧٧ - وللحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : { إذا جاء أحدكم الشيطان ؛ فقال : إني أحدثت ، فليقل كذبت } وأخرجه ابن حبان بلفظ : { فليقل في نفسه } .

يتبين من هذا أن الشيطان مسلطٌ على ابن آدم يشككه في عبادته ؛ لذلك فقد أرشد النبي ﷺ إلى تكذيبه ، وعدم طاعته ؛ لأن ذلك موجبٌ للوسواس الذي يبطل الصلاة ، ويبطل الطهارة ، وقد يستولي على الإنسان فيمنعه من صلاة الجماعة إمّا من حضورها بحيث يوسوس له بإبطال طهارته فيتطهر مرةً بعد مرة .

وقد شافهني رجلٌ في سؤالٍ بأمرٍ لم أكن أتصوره حيث قال : إنه أصبح جنباً فقام يغتسل ، فدخل الحمام ، وبقي يغتسل حتى صلى الناس الفجر ، وطلعت الشمس ، فضرب عليه أولاده الباب ، فخرج إليهم ، فطلبوا منه إيصالهم إلى المدارس ، فأوصلهم إلى المدارس ، ثم عاد يغتسل حتى قبيل الظهر بقليل ، فخرج من الحمام ، وصلى الصبح ؛ وإن هذا لأمرٌ عجيب ، فينبغي عدم طاعة الشيطان في هذا ، وأن لا يشك في طهارته إلا إذا استيقن شيئاً ، فليبن على ذلك اليقين ، وبالله التوفيق .



[الباب السابع]

باب قضاء الحاجة

يمكن أن يقال : باب آداب الاستطابة ، ويمكن أن يقال : باب آداب التخلي ، ويمكن أن يقال : باب آداب التبرز ، وكل عبارة من هذه العبارات لها معنى صحيح .

فقضاء الحاجة المقصود به استفراغ الإنسان من الاحتقان ، فإنَّ تلك حاجة لا يستغني عنها الإنسان .

وأما الاستطابة فهي مأخوذة من قوله ﷺ : { ولا يستطب يمينه } والاستطابة هي إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار أو بالماء حتى يكون المحل طيباً نظيفاً .

وأما التخلي ، فلأنَّ الناس يقصدون الأماكن الخالية لقضاء حاجتهم ، ويقصدون الأماكن المنخفضة ويسمونها الغائط ، فيقولون ذهب فلان للغائط ، فانتقلت الاسمية عليه ، وهذا يذكر في باب الاستعارة .

والتبرز أيضاً مأخوذ من كون العرب كانوا يذهبون إلى البراز ، وهي الأماكن الخالية أيضاً ، وقد أطلق على الخارج ، فقد نهي عن البراز في موارد الماء ، وتبيَّن أنَّ هذه العبارات كلها صحيحة ، وكلُّ منها له معنى صحيح ، وبالله التوفيق .



١ / ٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، وضع خاتمته { أخرجه الأربعة ، وهو معلول .
قال الصنعاني : " وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري ؛ بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري " اهـ .

وأقول : إن هماماً هذا هو ابن يحيى بن دينار العوزي أبو عبد الله أو أبو بكر ؛ ثقةً ربما وهم ؛ من السابعة ، وابن جريج من السادسة ؛ ثم قال الصنعاني رحمه الله : " ولكن بلفظ آخر ؛ وهو : { أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه { والوهم فيه من همام ؛ كما قاله أبو داود ، ومام ثقة ؛ كما قاله ابن معين ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ ، وقد روي الحديث مرفوعاً ، وموقوفاً عن أنس رضي الله عنه من غير طريق همام ، وأورد له البيهقي شاهداً ، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ : { إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه { " اهـ .

وأقول : إن الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث ، ولم يذكره في صحيح سنن أبي داود .

وعلى تقدير صحة الحديث ، فإنه يؤخذ منه :

- ١- تحريم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله مكشوفاً ؛ أمّا إذا كان مغيباً فلا .
- ٢- النقود التي فيها أو عليها اسم عبد العزيز ، وما شابهه كذلك ، فإن



الأشياء التي يخاف عليها وفيه ماهية محترمة ، فإنه يجوز ادخالها الخلاء إذا كانت معيبة في الثياب .

٣- أمّا القرآن فلا يجوز إدخاله إلا أن يكون الذي أدخله ناسياً ، فإنه يعفى عنه لسيانته ، وإلا أن يكون مضطراً لذلك ؛ كأن يكون معه مصحف صغير ، ويخاف عليه من السرقة ، ولا يجد من يأمنه عليه ، فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون مغيباً .

٤- في الحديث أيضاً دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة ، وبالله التوفيق .

٢ / ٧٩ - وعنه عليه السلام قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : { اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث } أخرجه السبعة .

قوله : { اللهم إني أعوذ بك من الخبث } أو { الخبث } أي : ذكور الشياطين ؛ جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، ويراد به إناث الشياطين . قال الصنعاني في سبل السلام : " ولسعيد بن منصور كان يقول : { بسم الله اللهم ... } الحديث ؛ قال المصنف في الفتح : ورواه المعمرى ، وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة البسمة ، ولم أرها في غيره ، وإنما قلنا المراد بقوله : { دخل } أراد دخوله ، لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك ، وقد صرح بما قررناه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء ... } الحديث " اهـ .



يستفاد من هذا الحديث :

- ١- التعوذ بهذا الذي ورد ، فإنَّ المتعوذ بها لا يضره الشيطان .
- ٢- تقدم تفسير الخبث والخبائث ، والمراد به : ذكور الشياطين ، وإنائهم ، فلاستعاذة من الجميع .
- ٣- أنَّه ينبغي أن يسمِّي قبل هذا التعوذ ، فيقول : { بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث } .
- ٤- أنَّه يقول ذلك قبل أن يدخل باب الحمام ، وقبل أن يرفع ثيابه إذا كان في خلاء .
- ٥- العلة في ذلك : أن ذكر الله ينزهه عن أن يقال في الأماكن القذرة .
- ٦- أن المحافظة على هذه الأذكار عند دخول الخلاء تجعل الإنسان محصناً من أذى الشياطين ، فلا تستطيع أن تناله بأذى ، وأنَّها تؤذي من لم يرفع بهذا الذكر رأساً ، فإنَّ الشياطين تتسلط عليه ؛ نسأل الله العفو والعافية ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزة ، فيستنجي بالماء { متفقٌ عليه .



قوله ﷺ : { يدخل الخلاء } المراد بالخلاء هنا : المكان الخالي ، ولم يكن للعرب يومئذٍ مراحيض ، وإنما كانوا يقصدون الأماكن الخالية ، والأراضي المنخفضة كالشعاب ، وغير ذلك .

قوله ﷺ : { فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي } الغلام حقيقةً في من هو دون البلوغ وقد يعبر به عن الرجل البالغ ، وحمله هنا على خادم آخر مع أنس في سنّه هو الأولى ، وإن لم نعرفه ؛ أمّا القول بأنّه ابن مسعود أو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أو غير ذلك ، فهذا فيه نظر .

قوله ﷺ : { إداوة } الإداوة : قربةٌ صغيرةٌ تحمل لتكون سهلة الحمل ، فيتوضأ منها .

قوله ﷺ : { عَنَزَةٌ } العَنَزَةُ : زجها مذذب^(١) .

قوله ﷺ : { فيستنجي بالماء } الفاء للتعليل ، والمراد من حمل الإداوة والعنزة أنّ النبي ﷺ كان يستجي بالماء ، ويتوضأ به .

يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- جواز اتخاذ الخادم ولو كان صغيراً ؛ إذا كان بإذن من أهله .
- ٢- يؤخذ من قوله ﷺ : { فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي } جواز حمل الماء بقصد الاستنجاء والوضوء .
- ٣- يؤخذ منه جواز الاستنجاء بالماء ، وأنّه هو الأفضل ؛ لأنّه يزيل العين والأثر ؛ بخلاف الحجارة فإنّها تزيل العين لا الأثر ، فلا بدّ أن تبقى آثارٌ بعد الاستجمار بالحجارة .

(١) قال في المعجم الوسيط : " زَجٌّ : فلاناً : طعنه بالزُّجِّ ، ويقال زَجَّه بالرمح ، والرُّمَح : جعل له زُجّاً " ثم قال : " الزُّجُّ : الحديد في أسفل الرمح " اهـ .



٤- فيه أيضاً دليلٌ على استحباب إتباع الحجارة بالماء ؛ بأن يستحمر أولاً بالحجارة ، ثم بعد ذلك يستنجي بالماء ، وقد ورد في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهَ يَثْنِي عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالُوا : إِنْ أَنْتَبَعَ الْحَجَارَةَ الْمَاءُ } رواه البزار بسند ضعيف ، وسيأتي شرح الحديث برقم ٩٨ من بلوغ المرام ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في (٨٣/١) من الإرواء ، ورأيت في موضع آخر كأنه صححه ، والمهم أن الجمع بين الحجارة والماء مستحب أو جائزٌ على الأقل .

٥- يؤخذ منه دليلٌ على ضعف ما قاله مالك بن أنس رضي الله عنه من عدم مشروعية الاستنجاء بالماء وبطلان قول سعيد بن المسيب : " إِنَّمَا هُوَ وَضوء النساء " فإذا جاء فمر الله بطل فمر معقل .

٦- يؤخذ من قوله رضي الله عنه : { وَعَنْزَةٌ } أنه يستحب لمن توضأ أن يصلي ؛ لأنه يتخذ العنزة سترةً فيصلح إليها .

٧- قوله رضي الله عنه : { فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ } هذا صريحٌ لما قلناه من استحباب الاستنجاء بالماء ؛ لكونه يزيل العين والأثر ، وهو أبلغ ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال : لي النبي ﷺ : { خذِ الْإِدَاوَةَ } فانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته . متفق عليه .



١- الحديث دليلٌ على وجوب التواري عن الناس ، وقد ورد في ذلك حديثٌ ضعيفٌ ، وهو ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود ، وابن ماجه ؛ أنه رضي الله عنه قال : { من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج } وهذا الحديث ضعيف ؛ صرح بضغفه جماعة من الأئمة ، وقال الألباني ضعيف إلا الإيتار في الاستجمار .

٢- قول الشارح الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على التواري عند قضاء الحاجة ، ولا يجب " يقصد كأنه من حيث أن الدليل فعل ، وصيغة الفعل لا تفيد الوجوب ، وإنما يفيد الوجوب الأمر ، وقد ورد الأمر في أحاديث منها حديث : { احفظ عورتك إلا من زوجك ، وما ملكت يمينك } والأدلة على الأمر بستر العورة موجودة ؛ منها الصريح كالحديث الماضي ، ومنها غير الصريح ، ومما يدل على ذلك أيضاً : ما ورد أن النبي ﷺ حين كان في زمن الجاهلية ، وكانوا يبنون الكعبة ، فنقل الحجارة معهم عليه الصلاة والسلام فقال له عمه العباس : اجعل ثوبك تحت الحجر أو قال على كتفك حتى لا يؤذيك الحجر ، وكان يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ، فسقط مغشياً عليه فجعل يقول : { شدوا عليّ إزارى } ثم أخبر فيما بعد ؛ أن لا كماً لكمه ، وقال : اشدد عليك إزارك .

وهذا من تربية الله له صلوات الله وسلامه عليه وإنما يباح كشف العورة على الزوجة ، والأمة المتسرى بها ، وفي غير ذلك لا يجوز لوجوب



ستر العورات ؛ اللهم إلا عند الضرورة الملحة ؛ ككشف الطيب ، ويكون ذلك بقدر الحاجة ، والله تعالى أعلم .

٥ / ٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { اتقوا اللعانين : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم } رواه مسلم .
٦ / ٨٣ - وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه : { الموارد } ولفظه : { اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل } .
٧ / ٨٤ - ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : { أو نقع ماء } وفيهما ضعف .

٨ / ٨٥ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري . من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف .
يستفاد من هذا الحديث :

منع التخلي في هذين الموضعين ؛ إما في طريق الناس أو ظلهم ، وإثما قال ﷺ : { اللعانين } لأنَّ فاعل ذلك يعرض نفسه للعن الناس إياه ، ودعائهم عليه ؛ بأن يطرد من رحمة الله ، وقد يكون أنَّ هذا السبب يوجب استجابة الله لهم فيه ؛ لكونه آذى المسلمين .

قال الصنعاني : " أخرج الطبراني في الكبير بإسنادٍ حسنٍ الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : { من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم } وأخرج في الأوسط ، والبيهقي ، وغيرهما برجالٍ



ثقات إلاَّ محمد بن عمرو الأنصاري ؛ وقد وثَّقه ابن معين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : { من سلَّ سخيَّمته على طريقٍ من طرق المسلمين ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين } والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة ، والخاء المعجمة ، فمثناةٌ تحتية ؛ العذرة .

فهذه الأحاديث دالةٌ على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا : مستظل الناس ؛ الذي اتخذوه مقيلاً ، ومناخاً ينزلونه ، ويقعدون فيه ؛ إذ ليس كل ظلٍّ يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته ، وله ظلٌّ بلا شك " انتهى من سبل السلام .

وأقول : قد أفاد هذان الحديثان :

تحريم قضاء الحاجة في طرق الناس ، وتحت الظل ؛ الذي للناس عليه حاجة ، ويدل له حديث أحمد : { أو ظلٌّ يستظل به } أمّا إذا كان هناك أشجار كثيرة ، وجلس أحد الناس تحت بعضها ، فإن ذلك لا يمنع ؛ لا منع كراهية ، ولا تحريم ؛ وإنّما يحرم ذلك في الظل ؛ الذي يحتاج الناس إليه ؛ لأنّه بفعله ذلك يعتبر قد آذاهم ، وتسبب في أذيتهم ، وأزعج راحتهم ، وعمل ما يوجب امتناعهم عن الاستراحة في المكان الذي يحتاجون إليه .

وقد ورد النهي عن التخلي في بعض المواضع ، وإن كان قد ورد بأسانيد ضعيفة إلاَّ أن الضعيف يعمل به ؛ إذا لم يعارض بما هو أقوى منه ، وكان الضعف خفيفاً ، وهي البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، وضفة النهر ، وتحت الأشجار المثمرة ، ونقع الماء ؛ هذه كلها قد ورد النهي فيها



؛ لما فيه من أذية الناس ، وقد جمع ذلك الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله في أبياتٍ قليلةٍ من السبل السوية قال فيها رحمه الله :

وضفة النهر وباب المسجد والجحر مع صلب المكان وارتد
وراكد الماء ولا يغتسل فيه ووجه الريح لا يستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة ولا يمس باليمين ذكره

٩ / ٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك } رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، وهو معلول .

قال المحقق الحلاق عن الحديث : " ضعيف " .

قوله ﷺ : { إذا تغوط الرجلان } الأصل في الغائط أنه اسمٌ للمكان المنخفض ، ولما كانت العرب ليس عندهم مراحيض ، وكانوا يقصدون الأماكن المنخفضة من الشعاب ، وغيرها ؛ لقضاء الحاجة ؛ سمي به استعارةً بحيث نقلوا اسم المكان إلى الخارج ، فسموه به .

قوله ﷺ : { فليتوار } من التواري ، وهو الاستتار ؛ والأمر به هل هو للإيجاب أو للاستحباب ؟ هذا محل خلاف ، ولا شك أن الوجوب هو الأقرب إلى ظواهر الشريعة .

يؤخذ من هذا الحديث :



- ١- وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة .
- ٢- تحريم الكلام في أثناء قضاؤها ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : { إن الله يمقت على ذلك } فإن المقت لا يكون إلا على محرم .
- أما حديث : { فإن لم يجد ما يستتر به فليجمع ولو كوماً من تراب ثم يستدبره من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج } فهو ضعيف ، وأحاديث المنع أكثر وأقرب ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٨٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل فقهية :

- ١- النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول ، وقد اختلف الفقهاء هل هذه المنهيات في هذا الحديث للتحريم أو للكرهية ؟ مذهب الجمهور إلى أنها للكرهية ، وذهبت الظاهرية إلى أنها للتحريم ، ولا شك أن الأصل في المنهيات التحريم إلا ما صرفه صارف ولا صارف هنا .
- ٢- يؤخذ من التقييد بالبول ؛ دليل على أن التحريم مقيد بحالة البول ؛ أما ما عدا ذلك ، فالنهي عن مس الذكر فيه حكمه الكراهية هذا هو الظاهر من لفظ الحديث ؛ لأن الواو في قوله : { وهو يبول } واو الحال ، والجملة بعدها حالية .



٣- يؤخذ من قوله : { ولا يتمسح من الخلاء بيمينه } تحريم التمسح من الخلاء باليمين ، وقد جعل الله سبحانه اليمين لما يكون من باب التكريم ، والشمال لما يكون من باب الإهانة ، والتمسح من الخلاء يجب أن يكون بالشمال دون اليمين كما في هذا الحديث .

٤- يؤخذ من قوله : { ولا يتمسح من الخلاء باليمين } المراد بالخلاء هنا الخارج نفسه ؛ لكن كُنِّي عنه بالمكان الذي توضع فيه ؛ لأنَّ المكان الخالي لا يمكن التمسح منه ، وإئتما المراد به الخارج .

٥- قوله : { ولا يتنفس في الإناء } النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب وذلك لأنَّه يترتب عليه تقذير الماء على أخيه المسلم ، وقد جاء في آداب الشرب بأنَّ الشارب يتنفس ثلاثة أنفاس بأن يبين الإناء عن فمه ، ويتنفس خارجه ، ثمَّ يعود فيشرب هكذا ورد ، والأقرب في التنفس في الإناء أنَّه للكرهية .

١١ / ٨٨ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : { لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم } رواه مسلم .

سلمان الفارسي ؛ قال الصنعاني فيه : " هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال له : سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أصله من فارس ؛ سافر لطلب الدين ، وتنصَّر ، وقرأ الكتب ، وله أخبار طويلة



نفيسة ، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمن به ، وحسن إسلامه ، وكان رأساً في أهل الإسلام ، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : { سلمان من أهل البيت } ولأه عمر المدائن ، وكان من المعمرين ؛ قيل : عاش مائتين وخمسين سنة ، وقيل ثلثمائة وخمسين ، وكان يأكل من عمل يده ، ويتصدق بعطائه ؛ مات بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : اثنتين وثلاثين " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل :

١- النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول ، وهذه المسألة فيها خلاف كبير وورد فيها أحاديث فمن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حديث أبي أيوب رضي الله عنه في الصحيحين ، وهو قوله : { نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغائطٍ أو بول ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فجعلنا ننحرف عنها ونستغفر الله } ، ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال : { رقيت على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على لبنتين يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة } وحديث جابر رضي الله عنه عند أصحاب السنن قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول ، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها } وحديث مروان الأصفر : { أن ابن عمر برّك راحلته ، وجعلها بينه وبين القبلة ، وجلس يبول إليها } . كل هذه الأحاديث في موضوع الاستقبال والاستدبار ؛ ومن أجل ذلك ، فقد



اختلف أهل العلم هل هذا النهي للكرهية أم للتحريم ؟ فذهب قومٌ إلى تحريم الاستقبال والاستدبار في البنيان والصحاري ؛ لظاهر حديث أبي أيوب وحديث سلمان رضي الله عنهما .

وذهب قومٌ إلى الفرق بين الصحاري والبنيان ، فحملوا النهي على التحريم في الصحاري ، والإباحة في البنيان .

وذهب قومٌ على أنه مباحٌ فيهما ، وجعلوا أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة .

وذهب قومٌ إلى الجمع بين الأحاديث ، وحملوا النهي على الكراهة وحملوا ما يخالفه على الإباحة .

والذي يتبين لي أنه الحق التفريق بين الصحاري والبنيان ، وأنه مكروه في الصحاري مباحٌ في البنيان لحديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا هو الأقرب في نظري في هذه المسألة ، وأن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وإن كان قد يُرى أن الاستقبال أبشع ، فلا استدبار أيضاً بشع إلا إذا كان مستور القفا ، ففي هذه الحالة يكون الاستدبار مباحاً وعلى ذلك يحمل حديث مروان الأصغر عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٢- في قوله : { أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار } دليل على أن الاستنجاء ، والمراد به الاستجمار يكون بثلاثة أحجارٍ على الأقل والمستحب في الاستنجاء بالأحجار أن تكون طاهرة ، والإيتار بأن يقف على وترٍ ، وأقله ثلاثة أحجار ، وأن يكون الاستنجاء أو الاستجمار بشيء



محفف ، وينهى عن الشيء اللزج ؛ الذي لا يجفف . أمّا استشكل من استشكل طلب ثلاثة أحجار ، والثلاثة الأحجار إنّما تكون لأحد الفرجين دون الآخر ؟ والجواب على ذلك :

أنّ النبي ﷺ حينما أمر عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فقال ﷺ : فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة وقال : { هذا رجس أو ركس } أخرجه البخاري ، وزاد أحمد والدارقطني : { اتني بغيرها } .

والذي يظهر لي أنّ النبي ﷺ إنّما طلب الأحجار ليستنجي بها في أحد الفرجين ، وهو الدبر . أما القبل فيمكن أن يستنجي بالتراب أو ما أشبه ذلك ، وعلى هذا ، فإنّ الثلاثة هي لأحد الفرجين كما بيّناه . وذكر الفقهاء أنّه لو وجد حجراً له ثلاثة جوانب ، وتمسح به كان كافياً ؛ لأنّ المقصود به المسحات وليس عدد الأحجار ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا بدّ من تعدد الأحجار ؛ أمّا الاستنجاء باليمين فقد مرّ الكلام عليه .

٣- يبقى هنا الكلام على الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وهو منهي عنه ؛ إمّا لكونه لزجاً لا ينقي وإمّا لكونه طعام الجن ، ولله عز وجل في خلقه ما يشاء ، وبالله التوفيق .

١٢ / ٨٩ - وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ : { ولا تستقبلوا

القبلة بغائطٍ أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا } .



١٣ / ٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ قال : { من أتى الغائط فليستتر } رواه أبو داود .

قال المحقق : " لم يخرج من حديث عائشة رضي الله عنها بل أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١ / ٣٣ رقم ٣٥) قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧١) وابن ماجه (٢ / ١١٥٧ رقم ٣٤٩٨ مختصراً) وابن حبان في صحيحه (٢ / ٣٤٣ رقم ١٤٠٧) والحاكم في المستدرک (٤ / ١٣٧ مختصراً) والبيهقي (١ / ٩٤) اهـ .

وأقول : هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفيه مجهولان الخبراني ، ورجل آخر .

والحديث ضعيف السند كما ترى إلا أن فقراته كلها لها شواهد إلا قوله في الاستتار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن : { من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج } فإن هذه الفقرة تخالف الأحاديث الآمرة بالاستتار إلا أنه يحتمل أن يكون المراد بالاستتار هنا ما يكون حاجباً بينه وبين أعين الجن مع كونه مستتراً عن أعين بني آدم مع أن بعض أهل العلم قد حسنه كما ذكر ذلك الشارح ، وقد رجعت إلى كتاب سنن أبي داود فوجدت رجلين كلاً منهما مكتوبٌ عليه أنه مجهولٌ في هذا السند وهما حصين الخبراني وأبو سعيد الخبراني أيضاً.

ويستفاد من الحديث :



- ١- مشروعية الإيتار في الاكتحال بالنسبة لكل عين ، ومشروعية الإيتار في الاستجمار ، وقد تقدم .
- ٢- مشروعية التحلل بعد الأكل أو السواك .
- ٣- مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة ، وهذا الذي أشرت إلى أنه مستنكر ؛ لأنَّ الأمر بالاستتار ثابتٌ من عدة أحاديث ، وكذلك الذم على تركه ، وبالله التوفيق .

١٤ / ٩١ - وعنهما رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : { غفرانك } أخرجه الخمسة ، وصححه أبو حاتم ، والحاكم .

وأشار المحقق إلى أنَّ الحديث أخرجه : " الحاكم في المستدرک (١ / ١٥٨) قلت : وأخرجه الدارمي (١ / ١٧٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٣) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٦٩٣) وابن خزيمة (١ / ٤٨) رقم ٩٠) والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٧٩) وقال الألباني في الإرواء (١ / ٩١ رقم ٥٢) صحيح ، ثمَّ قال : وصححه الحاكم ، وكذا أبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي " اهـ .

قوله : { كان إذا خرج من الغائط } قد تقدم أنَّ الغائط : هو المكان المنخفض ، وكان العرب يقصدونه لقضاء حاجتهم .



قوله : { غفرانك } أي أطلب غفرانك أو أسأل الله غفرانه ، وغفران مصدر غفر يغفر غفراناً ، وإئتما طلب المغفرة عند خروجه من الخلاء ؛ لأنه ترك ذكر الله حين دخوله وخلوه في الخلاء ، وعند ذلك عد ذلك على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ؛ وإئماً لأن خروج الأذى من الجسم نعمة تحتاج إلى شكر ، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه : { الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني } رواه ابن ماجه ؛ قال المحقق الحلاق : " في السنن (١ / ١١٠ رقم ٣٠١) وهو حديث ضعيف " اهـ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وورد في وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : { الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، ولو شاء حبسه في } وقد وصفه الله بأنه كان عبداً شكوراً " اهـ .

ثم قال الصنعاني رحمه الله ، وفي الباب من حديث أنس رضي الله عنه كان يقول : { والحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره } وحديث ابن عمر رضي الله عنه كان يقول إذا خرج : { الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه } " قلت : كل هذه الأحاديث يجوز الأخذ بها ، وإن كانت أسانيدها ضعافاً ؛ لأنها كلها دعاء ، والدعاء يتسامح فيه ، ولذلك قال الصنعاني رحمه الله : " لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً ؛ شكراً على النعمة ، ولا يشترط الصحة لحديث في مثل هذا " وبالله التوفيق .



١٥ / ٩٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما ، وألقى الروثة ، وقال : { هذا رجس أو ركس } أخرجه البخاري ، وزاد أحمد ، والدارقطني : { اثني بغيرها } .

قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الذهبي : هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمّ عبد الهذلي ؛ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه ، وأحد السابقين الأولين " أي إلى الإسلام " ومن كبار البدرين ، ومن نبلاء الفقهاء ، والمقرين ؛ أسلم قديماً " قلت : وكان سبب إسلامه أن النبي ﷺ خرج بضواحي مكة ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرعى غنماً للوليد بن المغيرة ، فدعاه إلى الإسلام ، ثمّ إنّه قال له النبي ﷺ : { إن أتيتك بآية تسلم } قال : نعم قال : أثني بشاة لم يطرقها الفحل لأحلب لك منها لبناً ، فأتاه بشاة لم يطرقها الفحل ، فمسح النبي ﷺ بضرعيها ، فنزلت ضرعاها فتفاجت لبناً ، ثمّ حلب منها ، وشرب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثمّ مسح بضرعيها فعادت كما كانت ، فأسلم عبد الله بن مسعود ، وسيرته حافلة ، وكان مرة قد ارتقى يجتي الكباش ، فجعل الصحابة ينظرون إلى دقة ساقيه ، فقال النبي ﷺ : { مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ : مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ } رواه أحمد .



ثم قال الصنعاني رحمه الله : " حفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وقال صلى الله عليه وسلم : { من أحب أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد } وفضائله جمّةٌ عديدة توفي ﷺ بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة " اهـ .

يستفاد من هذا الحديث :

- ١- أن الاستجمار يكون بالأحجار لما فيها من الصلابة والخشونة ، ولذلك فهي تزيل الأذى .
- ٢- يؤخذ منه مشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار .
- ٣- هل المقصود بالثلاثة الأحجار الأحجار أو عدد المسحات ؟ فإن قلنا عدد المسحات فلو وجد المكلف حجراً واحداً له ثلاث جوانب مسح بكل واحدٍ منها وكفا .
- ٤- قد ورد أن النبي ﷺ أخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، وقال : { إنها ركس } .
- وقد استدل بذلك من لا يرى تعيين الثلاثة الأحجار ، وقال : إنه لم يطلب ثالثاً ، وهذا يدل على أنه لا بدّ من الثلاث المسحات ولكن قد ورد أنه قال : { اثني بثالثٍ } أو { أبغني ثالثاً } .
- ٥- قد يقول قائل : إن الأحاديث فيها أنه طلب ثلاثة أحجار مع أن النبي ﷺ كان اكتفى بالثلاثة للمخرجين أم أن هناك أمراً آخر ؟ الجواب : أن



النبي ﷺ كان يطلب في الاستجمار من الغائط وهو : الخارج من الدبر دون البول ، وقد أشرت فيما سبق أنه قد يكتفى في الاستجمار من البول بالتراب ، فلذلك لم يطلب النبي ﷺ ثلاثة أخرى ، وبالله التوفيق .

١٦ / ٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظمٍ أو روثٍ وقال : { إنَّهما لا يطهران } رواه الدارقطني وصححه .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا ، والبخاري بقريب منه وزاد فيه : أنه قال له أبو هريرة لما فرغ : ما بال العظم والروث ؟ قال : { هي من طعام الجن } وأخرجه البيهقي مطولاً كذا في الشرح اهـ .

ويستفاد من هذا الحديث : بعد تبين صحته بمجموع الروايات الواردة في هذا الباب ، وأنها يشهد بعضها لبعض .

١ - النهي عن الاستنجاء بالعظام ، وعلة النهي في ذلك إمَّا لأنها طعام الجن كما ورد ، وإمَّا لكون العظم لزج فلا ينقي ، وكذلك الروث سماه النبي ﷺ ركساً .

٢ - يستفاد منه أنه لا ينبغي الاستجمار بما لا ينقي للزوجه أو لكونه نجساً أو لكونه مما ينبغي إكرامه وعدم تقديره ، فيما فيه هذه الثلاثة الأشياء لا ينبغي الاستجمار بها للعلل المذكورة في ذلك وبالله التوفيق .



ملحوظة :

الذي ينبغي إكرامه كالورق الذي يكتب فيه ما ينفع ، وكالحشيش وورق الزرع الذي تأكله الدواب ، وكذلك السنابل ، وما أشبه ذلك .

١٧ / ٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 { استنزها من البول ، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه } رواه الدارقطني .
 ١٨ / ٩٥ - وللحاكم : { أكثر عذاب القبر من البول } وهو صحيح الإسناد .

قوله : { استنزها من البول } أي توقوا من وقوعه على أجسامكم أو ملابسكم ؛ لأنَّه نجس ومن تهاون فيه ، ولم يتوقه ، ووقع على جسده أو على ثيابه ، فصلى بغير طهارة أي صلى بالنجاسة .
 قوله : { رواه الدارقطني } وقال المحقق الحلاق : " في السنن (١/٢٨ رقم ٧) وقال الصواب : مرسل " قلت : المرسل : هو مرفوعُ التابعي ؛ ولقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى التوقي من انتشار البول على الشخص الذي يبول ، فقد أمر بتليين الأرض ؛ لأنَّه إذا بال في أرضٍ صلبه تناثر البول عليه فأصاب جسمه ، وملابسه .

يستفاد من الحديث ما يلي :

١ - النَّهي عن البول مستقبلاً للريح ، فإنَّ الشخص إذا بال مستقبلاً للريح ردَّه الريح على نفس البائل .



٢- نهي أن يبول الشخص وهو في مكانٍ منخفض ، فيقع بوله على مكان مرتفع ، فيعود إليه ، وفي هذه كلها أمر النبي ﷺ بالأسباب التي تجعل البول يكون بعيداً عن الشخص البائل ، وغير واقعٍ عليه .

٣- نهي عن الأسباب التي تجعله يعود عليه ، ومن ذلك أيضاً البول قائماً ، فإنَّ الذي يبول قائماً إمّا أن تكون الأرض أمامه رخوة ، ويكون هو واقفاً في محل مرتفع ، والبول يقع في مكانٍ منخفض فهنا يكون محتزراً من وقوع البول عليه فذلك جائز .

لأنَّ النبي ﷺ : { أتى سباطة قومٍ } والسباطة هي القمامة { فبال عليها } كما في حديث حذيفة في الصحيحين ، ولم يرو عنه أنَّه بال قائماً في غير هذه المرة .

ولهذا فإنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك ، والشاهد منه أنَّه يجوز ذلك عند الضرورة إذا كان سبب تلوثه بالنجاسة منتفٍ كما في هذا الحديث ، ويدخل في هذا أيضاً رواية : { كان لا يتوقى من البول } . وهذه الرواية تفيد أنَّه كان يتهاون في البول فلا يستبرئ منه الاستبراء الكامل ، وكثيرٌ من الناس يقعون في هذه الورطة بسبب العجلة ، وعدم التأكد من انقطاع البول ، فيترك الاستبراء ، ويقوم وهو ما زال ينزل منه البول ، وهو في هذا أيضاً معرضٌ نفسه لوضع النجاسة عليه .



وقد أمر النبي ﷺ بالاستنجاء والاستجمار من البول ، فقد أمر بأن يستجمر الرجل بثلاثة أحجار ، وأمر بأن يقف على وتر ، ولو كان أكثر من ثلاثة أحجار ، فهذه الأحاديث مثبتة لأمرين :

١- هي مثبتة بأن البول نجاسة ، وأنه يجب على الإنسان أن يتوقى هذه النجاسة ، ويعمل الأسباب التي تجعله بعيداً عن التلوث بها .

٢- هذه الأحاديث تدل على أن التطهر من البول ، وسائر النجاسات فرضٌ ومما يدل على ذلك أمور :

(أ) ثناء الله على المتطهرين بقوله : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

(ب) الوعيد على من قهوان في الطهارة إما بتركها بالكلية وإما بقلة الاعتناء بها ، ومن ذلك الوعيد بعذاب القبر على من لم يتوقى من البول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجلين حيث قال : { أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة } وفي رواية الحاكم التي رواها عقب هذا الحديث : { أكثر عذاب القبر من البول } وهو صحيح الإسناد .

٤- يتبين من هذا أن إزالة النجاسة فرضٌ على المسلم ، وهذا القول هو القول الحق ، ومن قال خلاف ذلك فقد حرم من التوفيق في هذه المسألة .



٥- يؤخذ منه أن عدم إزالة النجاسة أو التهاون بها ، وعدم الاحتراز منها كبيرة من الكبائر ؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من العذاب على من تهاون في ذلك .

٦- أن هذا الحديث وأمثاله كلها وردت في بول الآدمي . أمّا بول ما يؤكل لحمه وروثه فهما طاهران ، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر العرنيين ؛ الذين اجتروا المدينة أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، وأنهم لما فعلوا ذلك صحوا ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم ، ومعلوم أن مرابض الغنم ، ومكان مبيتها لا يخلو من روثها وبولها ، وأن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعيره وهو لا يؤمن أن يبول ، ويروث في المسجد ، فدل ذلك على عدم نجاسته ؛ لهذا فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحيوان المأكول لحمه بوله وروثه طاهران .

وذهب الشافعي إلى أن بول الحيوان وروثه نجس ؛ سواء كان مأكول اللحم أو غيره ، ومذهب الشافعي في هذه المسألة مذهب ضعيف ، وقول الجمهور هو الصحيح لموافقته الأدلة ، وبالله التوفيق .

١٩ / ٩٦ - وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : { علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى ، وننصب اليمنى } رواه البيهقي بسندٍ ضعيف .



سراقة المدلجي ؛ قال عنه الصنعاني رحمه الله : " بضم السين المهملة ، وبعد الراء قاف هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم ، وسكون المهملة ، وضم الشين المعجمة " قلت : كان رئيساً على قومه بني مدلج ، قال الصنعاني : " وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فاراً من مكة ، والقصة مشهورة " قلت : وذلك حين اعترض سراقة النبي ﷺ حين سفره في هجرته ، قال الصنعاني : " قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل :
أبا حكم ، والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي حين ساخت قوائمه
علمت ، ولم تشكك بأن محمداً رسول برهانٍ ، فمن ذا يقاومه "
قلت : وقد قال ﷺ لسراقة : « كأني بك قد لبست سواري كسرى »
رواه البيهقي في سننه ، فلما فتحت المدائن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأتي عمر بسواري كسرى دعا بسراقة بن مالك ، ووضع السوارين في يديه ، وهو الذي تمثل به الشيطان يوم بدر ، وقال للمشركين إني جارٌ لكم ؛
قال الصنعاني رحمه الله : " توفي سراقة سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان " اهـ .

ويستفاد من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى أن يعتمد أحدهم عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وقد قيل إن هذا أيسر لخروج الأذى ، وبالله التوفيق .



٢٠ / ٩٧ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات { رواه ابن ماجة بسندٍ ضعيف .

هذا الحديث ضعيف لجهالة عيسى بن يزداد ، وجهالة أبيه ، وأنَّ أباه لم تثبت له صحبة .

معنى : { فلينتر { بياءٍ مفتوحةٍ ، ونون ساكنة ، وتاءٍ مثناة من فوق وراءٍ ؛ معناه أن يضع أصبعه السبابة في أسفل ذكره ، وإبهامه في أعلاه ثم ينتر ذكره أي يمرَّ أصبعه ليخرج ما بالذكر من بقايا البول .

يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- أنَّ ما أفاده هذا الحديث من النتر ضعيف لضعف سنده .
 - ٢- قد قرر أهل العلم وأهل الخبرة بالتجربة أنَّ النتر يسبب أموراً لا تحمد إذا اعتاد عليه الشخص فالأحسن تركه ، والذي ينبغي هو التأني ، وعدم العجلة بالاستجمار حتى يرى أنَّه قد طهر .
- وقد كره أهل العلم المبالغة في ذلك ، والحق وسط بين التفريط والإفراط فقد حكي عن بعضهم أنَّه يجعل له حبلاً يتمطى فيه ، وأنَّه يقوم ، ويخطو خطوات ، ثمَّ يعود إلى غير ذلك ، والأولى أن يكون الأمر وسطاً فلا يتهاون ولا يفرط حتى يخرج عن العادة ، وبالله التوفيق .



٢١ / ٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : { إِنَّ اللَّهَ يَثْنِي عَلَيْكُمْ } فقالوا : إِنَّا نَتَّبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاء . رواه البزار بسندٍ ضعيف ، وأصله في أبي داود ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

قال الصنعاني : " قال البزار " قلت : كما في كشف الأستار (١/١٣١) كما قاله المحقق : " لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه ؛ ومحمدٌ ضعيفٌ ، وراويُه عنه عبد الله بن شبيب ضعيفٌ ؛ وأصله في أبي داود ، والترمذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

قال المنذري زاد الترمذي : غريبٌ ، وأخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الحجارة .

قال النووي في شرح المذهب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، وتبعه ابن الرُّفعة ، فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه .

قال المصنف ورواية البزار واردةٌ عليهم ، وإن كانت ضعيفة .



قلت : يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسندٍ صحيح ، ولكنَّ الأولى الرد بما في الإمام ، فإنَّه صحح ذلك " اهـ نقلاً عن الصنعاني رحمه الله .

وأقول : إنَّ الواجب على المسلم التطهر بأحد شيئين : إما الماء ، وإمَّا الحجارة ، ويجوز أن يكتفي بأحدهما ، والجمع بينهما أنقى وأحسن ؛ ذلك لأنَّ الحجارة تزيل العين دون الأثر ، والماء يزيل العين والأثر ؛ لذلك فهو أنقى .

ملحوظة :

يقوم مقام الحجارة ما يكون مثلها في التنقية مثل الطين اليابس المتماسك ، والأعواد ، وما أشبه ذلك ، وأمَّا الأشياء اللزجة مثل الورق ، وغيره فلا ، وبالله التوفيق .



[الباب الثامن]

باب الغسل وحكم الجنب

الغُسل : اسمٌ يقع على فعل الاغتسال ، وعلى الماء الذي يغتسل به ، والأصح في ضبطه أنَّ المصدر بالضم (غُسِلَ) يقال اغتسل الرجل يغتسل غسلاً أي بضم الغين ، وإسكان السين المهملة بعدها لام ، وبالفتح (غَسَلَ) اسمٌ للماء يقال ماء الغسل أفاد معناه في القاموس . والمراد بالغسل أو تعريفة : هو تعميم الجسد بالماء ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١- مفروض .
 - ٢- سنة .
 - ٣- مباح :
- فالمفروض : هو غُسل الجنابة ، واغتسال المرأة من حيضها ، والمسنون يقع في أشياء هي :
- أ- غسل الجمعة ، وهو مسنون سنة مؤكدة على الأصح .
 - ب- الغسل للإحرام .
 - ج- الغسل لدخول مكة .
 - د- الغسل للوقوف بعرفة .
 - هـ - الغسل للكافر إذا أسلم .



و- أمّا غسل الميت فلا يوجب غسلًا على الأصح ، وقد يقال إنّه على سبيل الاستحباب . وأمّا المباح فهو الاغتسال للنظافة ، والاغتسال للتبرّد .

١ / ٩٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { الماء من الماء } رواه مسلم ، وأصله في البخاري .

قوله : { الماء من الماء } : المقصود به أنّ الغسل يجب بنزول المني ، فالماء الأول المراد به الماء المعروف ، والماء الثاني المراد به المني ؛ وقد سماه الله ماءً في عدة مواضع من كتابه منها قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴾ (المرسلات: ٢٠) .

ومعنى ذلك أنّ من جامع ولم يتزل لم يجب عليه الغسل ، وقد كان في أول الإسلام الحكم هكذا ، ثمّ بعد ذلك نسخ بوجوب الغسل من الإيلاج ، وبقي حكمه في الاحتلام .

إذاً فما أفاده الحديث منسوخ في الجماع ، وبقى حكمه في الاحتلام ، فمن رأى في النوم أنّه يجمع ، ثمّ قام من النوم ، ولم يجد بللاً لم يجب عليه الغسل .

وكذلك المرأة إذ إنّ سبب الحديث فيها ؛ وهو أنّ أمّ سليم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتملت ؟ فقال النبي ﷺ : { نعم إذا هي رأت الماء } متفق عليه ، وقد يكون أنّ



الأمر أعم ، فقد جاء النبي ﷺ إلى بعض أصحابه ، وهو على بطن امرأته يجامعها فخرج ، فقال له النبي ﷺ : { لعلنا أعجلناك قال : نعم يا رسول الله } وكأنه رأى عليه أثر الغسل فقال له النبي ﷺ : { إذا أعجلت أو أقحطت ، فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء } رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وقد نسخ هذا الحكم في آخر زمن النبي ﷺ فعلم به كثير من الصحابة ، وبقي قلة من أصحاب النبي ﷺ في الحكم السابق ، ولم يعلموا بنسخه إلا فيما بعد .

ويستفاد منه :

١- أن من بقي على حكم منسوخ لم يعلم بنسخه ، فإنه لا إثم عليه ، ولا لوم إذا بقي يعمل على ذلك ، وقد ذكر الصنعاني رحمه الله أن من بقي على هذا الحكم عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ونقل عن داود أنه قال به .

٢- ذكر الشارح الخلاف في الدلك هل هو اجب أو ليس بواجب ؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة : ٦) والتطهر من أقل مسماه الدلك ، وفي قوله سبحانه تعالى عن النساء الحيض : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

وهذا يدل على التطهر ، وهل هو مسمى الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك أو أن الدلك من موجباته ، والذي يظهر من حديث أم سلمة رضي الله عنها وقول النبي ﷺ لها : { إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث



حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء { أي فإذا أنت قد طهرت ، فجعل إفاضة الماء كافية ، والحقيقة أن الواجب أن نفعل مثل فعل النبي ﷺ في صفة غسله ، والتكلف لا داعي له ، والتكلف مذموم وأخذ الأحكام بالأمر الوسط بين التفرط والإفراط هذا هو المذهب العدل ، والذي يفعله من ابتلي بالسوسة أمر لم يأذن الله به ؛ بل هو مجارة للشيطان ، والتساهل بالغسل إلى حد يكون إخلالاً أيضاً مذموم فينبغي للإنسان أن يفيض عليه الماء حتى تطمئن نفسه إلى أن الماء قد وصل إلى البشرة مع تخليل وذلك ما يمكن ذلك ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل } متفق عليه - زاد مسلم - { وإن لم ينزل } .

يؤخذ من هذا الحديث :

١ - دليل على وجوب الغسل بالإيلاج ، فإن قوله : { إذا جلس بين شعبها الأربع } كناية عن قعود الرجل من امرأته مقعد الجماع ، ثم معالجة الإيلاج كتنى عنه بقوله : { ثم جهدها } ، وقد ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قالت : { إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا } رواه ابن ماجه ، فهذا ، وما قبله صريح في أن الجماع المجرد عن الإنزال موجب للغسل والله سبحانه



وتعالى هو الذي يشرع الأحكام ، ويبين الحلال والحرام ، ويكلف عباده بما يشاء سبحانه وتعالى .

ومما يؤيد هذا : " ما رواه أحمد ، وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال : { إن الفتيا التي كانوا يقولون : إنَّ الماءَ من الماءِ رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخصَ بها في أول الإسلام ، ثمَّ أمر بالاغتسال بعد { صححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وقال الإسماعيلي : إنَّه صحيحٌ على شرط البخاري ، وهو صريحٌ في النسخ على أنَّ حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ ؛ لأنَّه منطوقٌ في إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدمٌ على العمل بالمفهوم ، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل ، فإنَّه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ انتهى نقلاً عن الصنعاني .

وأقول : إنَّ وجوب الغسل بمجرد الإيلاج قد تطابق عليه الكتاب ، والسنة ، واللغة العربية التي أثبتها الشافعي فيما نقله عنه الصنعاني في آخر البحث ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٠١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة { ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل { متفقٌ عليه .



- وزاد مسلمٌ - فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : { نعم ، فمن أين يكون الشبهه } .

يؤخذ من الحديث مسائل :

- ١- إثبات الاحتلام للمرأة كما هو ثابتٌ للرجل .
- ٢- إثبات أن للمرأة ماء يبرز .
- ٣- إنكار بعض النساء ذلك إنكاراً في غير محله ، وإذا كان قد وقع في نساء الصحابة وفي زوجات النبي ﷺ فغيرهنَّ من باب أولى .
- ٤- إثبات وجود الماء للمرأة بوجود الشبهه ، وأنه إن علا ماء المرأة ماء الرجل كان الشبهه لها ، وإن علا ماء الرجل ماء المرأة كان الشبهه له كما ثبت ذلك في أسئلة اليهود للنبي ﷺ .
- ٥- أنه لا يلزم المحتلم الغسل إلا إذا رأى البلل ، وهو وجود المني في ثوب المحتلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت } رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

قال المحقق : " الحديث رواه أبو داود في السنن (١ / ٢٤٨ رقم ٣٤٨) و(٣ / ٥١١ رقم ٣١٦٠) وقال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف فيه



خصال ليس العمل عليه ، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (١) / ١٢٦ رقم (٢٥٦) " اهـ بتصرف .

وأقول : هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وإن قلنا الكثير منهم فليس بعيد ، وصححه ابن خزيمة ، والذين ضعفوه إنما ضعفوه بمصعب بن شيبة الحجي ، وفيه مقال يقول الحافظ ابن حجر في التقريب برقم الترجمة ٦٧١٣ : " مصعب بن شيبة بن جبير بن عثمان العبدي المكي الحجي ؛ لين الحديث ؛ من الخامسة ؛ روى له مسلم والأربعة " اهـ .

وأقول أيضاً : بعد مراجعة لسان الميزان تبين أن من أهل العلم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " روى مناكير ؛ أما هو في نفسه فهو ثقة " وكأن التضعيف من جهة سوء حفظه .

يستفاد من الحديث :

١- دليل على مشروعية الغسل من هذه الأربع المذكورة . فأما الجنابة فالوجوب فيها واضح لا إشكال فيه .

وأما الجمعة ، ففي الغسل لها خلافٌ سيأتي في موضعه ، والأقرب أنه كان واجباً في أول الإسلام ، ثم نسخ الوجوب ، وبقيت السنية ، ومما يدل على أنه سنة حديث سمرة رضي الله عنه : { من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } أي من توضأ يوم الجمعة ، فبالرخصة أخذ ، ونعمت الرخصة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

(١) لم أجده في المصدر المذكور (حسن دغيري) .



ومما يدل على السنية إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان حين ترك الغسل والاكتفاء بالوضوء ، فلو كان الغسل واجباً لبين ذلك عمر بن الخطاب ، ولما تركه عثمان رضي الله عنهما .

أمّا حديث : { غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم } فهو حديثٌ صحيحٌ وصريحٌ في الموضوع إلاّ أنّه منسوخٌ بحديث سمره : { من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } .

وأمّا الاغتسال من الحمامة ، فقليل هو سنة ، وتقدم حديث أنس أنّه رضي الله عنه : { احتجم ، وصلى ، ولم يتوضأ } .

٢- قد أفاد حديث عائشة رضي الله عنها هذا سنية الغسل ، وذكر بعض الفقهاء أنّ معنى ذلك أنّه غسّل محامه ، وقيل يجمع بينهما على أنّه سنة فقط .

وأمّا الغسل من غسل الميت ، ففيه أقوال : -

قليل : إنّّه واجبٌ ، وقيل سنة ، وقيل إنّّه لا يستحب ، وقد وردت فيها أحاديثٌ منها حديث : { إنّ ميتكم يموت طاهراً فلا عليكم ألاّ تغتسلوا } وحديث : { من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ } وهذا الأخير فليتوضأ ضعيف .

وقد ورد أنّ أسماء بنت عميس لما توفي زوجها أبو بكر فغسلته ، وخرجت إلى الصحابة ، فاستفتتهم هل عليها غسل أم لا ؟ فأفتوها بأنه



ليس عليها غسل ، وهذا هو الأقرب ، وهو نفي الوجوب . أمّا كونه سنّة ، فهذا ربما يستفاد من عموم الأدلة ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : { في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه عندما أسلم ، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل } رواه عبد الرزاق ، وأصله متفق عليه . قال الصنعاني رحمه الله : " (ثمامة) بضم المثلثة ، وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة ، فمثلثة مفتوحة ؛ وهو الحنفي سيد أهل الإمامة " اهـ .

قلت : قصة ثمامة بن أثال أنّه كان مسافراً يريد مكة ، فلقيته سرية من سرايا النبي ﷺ فأسروه وجاءوا به إلى النبي ﷺ فعرضوا عليه الإسلام فلم يسلم ، وكان يقول للنبي ﷺ يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن تطلب الفداء تجد ، فلما مضت ثلاثة أيام ، والنبي ﷺ يعرض عليه الإسلام فلم يقبل أمر النبي ﷺ بحلّ إيساره ، وبعد أن حلّه ؛ قال كيف تصنعون إذا أردتم أن تسلموا ؟ فقالوا له : نغتسل فذهب إلى حائط قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثمّ جاء ، فشهد شهادة الحق ، فنفع الله به أيام الردة ، وكان من خيار الصحابة رضي الله عنهم .

يستفاد من الحديث : مشروعية الغسل عند الإسلام ، وقد اختلف فيه العلماء ، فأوجه الإمام أحمد لظاهر الحديث ، وقال الشافعي هو سنة ، وعند الحنفية إن كان اغتسل حال كفره فلا غسل عليه ، والوجوب يتوقف على أمر النبي ﷺ لثمامة أن يغتسل عندما أسلم .



والقول بالوجوب ظاهر لكن يبقى معنا هل الأمر في الحديث أمر إيجاب أو أمر ندب واستحباب ؟ هذا محل نظر لكن حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : { أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام ؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر } يدل أيضاً على الأمر ، وهو يؤيد القول بالوجوب ؛ لأنه حديث صحيح ؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم } أخرجه السبعة .
٧ / ١٠٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي .

قال الصنعاني : " وعن سمرة بن جندب بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة ؛ بعدها موحدة ؛ هو أبو سعيد في أكثر الأقوال ؛ سمرة بن جندب الفزاري ؛ حليف الأنصار ؛ نزل الكوفة ، وولي البصرة ، وعداده في البصريين ؛ كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة ؛ مات آخر سنة تسع وخمسين " اهـ .

وأقول : هذا الحديث صحيح - أي حديث أبي سعيد - وصريح إلا أنه عارضه ما يدل على أن إيجاب الغسل كان في أول الإسلام كما روى ذلك



مسلم ، وذلك إنَّهم كانوا يأتون إلى الجمعة من العوالي وأنَّهم يلبسون الصوف غالباً ، والمدينة حارَّةٌ في أيام الصيف ، وتقول عائشة رضي الله عنها أنَّهم كانوا ينبعث منهم العرق ؛ وأنَّه دخل رجلٌ على النبي ﷺ وهو في بيته ، فقال النبي ﷺ : { لو اغتسلتم ليومكم هذا } أو ما معناه ، فلما وجدوا الخدم ، ولبسوا القطن عند ذلك نسخ الوجوب وبقيت السنة المؤكدة .

وقد تعارض هذا الحديث - أي حديث أبي سعيد - مع حديث سمرة الذي بعده أن رسول الله ﷺ قال : { من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم ، وحسنه بعضهم ، وضعفه من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة لكنَّه يعضده الحديث الذي في صحيح مسلم : { من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام } .

فهذان الحديثان يدلان على أنَّ غسل الجمعة استقر على أنَّه سنَّةٌ مؤكدة يسن لإتيان الجمعة ، ومن قال هو ليوم الجمعة ، فمن اغتسل بعد العصر ليوم الجمعة جاز ، فهذا القول قولٌ ضعيف ؛ والحق أنَّه إنَّما أمر بالغسل لإتيان الجمعة ، وأنَّ هذا الأمر أمر ندبٍ واستحباب ، وليس بأمر إلزامٍ وإيجاب وبالله التوفيق .



٨ / ١٠٦ - وعن عليٍّ عليه السلام قال : { كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً } رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه ، وحسنه ابن حبان .

اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو صحيحٌ أو حسن أو ضعيف قال الصنعاني رحمه الله : " وذكره المصنف في التلخيص أنه حكم بصحته الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وما أحدث بحديث أحسن منه .

وأما قول النووي رحمه الله : خالف الترمذي الأكثرون ، فضعّفوا هذا الحديث ؛ فقد قال المصنف " يعني الحافظ ابن حجر " إنَّ تخصيصه للترمذي بأنه صححه ؛ دليلٌ على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا من صححه غير الترمذي . وروى الدارقطني عن عليٍّ موقوفاً : { اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفاً } وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهيٌ ، وإنما هي حكاية فعلٍ ، ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، والقول بأن رواية : { لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة } أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن



حبان ، والحاكم ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي " قال المحقق : " في السنن الكبرى (٨٨/١-٨٩) " إلى أن قال المحقق بعد حكاية تصحيحه ، وعن صححه : " والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وتعقبه الألباني في الإرواء (٤٢٠/٢) بقوله : هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه ، وهو عبد الله بن سلمة رضي الله عنه قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب (١ / ٤٢٠) صدوقٌ تغير حفظه ، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث ؛ والخلاصة أن الحديث ضعيف ، والله أعلم " اهـ ثم قال الصنعاني رحمه الله : " أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب ؛ من حديث الباب غير ظاهر ، فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ، ولا دليل في الترك على حكم معين .

وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها : { أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه } " اهـ قال المحقق في حديث عائشة رضي الله عنها : " وهو حديث صحيحٌ تقدم تخريجه رقم (١٢ / ٧٢) " اهـ .

وأقول : بعد هذا المشوار الطويل في بيان الخلاف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ؛ أقول : إذا كان الحديث عجز سنده عن الوصول إلى الحسن لذاته ، فإنه لا يبعد أن يكون من الحسن لغيره ؛ لأن الشواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت : { كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري ، ثم يقرأ القرآن ، وأنا حائض } وحديث عمرو بن



حزم رحمته : { أن النبي ﷺ كتب له حين أرسله إلى نجران ألاّ يمس القرآن إلاّ طاهر } فهذان الحديثان ، وإن كان أحدهما في الحيض ، والآخر في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة إلاّ أنّه يتكون منهما دليل على عدم جواز القراءة ؛ لأنّهما في الحكم سواء وكذلك الأثر الذي ورد عن علي موقوفاً : { اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابةً ، فإنّ أصابتكم فلا ، ولا حرفاً } أمّا من حيث دلالة هذا الحديث : { كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً } فدلالته ظاهرة بيّنة .

والاحتمالات لا ينبغي أن تسلط على نصوص السنة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) .

وإذا كان لا يمسّه إلاّ المطهرون ، فلا ينبغي أن يقرأه إلاّ المطهرون ولكن من حيث أنّ الطهارة لها احتمالات ثلاثة ، والجنب والحائض هو أعلى محاملها فيبقى النص متردداً بين استيعاب الطهارتين أو لأنّه يختص بالكبرى وتبقى الصغرى ، وهي الوضوء تحت النظر إلاّ أنّه قد حصل الإجماع على جواز القراءة حفظاً لمن هو غير متوضئ ، وإنّما حصل الخلاف في قراءة الجنب والحائض ، ومساهما للمصحف .

والظاهر عندي منع الجنب والحائض من القراءة حفظاً ، ومن مس المصحف ، وبالله التوفيق .



٩ / ١٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً } رواه مسلم .
- زاد الحاكم : { فإنه أنشط للعود } .

أقول : هذا من المواضع التي يسن فيها الوضوء للجنب ، وهي محررة عند الفقهاء في أربعة مواضع :

- ١- ما دلّ عليه هذا الحديث وهو عند إرادة العود .
 - ٢- إذا أراد الأكل والشرب .
 - ٣- إذا أراد أن ينام ، فإن جعلنا الأكل والشرب حكمهما واحد فهي ثلاثة وإن جعلناهما منفردين فهي أربعة .
- وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يجامع ، ثم ينام ، ولا يمس ماءً ، وبهذا نستدل على أن ما دلّ عليه الحديث هو من السنن ، وليس فيه الوجوب .
أمّا قول الشارح الصنعاني رحمه الله : " وقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ، ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين ، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة ، فالكل جائز " اهـ .

وأقول : من ناحية الحكم ؛ الكل جائز ؛ لكن قوله : أي الصنعاني : " ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ، ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين " هذا فيه نظر ، فإنّ المنفي في ذلك الحديث الذي أشار إليه هو عدم الغسل لا عدم الوضوء .
فقد ورد أن النبي ﷺ جامع نساءه التسع ، واغتسل لذلك غسلًا واحدًا وذلك ليلة بات بذي الحليفة ، والحديث عن أبي رافع في الصحيحين .



أمّا كونه لم يحدث وضوءاً ، فهذا لم يدل عليه الحديث ، ولا شك أنّ الانتقال من زوجة إلى أخرى لابدّ فيه من الاستنجاء ، وغسل الفرج على الأقل ؛ لأنّه بدون ذلك لم يرد في الشرع جوازه ، وعدم الاستنجاء بين الجماعين إذا كان له امرأتان لا يستسيغه الذوق السليم فضلاً عن أن يفعله سيد الحنفاء .

وأنا أقول : راجعوا الأحاديث الدالة على ذلك ، فإن وجدتم فيها أنّه لم يتوضأ بعد كل جماع استفدنا جميعاً فائدة جديدة ، وإلاّ فأنا أقطع بأنّه لم يوجد ما يدل على ذلك ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٨ - وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمس ماءً } وهو معلول .
قلت : علته الانقطاع بين أبي إسحاق ، والأسود بين يزيد النخعي ، وقد صرح البيهقي بأنّ أبا إسحاق قد سمع الأسود ، وعلى هذا فينتفي تعليل الحديث بذلك .

علماً بأنّ الراجح أنّ الأمر بالوضوء بعد الجماع عند إرادة النوم أنّه أمر إرشادٍ لا أمر إيجاب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل العلم ، وهو ما دلّ عليه قوله ﷺ : { ليتوضأ ثمّ لينم } وفي البخاري : { اغسل فرجك ، ثمّ توضأ } ولما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن



عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : { نعم ، ويتوضأ إن شاء } .

فقوله : { ويتوضأ إن شاء } إرجاع ذلك إلى مشيئة الجنب يدل على أن الأمر أمر استحباب لا إيجاب إلا أنه يتأكد أكثر وأكثر فيما إذا جامع إحدى زوجاته ، وانتقل إلى الثانية ، فإنه في هذه الحالة يتأكد الوضوء قبل جماع الثانية ، ولو قال أحدٌ بالوجوب في هذه الحالة لما أبعد ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه } متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

١٢ / ١١٠ - ولهما من حديث ميمونة : { ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض } .

- وفي رواية : { فمسحهما بالتراب } وفي آخره : { ثم أتيته بالمنديل ؛ فردّه } وفيه : { وجعل ينفذ الماء بيده } .

يؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها :

١ - صفة غسل النبي ﷺ للجنابة ، وكذلك أيضاً من حديث ميمونة رضي الله عنها ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : { كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل



من الجنبانة يبدأ فيغسل يديه { وفي حديث ميمونة رضي الله عنها : { مرتين أو ثلاثاً } .

وأقول : هذا الغسل لليدين هو الذي يفعله عند بدء غسل الجنبانة يكون قبل الاستنجاء ، فيغسل يديه كليهما ثلاث مرات ، فإن كان قائماً من النوم كان غسل اليدين واجباً للأمر به لكل من قام من النوم ، وإن لم يكن قام من نوم كان غسل اليدين من سنن الغسل ومن سنن الوضوء ، وحينئذٍ فالعمل لهما واحد ، وقد تداخلا .

٢- يؤخذ من قولها : { ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه } يؤخذ من هذا أنه بعد غسل اليدين يدخل اليمين في الماء ، ويغرف بها ، ويدلك بيساره فرجه ؛ لإزالة الرطوبة التي تكون من آثار الجماع .

٣- يغسل يده اليسرى التي باشر بها الفرج بعد أن يضرب بها الأرض أو على الجدر إن كان طيناً ويغسل اليسار حتى ينقيها ، ويكون الغسل هذه المرة لليسار التي باشرت الفرج .

٤- يأخذ ماء ، ويمضمض ، ويستنشق ثلاث مرات للوضوء المقدم قبل الغسل .

٥- يغسل بعد ذلك وجهه من أقصاه إلى أقصاه ثلاث غسلات هذا الظاهر قياساً على الوضوء ، وقد تقدمت حدود الوجه في باب الوضوء .

٦- يغسل يديه إلى المرفقين بأن يغسل اليد اليمنى إلى المرفق ، ثم يغسل بعدها اليسرى كذلك .



٧- ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن يأخذ من الماء فيجعل على رأسه ويخلل الشعر لقولها : { ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر } وهذا التخليل لتقصي ما يجب غسله من الشعر والرأس .

٨- يأخذ بعد ذلك : { ثلاث حفنات } وظاهر هذا الحديث أنه بعد الغسل والتخليل للجانب الأيمن ، ثم الأيسر بعد ذلك يأخذ ثلاث حفنات ، ويجعلها على رأسه حفنةً لجهة اليمين ، وحفنةً لجهة اليسار وحفنةً للوسط .

٩- يغسل شقه الأيمن ، ثم يغسل شقه الأيسر باستيعاب وذلك ما أمكن ذلك .

١٠- يفيض الماء على سائر الجسد أي على بقية جسده ، وذكر الشارح أن بعض شراح الحديث أخذوا من كلمة { ثم أفاض على سائر جسده } أنه لا يجب ذلك ، والجمهور يوجبون ذلك أو يرون أنه مسنون سنة مؤكدة .

١١- يؤخذ من قولها : { ثم غسل رجليه } وفي رواية : { ثم تنحى ، وغسل رجليه } وهذا دالٌّ على أنه يغسل رجليه لعله الخروج من الحمام ، وإذا كانت الحمامات في هذا الوقت مبلطة ، وأنه إذا كان بها شيء من النجاسة ، فإنها قد زالت في أول الاغتسال ، وعلى هذا فإنه يجوز للمغتسل إذا كان يأمن من وجود النجاسة في الحمام أن يغسل رجليه داخل الحمام ، وهذه هي صفة الغسل الكامل .



١٢- يؤخذ من قول ميمونة رضي الله عنها : { ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ } يؤخذ من هذا أن ترك التمندل أولى ، وقد صرح بذلك شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله على سؤالٍ سألته إياه فقال : " التمندل خلاف الأولى " .

١٣- يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، فإنه قد دلّ الحديث على أنه غسل بعض أعضاء الوضوء ، وهي الوجه ، واليدين قبل الغسل ، واكتفى بذلك عن غسل الوضوء لتلك الأعضاء ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " الحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر " اهـ .

وأقول : إن الجنب حين يغسل سائر جسده ، فإن أعضاء وضوئه تدخل في ذلك فهي تغسل مع سائر الجسد ، وهذه الصفة هي ما علمنا إياها نبي الهدى ، والرسول المشرع ﷺ .

١٤- يدل الحديث أو بالأحرى الحديثان على أنه لا يتوضأ بعد كمال الغسل ؛ بل يكفي بذلك الوضوء ، ومن قال يتوضأ بعد الغسل ، فقله باطلٌ مخالفٌ للأدلة الشرعية .

١٥- قال الصنعاني رحمه الله : " نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل أنه مسح رأسه إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة رضي الله عنها : { وَضُوءُهُ }



للصلاة { وقولها : { ثم أفاض على سائر جسده { أي بالماء " اهـ —
بتصرف .

وأقول : إن المسح بالرأس شرع لمن لا يريد غسل الرأس جميعاً ، وسقط
المسح بالغسل الذي استوعب الجميع .
١٦- يؤخذ من قولها : { ثم أفاض على سائر جسده { الإفاضة الإسالة ،
وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وأقول : الدلك لما أمكن مشروع ،
وهو الأحوط سواء قلنا بالوجوب أم لا ؛ لكن قد تكفي عنه الإفاضة التي
هي المكاثرة ، وأمّا شرع الدلك ، فهو لكي يدخل الماء في الجلد ؛ أمّا إذا
سال الماء على الجلد بدون ذلك ، وبدون تكثير وإفاضة ، فإنه لا بدّ أن يبقى
في النفس هل دخل الماء في غضون الجلد أم لا ؟ .

١٧- هذه الصفة التي مرّت هي صفة الغسل الكامل ؛ أمّا الغسل المجزي
فهو أن يعم رأسه وجسده بالماء بنية الطهارة ، ولم يتوضأ ، والفقهاء
يقسمون الغسل إلى غسل كامل ، وغسل مجزئ ويقولون في الغسل المجزئ
ما تقدم ؛ أمّا الكامل فهو أن يغتسل على الصفة التي تقدمت ، وبالله
التوفيق .

١٣ / ١١١ - وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : { قلت يا رسول الله
: إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية :



والحيضة ؟ قال : لا ؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات { رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث : دليل على أنه لا يجب على المرأة المجنبه نقض شعرها لغسل الجنابة ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها دليل في ذلك ، ويزيده وضوحاً ما أخرجه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني ، والخطيب في التلخيص ، والضياء المقدسي في المختارة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : { إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً ، وغسلته بَخْطَمِي ، وأشنانٍ ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته } .

ويزيده أيضاً وضوحاً ما أخرجه مسلم وأحمد : { أنه بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ؛ فقالت : يا عجباً لابن عمر ؛ وهو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ؛ أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات { اهـ نقلاً عن الصنعاني بتصرف .

وأقول : لقد أشارت رضي الله عنها إلى الحكمة في عدم تكليف المرأة بأن تنقض شعر رأسها ؛ لأن ذلك من أجل التخفيف عن النساء لوجود المشقة في النقض ، فلم يكلفن ذلك تخفيفاً عليهن من المشقة ، والحكمة في ذلك لأن الجنابة تتكرر كثيراً أمّا تكليف المرأة الحائض بنقض شعر



رأسها ، فذلك لأن الحيض لا يكون إلا مرة في الشهر ، فلا يكون عليها مشقة ، ولا حرج في ذلك ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : { إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد ، وهو قول الجمهور ، وقال داود وغيره يجوز ، وكأنه بنى على البراءة الأصلية ، وأن هذا الحديث لا يرفعها . وأما عبورها المسجد ، فقليل يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيل ﴾ في الجنب ، وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد ، فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر " اهـ .

وأقول : وإن كان هذا الحديث ضعيفاً كما قال ذلك المحقق إلا أن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (النور: ٣٦) . وإن من رفعتها أنها لا تحل لحائض ولا لجنب ، والذي يظهر أن هذه الآية مؤيدة لمعنى الحديث ، وإن كان ضعيفاً في سنده ، فإن معناه وجيه تؤيده الآية التي ذكرناها لكن النهي يكون عن المكث في المسجد .



أمّا من عبر المسجد لضرورة ، فإنّه لا يمنع من عبوره ، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : " كنت أعزباً ، وكنت أنام في المسجد ، فرجما احتلمت ، فأخرج إلى خارج المسجد لأغتسل " فهذا مع قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيل ﴾ يدلان على جواز العبور ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١١٣ - وعنهما رضي الله عنها قالت : { كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة } متفقٌ عليه . وزاد ابن حبان : { وتلتقي أيدينا } .
قال الصنعاني رحمه الله : " وهو دليلٌ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماءٍ واحدٍ في إناءٍ واحدٍ ، والجواز هو الأصل ، وقد سبق الكلام في هذا في باب المياه " اهـ .

وأقول : إنّ الجواز هو الأصل كما قال رحمه الله ، وقد تقدم في الحديث السادس من باب المياه في النهي : { أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً } وأنّه يلزم من الاعتراف أن يغترب هو بعدها ، وهي تغترب بعده ، فيلزم من ذلك أنّه قد اغتسل بفضلها ، واغتسلت بفضلها ، وأنّ الصحيح في ذلك هو الجواز ، وبالله التوفيق .



١٦ / ١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إنَّ تحت كل شعرةٍ جنابةٌ فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر } رواه أبو داود ، والترمذي ، وضعفاه .

قال الصنعاني رحمه الله : " لأَنَّهُ إذا كان تحتَه جنابةٌ فبالأولى أنَّها فيه ، ففرَّعَ غسل الشعر على الحكم بأنَّ تحت كل شعرةٍ جنابةٌ " اهـ .

وقوله : { وأنقوا البشر } رواه أبو داود ، والترمذي ، وضعفاه " لأَنَّهُ عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو ، فجيم ، فمثناة تحتية ، قال أبو داود : (وحديثه منكر وهو ضعيف) وقال الترمذي : (غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك) وقال الشافعي : (هذا الحديث ليس بثابت) وقال البيهقي : (أنكره أهل العلم بالحديث ؛ البخاري ، وأبو داود وغيرهما) ولكن في الباب من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : { من ترك موضع شعرةٍ من جنابةٍ لم يغسلها فُعل به كذا وكذا ، فمن ثمَّ عاديت رأسي ، فمن ثمَّ عاديت رأسي ثلاثاً ، وكان يحزه } وإسناده صحيح ؛ كما قال المصنف ، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد : (إنَّ حديث عليٍّ هذا من رواية عطاء بن السائب ؛ وهو سيء الحفظ) وقال النووي : إنَّه حديثٌ ضعيف .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أنَّ عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد الاختلاط ، فروايته عنه ضعيفة ، وحديث عليٍّ هذا اختلفوا هل



رواه قبل اختلاطه " يعني عطاء بن السائب " أو بعده " اهـ كلام الصنعاني رحمه الله .

وأقول : كون الحديث ضعيف ينبغي أن يتوقف فيه كما قال الصنعاني إلا أن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا بما ثبت عن النبي ﷺ من فعله ، وفعله بيان للمشروعية ، فالأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ من فعله أو من أمره لغيره هذا هو المعتمد ، والحق وسط بين الإفراط والتفريط ، والغلو والتساهل ، وفي حديث عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما اللذين سبقا ما يكفي ويشفي .

فينبغي العمل بما أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه وقد تبين بأنه كان يدخل أصابعه في أصول شعره ويخلله ، ثم يحثو بعد ذلك ثلاث حثيات على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده .

فمن فعل مثل هذا كان كافياً في الطهارة ويجب أن المسلم إذا فعل ذلك أن يزيل عن نفسه الشكوك بالتحري والتأكد ، وألاً ينساق مع الشيطان في الوسوسة التي تغرقه في الشكوك التي تصل به إلى متاهة ، وقد بلغ إلى سمعي من ذلك شيء عجيب من بعض الموسوسين ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١١٥ - ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وفيه راو مجهول .

قلت : فيما تقدم الكفاية ، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل ، ويعيدنا من التهاون في الواجبات ، وبالله التوفيق .



[الباب التاسع]

باب التيمم

التيمم : في اللغة : القصد يقال يمت إلى كذا أي قصدت إليه .
وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه ، واليدين بنية
استباحة الصلاة ، وما وجبت له الطهارة ؛ قال الصنعاني رحمه الله :
" واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمة
، وللعذر رخصة " اهـ .

١ / ١١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : { أعطيت
خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل } وذكر
الحديث .

قال المحقق الحلاق وفقه الله : " كان ينبغي على المصنف رحمه الله أن
يقول بعد قوله : (وذكر الحديث) متفق عليه " اهـ .

٢ / ١١٧ - وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم : { وجعلت تربتها لنا
طهوراً إذا لم نجد الماء } .

٣ / ١١٨ - وعن علي عند أحمد : { وجعل التراب لي طهوراً } .



يؤخذ من هذه الأحاديث :

١- أن هذه الخصائص الخمس جعلت للنبي ﷺ مناً من الله ، وكرماً وإكراماً لنبيه ورسوله محمد ﷺ وقد ورد في الأحاديث التي صحت بخصائص أخرى جمعها الحافظ ابن حجر في الفتح فبلغت سبعة عشر خصيصة ، وأوصلها بعضهم إلى ستين ، وقد جمعتها في أبياتٍ مذكورة في الجزء الأول من التأسيس باب التيمم ، وهي :

خصَّ النبي بخصالٍ كان عدتها	سبعٌ أتت بعد عشرٍ منه فاعتبر
تعميم بعثته للعالمين كذا	والرعب من بعد شهرٍ للعدو دُري
والأرض كانت له طهراً لأمته	ومسجداً لمصلٍّ جاء في الخبر
ثمَّ الغنائم حلَّت وهي قد مُنعت	ويوم حشرٍ شافعاً سيد البشر
والختم كان به للرسول أجمعهم	جوامع القول أعطي الفصل في الخبر
وكوثر ولواء الحمد خصَّ به	والرسل تحت لواء السيد المضري
شيطانه خصَّ بالإسلام منقبةً	وغفر ذنبٍ له ماضٍ ومؤخر
وعفو نسياننا قد جاء مع خطيأ	ورفع إصرٍ أتى في محكم الذِّكر
وفضل أمته قد جاء مكرمةً	عمن مضى غيرهم في سابق العُصر
كذاك أعطي كنوز الأرض يفتحها	ووصف أمته كالعالم الطهر
كذاك رؤيته المأموم مقتدياً	من خلفه ثمَّ معراجٌ به وسري

٢- يؤخذ من قوله ﷺ : { لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي } وفي رواية : { من الأنبياء قبلي } . وهذا يدل على أنَّها كانت له دون غيره لا من الأولين ، ولا من الآخرين .



٣- يؤخذ من قوله : { نصرت بالرعب مسيرة شهر } أنَّ عدوه يخافه مع هذه المسافة ، ومما يدل على ذلك وضوحاً ؛ قول هرقل حينما سأل أبا سفيان عن النبي ﷺ فأخبره بما سأله عنه ، فعرف أن تلك الصفات صفات نبي سبيعث ، فقال : " إن كان ما قلت حقاً ، فسيملك موضع قدمي هاتين فقال أبو سفيان : لقد بلغ من أمر ابن أبي كبشة أنَّه يخافه ملك بني الأصفر " .

٤- قوله ﷺ : { وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيمأ رجل أدركته الصلاة فليصل } أمّا جعل الأرض مسجداً له ولأمته ، فذلك لأنَّ من كانوا قبله من الأنبياء لا يصلون إلّا في محاريبهم وكنائسهم ؛ أمّا أمة محمد ﷺ فإنَّهم يصلون أينما كانوا ، وكل الأرض مسجد لهم .

٥- يختص من هذا العموم ما أخرجه الدليل ، وهي الحمّام ، والحش ، والمقبرة ، وأعطان الإبل .

٦- يؤخذ من قوله ﷺ : { وطهوراً } وهذه هي المناسبة التي من أجلها أورد المؤلف الحديث في باب التيمم .

٧- هناك خلافٌ فيما جعل طهوراً هل هو التربة أو كلّ ما صعد على الأرض ؟ وقد ورد في الحديث الذي رواه أبو عبيدة عند مسلم : { وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء } .

وهل تتعين التربة وإذا قلنا التربة ، فهل يختص ذلك بكل تربة لها غبار أو كل تربةٍ تعلق باليد ؟ للفقهاء في ذلك مسالك وآراء ؛ لأنَّ اسم الصعيد



يشمل التراب وغيره إلا أن الجمهور من أهل العلم خصصوه بما يعلق باليد مستوحين هذا المفهوم من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة : ٦) .

فمن هنا تبعية ، ولا تبعية إلا بالتراب ، والذي يظهر لي أن كل ما يتبع من أجزاء الأرض فهو داخل في ذلك كالجص ، والمغرة ، والنورة وغير ذلك مما هو قد يكون من أجزاء الأرض وكذلك عند الضرورة يجوز أن يتيمم من فراشه إذا لم يجد من يجلب له تراباً ، ويعينه على التيمم منه .

٨- يؤخذ من قوله ﷺ : { وأحلت لي الغنائم } وفي رواية : { المغنم } أن تعريف الغنائم هو : ما أخذه المسلمون عند حربهم مع الكفار ؛ من أموال ، فمن رحمة الله بأمة محمد صلوات الله وسلامه عليه أن الله أباح لهم الغنائم دون سائر الأنبياء ، وقد كان الأنبياء قبله منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، ومنهم من أذن له في الجهاد ، وحرمت عليه الغنائم .

وقد ورد في الحديث الصحيح : { أنه بين ما كان نبي ممن قبلنا يجهاد ، فانتصر على عدوه ، وجمعت الغنائم ، فلم تنزل النار لأخذها ، فعند ذلك دعا النبي ﷺ قومه إلى أن يبايعوه ، فبايعه عنهم رؤسائهم الذين يقال لهم النقباء ، فعلمت يد واحد منهم بيد ذلك النبي ، فقال : ليايع قومك فبايع قومه ، فعلمت يد اثنين منهم بيد ذلك النبي ، فقال أخرجوا ما عندكم فأتوا بمثل الرأس ذهباً ، فوضعوه في الغنائم ، فجاءت النار فأخذتها } .



٩- يؤخذ من قوله ﷺ : { وأعطيت الشفاعة } أن النبي ﷺ قصد بذلك الشفاعات التي خصَّ بها وهي المقام المحمود في عرصات القيامة ، واستفتاح باب الجنة ، وهناك شفاعاتٌ يشارك فيها غير النبي ﷺ .

١٠- يؤخذ من قوله ﷺ : { وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة } ، أو قال : { كافة } والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف : ١٥٨) فقد عمّت رسالته ﷺ الجن والإنس ، ولم يبق أحدٌ من الجن والإنس خارجاً عنها ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٩ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأجنب ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : { إنَّما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة ، ثمَّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه } متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

- وفي روايةٍ للبخاري : { وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثمَّ مسح بهما وجهه وكفيه } .

عمار بن ياسر قال الصنعاني : " بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم ؛ آخره راء ؛ هو أبو اليقظان عمَّار بن ياسر بمثناةٍ تحتية ، وبعد الألف سينٌ مهملة مكسورة ؛ فراء ؛ أسلم قديماً ، وعذَّب في مكة من الكفار على



الإسلام " قلت : عُذِّبَ هو ، وأبوه ، وأُمُّه ، ومات أبوه وأُمُّه تحت العذاب ؛ أمّا هو ، فقد قال كلمة الكفر بلسانه ، وأنزل الله في حقه : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (النحل : ١٠٦) ثم قال الصنعاني : " وهاجر إلى الحبشة ، ثمَّ إلى المدينة ، وسَمَّاهُ صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيَّب ، وهو من المهاجرين الأولين ؛ شهد بدرًا ، والمشاهد كلها ، وقتل بصفين مع علي " قلت : وحرب صفين كانت بين عليٍّ ومعاوية ، وظهر بذلك أن أولى الفئتين بالحق هو علي بن أبي طالب ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، وهو الذي قال له صلى الله عليه وسلم : { تقتلك الفئة الباغية } " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- أن أعضاء التيمم هما الوجه ، والكفان دون الذارعين ؛ لأنَّ هذا أصح حديث في الباب ، فقد ورد فيه صفة التيمم بطريقة واضحة لا لبس فيها لقوله ﷺ : { إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسْحُ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرُ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ } .
- ٢- يتبين من هذا الحديث المتفق عليه أنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم غيره أنَّها ضعيفة ؛ لأنَّها إمَّا أن تكون موقوفة ، وإمَّا أن تكون غير صحيحة وقد أخذ بهذا الحديث جمهور المحدثين ، والإمام أحمد بن حنبل . أمّا جماهير الفقهاء : فقد ذهب الشافعي ، وبعض الفقهاء معه إلى أنَّ التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين .



وهذا قد ورد في أحاديث عند أصحاب السنن ، ولكنها لا تقوى على معارضة حديث عمار رضي الله عنه .

٣- يؤخذ منه أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين فقط .

٤- يؤخذ منه أنه لا يلزم الترتيب بين الوجه واليدين ؛ بل يجوز أن يقدم التيمم يديه أو يقدم وجهه بل إن هذه الرواية الصحيحة جعلت الوجه متأخراً ، وقد ورد العطف على الكفين بشم ، وتبين من هذا أنه يجوز تقديم الوجه على اليدين أو تقديم اليدين على الوجه .

٥- يؤخذ منه أنه ﷺ مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ؛ فينبغي للمسلم أن يتحرى هذه الصفة .

٦- يؤخذ منه مشروعية النفخ في اليدين لتخفيف التراب ، وإن لم ينفخهما نفضهما ، ثم بعد ذلك يمسح بالشمال على اليمين ، ثم ظاهر كف اليمين ، ثم على ظاهر كف اليسار ، ثم بعد ذلك يمسح وجهه ؛ هذه هي الصفة الثابتة عن النبي ﷺ وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

{ التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين } رواه الدارقطني ، وصحح الأئمة وقفه .



قال المحقق الحلاق عن الحديث : " ضعيف " وقال الشارح الصنعاني رحمه الله : " رواه الدارقطني في سننه عقب روايته : وقفه يحيى القطان ، وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

ولذا قال المصنف : وصحَّح الأئمة وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قالوا : وإنَّه من كلامه ، وللاجتهاد مسرَّح في ذلك ؛ وفي معناه عدة روايات كُلُّها غير صحيحة ؛ بل إمَّا موقوفة أو ضعيفة ، فالعمدة حديث عمار ، وبه جزم البخاري في صحيحه ، فقال : باب التيمم للوجه والكفين .

قال المصنف في الفتح أي هو الواجب المجزئ ، وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه ؛ لقوة دليله ، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار رضي الله عنه وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه " انتهى ما أردت نقله .

وأقول : إنَّ قول الشارح : " ، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار رضي الله عنه وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه " هذا هو المعتمد عند الحفاظ من المحدثين ، والذين سلمهم الله من لوثة التمذهب ، وعلى هذا فإنَّ حديث أبي جهيم رضي الله عنه ذكر اليدين محملة ، وحديث عمار رضي الله عنه جاء فيه تفصيل لا يدع للشك مجال ، وهو أنَّه قال فيه رضي الله عنه : { إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ ، ثُمَّ ضَرْبُ بِيَدَيْهِ



الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه { متفق عليه ، فاستفيد منه ثلاثة أشياء :

أ- أن التيمم ضربةً واحدةً .

ب- أنه نفخ فيهما ليخفف التراب .

ج- أنه مسح بهما يديه ووجهه .

واستفيد من هذه الرواية المسألة الرابعة ، وهي عدم الترتيب بين الوجه والكفين حيث قدم الكفين وآخر الوجه ، وقد ورد هذا بصيغة ثم ، وتبين من هذا أن قوله ﷺ : { التيمم ضربتان } أنه غير صحيح ؛ بل المعمول به هو الوارد في صحيح البخاري بأنه ضربة .

٢- أن قوله : { وضربة لليدين إلى المرفقين } غير صحيح ، فالصحيح أن أعضاء التيمم عضوان هما : الوجه والكفان فقط ، ومن ناحية أخرى ، فإن حديث أبي جهيم مجمل ، وحديث عمار بن ياسر مفسل ، ولكون الأحاديث الأخرى كلها فيها ضعف ، فيؤخذ بالرواية المتفق عليها هذا هو القول الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٢١ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليتق الله ، وليمسسه بشرته } رواه البزار ، وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله .



٧ / ١٢٢ - وللترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه ، وصححه .

قال المحقق عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٢٥٩) " أي أن الدراقطني صوّب إرساله ، ثم حكم المحقق على حديث أبي هريرة ، وأبي ذر بالحسن ، وقال المحقق في حديث أبي ذر : " أخرجه البخاري تعليقاً (١ / ٤٥٤) الباب السابع ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٠٣) وأبو داود في السنن (١ / ٣٣٨ رقم ٣٣٤) ... " إلى أن قال : " وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود " اهـ .

وأما أبو ذر " اسمه جندب - بضم الجيم ، وسكون النون ، وضمّ الدال المهملة ، وفتحها أيضاً - ابن جنادة بضم الجيم ، وتخفيف النون ؛ بعد الألف دالٌ مهملة ، وأبو ذر من أعيان الصحابة ، وزهّادهم ، والمهاجرين ، وهو أوّل من حيّا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة ؛ يقال : كان خامساً في الإسلام ، ثمّ انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثمّ سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الربرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال : إنّه مات بعده بعشرة أيام " اهـ كلام الصنعاني رحمه الله .

يؤخذ من هذا الحديث :

١ - أن التيمم جائزٌ لرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً ، وأنّه يفيد خلاف ما حصل بين الصحابة من الخلاف في رفع التيمم للجنابة إذ إنّ رفع الجنابة يناسب



يسر هذا الدين من جهة ، ويناسب الخصائص التي خصَّ الله بها نبينا محمداً ﷺ من جهة أخرى ، ويتبين من بعض روايات الحديث أن قضية الجنابة هي الأصل في السؤال حيث قال أبو ذر رضي الله عنه : { اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ؛ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا ، فَكُنْتُ أَغْرُبُ مِنَ الْمَاءِ ؛ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَانْزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ ، وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكْتُ ؛ قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ فَحَدَّثْتُهُ ، فَضَحِكَ ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَأَنَ ؛ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُضُ ، فَاسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي ، فَاعْتَسَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ؛ فَأَمْسَ بِشَرَّتِكَ { رواه أحمد .

٢- يؤخذ منه أن من كان عنده ماء قليل لا يكفي إلا للشرب مثلاً فيأثمه يباح له التيمم ، وترك الماء للشرب .

٣- في قوله : { الصَّعِيدَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ } دليل على أن التراب طهور إلا أنه طهور مؤقت ، ومعنى كونه مؤقت أن طهارته مؤقتة إلى حضور الماء ، فإذا تيمم للجنابة متى حضر الماء وجب



عليه أن يغتسل ، لأنَّ طهارته بطلت ، وعاد عليه حدثه سواءً كان حدثاً أكبر أو أصغر وإذا كان قد عاد عليه حدثه ، فإنَّه يتطهر بالماء للحدث الماضي .

٤- أنَّ صلاته التي قد صلاها لا يلزم إعادتها بل هي قد رفعت بحقتها .

٥- في قوله : { وإن لم يجد الماء عشر سنين } هذا فيه نفيٌ للتحرج من طول المدة .

٦- أنَّه متى وجد الماء ، وجب عليه التطهر به طهارةً كبرى إذا كان في الأصل جنباً ، وطهارةً صغرى إذا كان في الأصل محدثاً حدثاً أصغر .

٧- يؤخذ من قوله : { فإذا وجد الماء فليتنق الله ، وليمسه بشرته } يعني أنَّه إذا وجد الماء فعليه أن يتقي الله وليعمل بآلة الطهارة التي هي الأصل .

٨- اختلف العلماء في الصعيد :

فقال قومٌ هو كل ما صعد على وجه الأرض من حجرٍ ، وترابٍ ، ومعدن وغير ذلك .

وقال قومٌ إنَّ المراد بالصعيد التراب ؛ لأنَّه قد ورد في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه في الخصائص الخمس : { وجعلت تربتها لنا طهوراً } .

٩- يتبين من هذا أنَّ التربة هي المقصودة ، والتي تتبعض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ سواءً كانت هذه التربة طينية أو رملية أو حصاً أو غير ذلك .



١٠- يمكن الأخذ بالمذهب الواسع عند الضرورة كالمريض الذي لا يجد من يجلب له تراباً للتميم فإنه يقيم من فراشه أو الجدر الذي حوله حتى لو كان مطلياً بالبوية التي لا يلصق باليد شيء معها ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ويقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦) وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : { خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين { رواه أبو داود ، والنسائي .

وقال المحقق عن الحديث بآئه : " حسن " .

يستفاد من هذا الحديث :

١- أن من تيمم ثم صلى الفريضة ، ثم وجد الماء ، فإنه يجزئه أي الصلاة بالتيمم ، وتكون مجزئة لأنها رفعت بحقها ، ولأن المكلف عمل بما أمر به ، فإن أراد أن يكتفي فقد أصاب السنة ، وإن أراد أن يعيد فله الأجر مرتين .



٢- ما الأفضل هل هو إحياءه السنة أو حصول الأجر مرتين ؟ لا شك أن إصابة السنة أفضل لأن ثواب العمل بالسنة قد يفوق ثواب من صلى مرتين .

٣- يؤخذ من قوله ﷺ : { وأجزأتك صلاتك } أن صلاتهما جميعاً مجزئة .

٤- لا يقال بأن أجر الصلاة بالطهارة بالماء يفوق أجر الصلاة بالطهارة بالتراب ؛ ذلك لأن الماء قد صلى بالطهارة التي أمر بها ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب ، فيخاف أن يموت إن اغتسل : تيمم { رواه الدارقطني موقوفاً ، ورفع البزار ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم .

قال الصنعاني : " { القروح } جمع قرح ، وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه " وتطلق على الجروح " { فيجنب } أي تصيبه الجنابة { فيخاف } أي يظن { أن يموت إن اغتسل تيمم { رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس ، ورفع إلى النبي ﷺ البزار ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم .



وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : أخطأ فيه علي بن عاصم ، وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاط ، وحينئذٍ فلا يتم رفعه " اهـ .

وأقول : إذا كان جرير قد سمع من عطاء بعد الاختلاط ، فإنَّ الصحيح حينئذٍ وقفه ، لأنَّ الرفع إذا حصل من ثقة ، وروى عن ثقة لا يدلُّس ، وكان المروي عنه قد اختلط ، وروى عنه بعد الاختلاط فإنَّه حينئذٍ يكون الرفع غير موثوق به لسماعه من ذلك الراوي بعد الاختلاط .

يؤخذ من هذا الحديث :

١- جواز تيمم الجنب إن خاف على نفسه من الاغتسال ، وهذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنَّه يشهد له قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه وهي صحيحة قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : { احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا عَمْرُو : صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا } [رواه أبو داود ، وأصله في البخاري] .

٢- ثمَّ إنَّ الآية قد دلت على جواز تيمم المريض حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ



لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿ (المائدة: ٦) فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمَ ، والجروح والقروح نوعٌ من المرض .

٣- الحديث يدل على جواز التيمم لغير المريض إن خاف على نفسه التلف من الاغتسال كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أعلم ، والدين يسر ، وهذا يوافق يسر الدين قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) وبالله التوفيق .

١٠ / ١٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : { انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ : فأمرني أن أمسح على الجبائر } رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً .

قال عنه المحقق : " باطل " وأقول : إذا كان هذا الحديث واهٍ جداً ، فقد اجتمع فيه آفتان :

١- كونه واهٍ ، وأي حديث يوصف بأنه واهٍ فإنه لا يصلح للاحتجاج به ، ولا العمل بموجبه .

٢- إذا وصف الوهي الذي كان فيه بأنه كان شديداً ، وذلك من قوله : رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً ، ففي هذه الحالة لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا للاستدلال به على عمل .



١١ / ١٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ ، فاغتسل ، فمات :
 { إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها
 ويغسل سائر جسده } رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف ، وفيه اختلافٌ على
 رواته .

قال المحقق عن الحديث : " حسن بشواهد " ثم إنَّ القصة مروية في
 سنن أبي داود (١/٢٣٩ رقم ٣٣٦) كما قال المحقق ، ولفظها عن جابر رضي الله عنه
 قال : { خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم
 احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا :
 ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما
 قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إن
 لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب
 على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده { إلا أن هذا
 الحديث في إسناده الزبير بن خريق قال في التقريب : " الزبير بن خريق ؛
 مصغر الجزري ؛ مولى عائشة ؛ لين الحديث ؛ من الخامسة ؛ روى له أبو
 داود " انتهى .

قال الشارح نقلاً عن المصنف في التلخيص (١/١٤٧) كما قال المحقق :
 إنه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم ، فثبت أن الزبير بن
 خريق تفرد به ؛ نبّه على ذلك ابن القطان ؛ ثم قال : ولم يقع في رواية
 عطاء ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير أيضاً " انتهى .



وأقول : إنَّ ذكر التيمم في الحديث مع المسح على الجبيرة دالٌّ على الجمع بينهما ، وأنَّ المسح على الجبيرة لا يكفي لضعف حديثه .

أمَّا التيمم : فإنَّه وإن كان في سند حديثه ما فيه إلَّا أنَّه تؤيده الآية التي فيها الأمر بالتيمم للمريض عند عدم القدرة على الماء ؛ سواءً كان ذلك في عضوٍ كامل أو في بعض العضو ، فإذا كان هناك شيءٌ من مواضع الوضوء ولم يصل إليه الماء لتغطيته بالجبيرة ، فإنَّه يجب التيمم لما تحت الجبيرة ، وقد ذهب إلى ذلك قومٌ من أهل العلم .

وذهب الإمام أحمد إلى الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، وكأنَّه تأيد عنده إلَّا أنَّ الذي تطمئنُّ إليه النفس أنَّ الاكتفاء بالمسح على الجبيرة لا ينبغي ، لأنَّ في سند حديثه ضعفاً ، ولو صحَّ لنا عن النبي ﷺ لأخذنا به ؛ لذلك فإنَّي أرى أنَّ الواجب التيمم ؛ سواءً مسح على الجبيرة أو لم يمسح عليها ، وإن جمع بينهما فهو في نظري أولى ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلَّا صلاةً واحدةً ، ثمَّ يتيمم للصلاة الأخرى } رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ جداً .

قال المحقق : " ضعيف " وقال الصنعاني : " رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جداً ؛ لأنَّه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيفٌ جداً " اهـ .



قال في التقريب برقم الترجمة ١٢٦٨ : " الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي ؛ قاضي بغداد ؛ متروكٌ من السابعة ؛ مات سنة ثلاثٍ وخمسين ؛ روى له الترمذي ، وابن ماجة " اهـ .

وتبين من هذا أنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .
قال الشارح : " وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهما حديثان ضعيفان ، وإن قيل : إنَّ أثر ابن عمر أصحُّ ؛ فهو موقوفٌ ، فلا تقوم بالجميع حجةٌ ، والأصل أنَّه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء ، وقد علم أنَّه لا يجب الوضوء بالماء ؛ إلَّا من الحدث ، فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أئمة الحديث وغيرهم ؛ وهو الأقوم دليلاً " اهـ .

قلت : حجة من يرى أنَّ التيمم لا يكفي إلَّا لفريضة واحدة أنَّه كلما حان على المكلف وقت وجب عليه أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم ، فإن لم يجد ماءً جاز له التيمم ، والصحيح أنَّ التيمم يقوم مقام الوضوء وأنَّه لا ينتقض إلَّا بنواقضه ، وهذا يتمشى معنا إذا كان المكلف في مكانٍ قد بحث فيه وعلم عدم الماء .

أمَّا إذا كان في مكانٍ غير المكان الأول ، فإنَّه في هذه الحالة يجب عليه أن يبحث لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فجملة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ دالة على أنَّ الحكم بعدم وجدان الماء لا يكون إلَّا بعد البحث عنه ، وفي الوقت الذي يلزمه البحث فإنَّه يبطل فيه حكم



التيمن حتى يتيقن عدم وجدان الماء ، فإذا تيقن عدم وجدان الماء يتيمم للفريضة الحاضرة من أجل هذه العلة ، وأرجح قول من قال : بأنّ التيمم لا يكفي إلاّ لفريضة واحدة ، وقد كنت رجحت في بعض ما كتبت أنّ التيمم لا ينقضه إلاّ ما ينقض الوضوء ، ولكن بعد التأمل في النص القرآني ظهر لي ما كتبتّه هنا ، وحينئذٍ أقول : إنّ رأي من رأى أنّه يكتفى بالتيمم لفريضتين أو ثلاث ما لم ينقضه ناقض الوضوء إنّما يتمشى في كون المكلف في موضع قد تيقن عدم وجدان الماء فيه ، وبالله التوفيق .



[الباب العاشر]

باب الحيض

أقول : تقدّم تعريف الحيض ، والاستحاضة في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي ذكره المؤلف في نواقض الوضوء ، وقدّمنا هناك معظم الكلام على الحديث بما فيه كفاية .

١ / ١٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : { إن دم الحيض دمٌ أسود يُعرَف ، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي } رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، واستنكره أبو حاتم .

المقصود هنا : معرفة المستحاضة لوقت حيضها ، وأنها تعرف ذلك بالصفة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله : { إن دم الحيض دمٌ أسود يُعرَف } والمقصود :

- ١- أنه ذو رائحةٍ كريهة تعرفها النساء .
- ٢- يضاف إلى ذلك أنه لذّاع عند خروجه ؛ أي تحس المرأة له لذعاً ، وهي حرارة وشعلة .
- ٣- أنه أسود ، أي أحمر داكن ، بمعنى أنه يميل إلى السواد .



٤- أنه ثخين ؛ علماً بأن دم الاستحاضة بخلاف ذلك ، فبدلاً أن يكون دم الحيض ثخيناً ، فإن دم الاستحاضة خفيف ، وبدلاً من أن يكون له رائحة كريهة ، فدم الاستحاضة ليست له رائحة كريهة ، وبدلاً من أن يكون دم الحيض لذاعاً فدم الاستحاضة ليس كذلك .

٥- أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يخرج من أدناه وهو من عرق يقال له العاذل ، فهذه الصفات إذا ضبطتها المرأة ضبطاً تاماً ، وجعلت تراقب دمها فإنها لابد أن تعرف إقبال الحيضة وإدبارها ، فتترك الصلاة عند ما يتبين لها من صفة الدم أن ذلك الدم هو دم الاستحاضة ، ثم إن لها أحكاماً في التطهر كما سيأتي ، وكل ما دل عليه الحديث قد رصدناه فيما سبق .

ذكر الشارح هنا خمسة أشياء تتميز بها المستحاضة عن الحائض :
" منها : جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء ؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ، ولم يأت دليلٌ بتحريم جماعها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم) يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جارٍ ، وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها .

ومنها : أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، وقبل التيمم ، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة ، دفعاً



للنجاسة ، وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها ، وتلجّمت ، واستثفرت ؛ كما هو معروف في الكتب المطولة ، وليس بواجب عليها ، وإنّما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ، ثمّ تتوضأ بعد ذلك .

ومنها : أنّه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور ؛ إذ إنّ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة " اهـ .
يلاحظ أنّه قال : " هذا وللمستحاضة أحكام خمسة ؛ قد سلفت إشارة إلى الوعد بها " لكنّه هنا ذكر ثلاثة أشياء :

- ١ - جواز وطئها .
- ٢ - وأنّها تؤمر بالاحتياط في الطهارة .
- ٣ - منها أنّه ليس لها الوضوء قبل دخول الوقت ، فيبقى شيء لتكميل الخمسة ، وهما :
- ٤ - لعلّه الاستنجاء قبل الوضوء ، والتطهر ، والتنظف .
- ٥ - الاستثفار ، والتلجّم لوقاية ملابسها ، ويعفى عمّا نزل في أثناء الصلاة ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٢٩ - وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود : { ولتجلس في مكن فإذا رأّت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر



غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك { .

قال المحقق عن الحديث " صحيح " ثم قال : " وهو عند أبي داود في السنن (٢٠٧/١ رقم ٢٩٦) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود " اهـ بتصرف .

أسماء بنت عميس قال الصنعاني : " بضم المهملة ، وفتح الميم ، وسكون المثناة التحتية ، فسينٌ مهملة ؛ هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك أولاداً منهم : عبد الله " قلت : ولدت له ثلاثة من الولد وهم : عبد الله بن جعفر ، ومحمد بن جعفر ، وعون بن جعفر عليه السلام ثم قال الصنعاني : " ثم لما قتل جعفر " قلت : استشهد في غزوة مؤتة ، ثم قال : " تزوجها أبو بكر الصديق عليه السلام فولدت له محمداً " قلت : كان ذلك ليلة باتوا بذى الحليفة في حجة الوداع كما هو معروف " ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب عليه السلام فولدت له يحيى " قلت : وأسماء بنت عميس ؛ هي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها لأمرها ؛ توفيت بعد علي يعني في سنة أربعين " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث :

أن أمر النبي ﷺ بالجلوس في المكن يؤخذ منه أنها تعرف بذلك أن الدم دم استحاضة ، وليس بدم حيض تعرف ذلك بالصفرة التي تعلو الماء ؛ لأن قوله ﷺ : { ولتجلس } أمر { وفي المكن } أي في إناء كبير وأمر



النبي ﷺ بالجلوس في المكن ؛ لتصب الماء ، فإذا اختلط الدم بالماء ظهرت صفرة عليه لكونه دماً خفيفاً بخلاف دم الحيض ، والظاهر أن هذا من الإرشادات التي وجهها النبي ﷺ للنساء في التعرف على أسباب التفريق بين الحيض والاستحاضة .

٣ / ١٣٠ - وعن حمدة بنت جحش رضي الله عنها قالت : { كنت أستحاض حيضةً شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي ، وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلي الظهر ، والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ؛ قال : وهو أعجب الأمرين إليّ { رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري .

وحمدة بنت جحش قال الصنعاني : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، فنون بنت جحش بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ؛ فشين معجمة ؛ هي أخت زينب أم المؤمنين ، وامرأة طلحة بن عبيد الله " قلت : وأختهم الثالثة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ، وكانت عند عبد الرحمن بن عوف ،



فأماً حمنة وأمُّ حبيبة ، فقد استحیضتا ، وأماً زينب بنت جحش ، فقیل أنَّها استحیضت ، وقیل أنَّها لم تستحض ؛ قال الحافظ ابن حجر فی التقریب برقم الترجمة ٨٦١٤ : " حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب ؛ كانت تحت مصعب بن عمير ، ثمَّ طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة ، وهي أمُّ ولدي طلحة ؛ عمران ، ومحمد ؛ روى له بخ د ت ق " .

يؤخذ من هذا الحديث :

- ١- أن أغلب الحيض ست أو سبع ، وأغلب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون .
- ٢- يؤخذ منه جواز الجمع في الصلاة للمستحاضة ، وهو الدليل على جواز الجمع للمريض .
- ٣- يؤخذ منه أن الأمر بالغسل كل يومٍ ثلاث مرات أمر إرشادٍ لا إيجاب ؛ لقوله ﷺ : { فإن قويت } ولقوله ﷺ : { وهو أعجب الأمرين إليَّ } .
- ٤- يؤخذ منه وجوب الوضوء لكل صلاة .
- ٥- أن هذا الوضوء ذكر أهل العلم أنَّها لا تفعله إلا بعد دخول الوقت ؛ لكونها دائمة الحدث .
- ٦- أنه يجب عليها أن تتطهر من النجاسة ، وتعمل الوسائل التي تمنع تسرب النجاسة إلى ثيابها وذلك بأن تستنجي ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، ثمَّ تحشو فرجها بقطنة ، ولاحياء في الدين ، ثمَّ تتلجم ، وتستنفر .



- ٧- أنَّها لا تتوضأ إلا بعد أن تعمل هذه العملية ، وإذا عملت هذه الطهارة عفي عنها فيما خرج منها في وقت أداء الصلاة .
- ٨- أن طهارتها تنتهي بخروج الوقت أو بأداء الصلاة فرضها ونفلها .
- ٩- أنَّها تجمع بين الصلاة ، فتصلي الظهر في آخر وقتها ، وتصلي العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي يسمَّى بالجمع الصوري ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : { امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة } رواه مسلم .

وفي رواية للبخاري : { وتوضئي لكل صلاة } وهي لأبي داود ، وغيره من وجه آخر .

أمَّ حبيبة : بالحاء المهملة المفتوحة ؛ هي بنت جحش بن رئاب الأسدية ؛ أخت زينب بنت جحش وحمنة بنت جحش ، وعبد الله بن جحش ، وعبيد الله بن جحش ، وأبو أحمد بن جحش ؛ كانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله ، وكانت زينب أم المؤمنين التي أنزل الله تزويجها بالنبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الأحزاب : ٣٧) . ويقال إنَّهنَّ كلهنَّ كنَّ مستحاضات ، والخلاف إنما هو في زينب بنت جحش ؛ أمَّا حمنة ، وأمَّ



حبية ، فلا خلاف فيهما أنَّهما كانتا مستحاضتين ، وقد عدوا المستحاضات في زمن النبي ﷺ فبلغن عشراً .

يؤخذ من هذا الحديث :

رجوع المستحاضة إلى المعرفات التي تعرف بها زمن الحيض من زمن الاستحاضة ، وهي :

(أ) العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة .

(ب) صفة الدم بكونه أسود يُعرف أو يُعرف كما تقدّم وصف ذلك .

(ج) وإمّا بعادة أغلب النساء ، وهي الستة أو السبعة الأيام .

وأقول : إنّ معرفة أوصاف دم الحيض هي أكثر ما يبين ، فمن عرفت أنّ دم الحيض أسود تخين منتن لذّاع ، فإنّها ستعرفه بهذه الصفات ، فإن خفي عليها عادت إلى عادتها القديمة ، وهذا للمرأة المعتادة فإن خفي عليها عادت إلى عادة قريبتها من النساء ، فإن خفي عليها ذلك عادة إلى عادة معظم النساء وأغلبهنّ ؛ لقوله ﷺ : { تحيض ستاً أو سبعاً في علم الله } وعليها أن تجتهد في طلب المعرفات حتى تحصل على الظن الأغلب ، فتعمل عليه .

وقد قسّم الفقهاء المستحاضة إلى ثلاثة أقسام :

- ١ . معتادة .
- ٢ . مبتدئة .
- ٣ . مميزة .

وإذا تعددت الأمارات كان أقوى في حقها ، ومتى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل أي التطهر من الحيض ، ثمّ تصلي ؛ وقد تبين



من هذه الرواية أنَّ رواية { واغتسلي لكل صلاة } أنَّها رواية ضعيفة ، وأنَّ الرواية الصحيحة أنَّ الغسل لكل صلاة لم يكن عن أمر النبي ﷺ ، بل كان اجتهاداً منها .

وأنَّ الثابت عن النبي ﷺ الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وأنَّ هذا الجمع يكون صورياً ، ومعنى كونه صورياً ؛ أن تكون الصلاة الأولى في آخر وقتها ، والصلاة الثانية في أول وقتها فيكون الجمع صورياً ؛ مع أنَّ كل صلاة صليت في وقتها ، وأنَّها تغتسل لكل صلاتين غسلًا واحداً ثمَّ تغتسل للفجر غسلًا واحداً ، وأنَّ الواجب عليها بأمر النبي ﷺ الصحيح المؤكد أن تتوضأ لكل صلاة ، فإذا تبين لها الطهر بادرت بالتطهر ، وصلت ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : { كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً } رواه البخاري ، وأبو داود ، واللفظ له .
 أم عطية قال الصنعاني : " هي تُسببة بضم النون ، وفتح السين المهملة ، وسكون المثناة التحتية ، وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية " قلت : وهي أم عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال الصنعاني : " بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرّض المرضى ، وتداوي الجرحى " اهـ .



يؤخذ من هذا الحديث :

١- قولها : { كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً } هذه العبارة كنا كذا تعد من المرفوع حكماً فإذا قال الصحابي : كنا لانفعل كذا أو كنّا نفعل كذا أو من السنة كذا ، فهذا كله يعد من المرفوع حكماً ، ومعناه أنّهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ ذلك الشيء ، ولا ينكره عليهم.

٢- يؤخذ من الحديث : أنّ الكدرة والصفرة قبل الطهر كانتا معدودتين من الحيض .

٣- يؤخذ منه : أنّ الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعدان من الحيض .

٤- الكدرة : هي ماء فيه لون الطين أو لون الكدر ، والصفرة أوساخ تخرج من الرحم بعد الجفوف من الحيض يكون عليها صفرة .

٥- يؤخذ من قولها : { بعد الطهر } المراد بالطهر هو شيئان :

(أ) إمّا خروج القصة البيضاء ، والقصة البيضاء هي شيء يخرج من المرأة ويكون علامة للطهر في حق الأكثر من النساء ، وهي كلون النورة ؛ التي يقال لها القصة .

(ب) من علامة الطهر الجفاف ، وهذا يختلف باختلاف النساء ، فمن النساء من تكون عادتها في الطهر تلك العلامة ، وهي خروج القصة البيضاء ومن النساء من تكون علامتها في الطهر الجفاف بأن يجف الدم ، وهو يختلف من امرأة إلى امرأة ، والأكثر هو رؤية القصة البيضاء .



٦- في قولها رضي الله عنها : { كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً } معنى قولها شيئاً : أي لم يكن يعتبر الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً له حكم في الحيض .

٦ / ١٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : { اصنعوا كل شيء إلا النكاح } رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث : مع ما ثبت عن النبي ﷺ : أنه كان يباشر نساءه وهن حيض ، فدل ذلك على أن المأمور به هو المؤكلة ، والمشاركة ، والمضاجعة ، والمباشرة في الفرج ، وما قرب منه بوجود حائل ، وفي غير الفرج بدون حائل ، لقوله ﷺ : { إلا النكاح } الممنوع منه هو الجماع وحده لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) فتبين من هذا أن الاعتزال المأمور به هو اعتزالهن بالنسبة للجماع ، أمّا غيره فلا ، وقد أفادت السنة جوازه إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه : { كان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض } تدل هذه الرواية : على أن المباشرة في الفرج وما حوله يشترط فيها أن تكون بحائل وبالله التوفيق .



٧ / ١٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض { متفق عليه .

يدل هذا الحديث : على جواز المباشرة بوجود حائل في الفرج وما حوله ، وبدون حائل في غير الفرج ، وأحكام هذه المسألة قد تقدمت في حديث أنس رضي الله عنه وغيره ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : { يتصدق بدينار أو بنصف دينار } وراه الخمسة ، وصححه الحاكم ، وابن القطان ورجح غيرهما وقفه .

اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث ، فبعضهم قواه ، وبعضهم ضعفه ، وبعضهم رفعه وبعضهم وقفه : أي أوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن أجل ذلك ؛ فقد اختلفوا في القول بهذا الحديث ، وعدم القول به ؛ بناءً على اختلافهم في صحته ، وضعفه ، ووصله ، ووقفه ، والحكم عليه بالاضطراب في إسناده ومنتنه أو عدم ذلك ، وقد جمع أحمد بن محمد شاكر رحمه الله طرقه ، وتكلم عليه كلاماً طويلاً في ثمان صفحات ، ورجح صحته ، وقد صححه كما قال الحافظ الحاكم ، وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه ؛ ولعل القول بتصحيحه أو تحسينه هو الأولى .

أمّا مذهب أهل العلم في هذه المسألة ، فقد حكى الصنعاني في سبل السلام ذلك فقال : " وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن ، وسعيد ؛ لكن



قالا : يُعْتَق رَقَبَةٌ ؛ قِيَاساً عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَأَشْيَاءُ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ " اهـ .

قلت : قوله : " وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَأَشْيَاءُ عَلَيْهِ " المراد به من الصدقة ؛ فهذا قول من لا يثبت الحديث ؛ لكن إطلاق لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ لا ينبغي ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِهِ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحاً ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَنْهَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ إِلَّا لَمَّا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَالْقَذَارَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

ولقد أفاد ثقةً أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ يَجَامَعُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، أَحْسَسَ بِقَطْرَةٍ فِيهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَقَعَتْ عَلَى الْحَشْفَةِ ، وَعَرَفَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا نَزَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ ، فَانْسَحَبَتْ ، وَنَزَعَ ، وَانْفَصَلَ ، وَبَقِيَ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقَطْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَنْتَفَخُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ، ثُمَّ يَنْسَلِخُ ، وَبَقِيَ ذَلِكَ مِنْ عَامٍ لِعَامٍ وَفِي الْأَخِيرِ كَانَ يَأْتِيهِ بَعْدَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَنْ صَارَتْ الْبِنْتُ الَّتِي وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَمَاعَ ، وَذَلِكَ الْحَيْضُ عِنْدَهَا أَوْلَادٌ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا نَهَى عَنِ الْإِتْيَانِ فِي الْحَيْضِ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَهَذَا



شاهدٌ مادي ؛ علماً بأنَّ ما أخبر به القرآن لا يحتاج إلى شاهد ، والحمد لله رب العالمين .

اختلف المثبتون في الكفارة في قوله : { يتصدق بدينار أو بنصف دينار } هل هو على التخيير أو على التنويع ، وقد ذكر المحقق عن أحمد شاكر أنّه : " رجَّح هناك " أي في شرح الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢٤٦/١) " - فيما رجَّح - أنَّ قوله : { أو نصف دينار } سهو من بعض الرواة " اهـ .

وإذا كان الأمر هكذا ، فإنَّه يكون العمل على رواية : { يتصدق بدينار } وقد جمع بين الروایتين : بأن رواية : { يتصدق بدينار } فيما إذا ما أتى امرأته في فوران الدم ، { ويتصدق بنصف دينار } فيما إذا كان عند الجفاف ، وقبل الاغتسال .

الدينار هو : أربع جرامات وربع ، وعلى هذا فإنَّه ينظر إلى قيمة الجرام من الذهب الملبوس ، ويأخذ بأقل سعر ؛ لأنَّ الملبوس يختلف سعره باختلاف النقش أو غير المضروب ، ثمَّ يتصدق بها ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم } متفقٌ عليه في حديثٍ طويل .

يؤخذ من الحديث :



- ١- أن فيه دليلاً على نقصان دين المرأة .
 - ٢- أن فيه دليلاً على أنها معفو عنها في هذا الترك للصوم ، والصلاة ؛ لأنه أمر من الله عز وجل وليس هو من قبلها .
 - ٣- هذه الأحكام مجمع عليها مع النص الثابت فيها كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه بعدم جواز مس المصحف ، وكما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : { ولا تقرب الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن } .
- وإن كان في الحديثين مقال إلا أن الصحيح أنهما من قسم المقبول ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت وهي محرمة ، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت وقد ذهب إلى جواز طوافها بعد الاستئذان عند الضرورة ، وقد أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، ولعل بسط الموضوع يأتي في كتاب الحج من الشرح ، وبالله التوفيق .

- ١٠ / ١٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { لما جئنا بسرف حضت ، فقال النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري } متفق عليه في حديث طويل .
- حديث عائشة رضي الله عنها هذا مختصر من حديث طويل ، وفيه : { أنها قالت لما وصلنا إلى سرف حضت } وفي رواية : نفست فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : { ما يبكيك أنفست ؟ } ؛ قالت قلت : نعم



فقال : { إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي } .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تَفْعَلَهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحَائِضُ فَاقِدَةً لِلطَّهَارَةِ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ لِلْحَائِضِ الْجُمْهُورُ ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَحَّتِهِ أَيْضاً : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَ عَنْ صَفِيَّةَ ؛ قِيلَ لَهُ : إِنَّهَا حَائِضٌ ؛ فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا } .

أَمَّا قَوْلُهُ : { بِسَرَفٍ } فَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١ / ١٣٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ

لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ : { مَا فَوْقَ الْإِزَارِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ .



قال المحقق " ضعيف " ثم قال : " قلت : فيه سعيد بن عبد الله الأخطش مجهول الحال ؛ فإننا لا نعرف أحداً وثَّقه كما في التلخيص (١٦٦/١) والخلاصة أن الحديث ضعيفٌ " كما قال المحقق .

معاذ بن جبل قال الصنعاني : " بضم الميم ، فعينٌ مهملة خفيفة ؛ آخره ذالٌ معجمة ؛ وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ؛ أحد من شهد العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد ، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم ، استعمله عمر رضي الله عنه على الشام بعد أبي عبيدة رضي الله عنه فمات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وله ثمان وثلاثون سنة " اهـ .

يؤخذ من الحديث :

١- عدم جواز المباشرة من الرجل لامرأته الحائض فيما قرب من الفرج إلا بجائل ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإنه يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزr في فور حيضتها ، ثم يباشرها ؛ قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه } [رواه البخاري] .

٢- أما قوله : { اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح } فهو لا يعارض هذا الحديث لأن ذلك عام ، وهذا خاص ، وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس ، وبالله التوفيق .



١٢ / ١٣٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : { كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً } رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود .
وفي لفظ له : { ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس } وصححه الحاكم .

حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث حسن لغيره على القول الصحيح ؛ لأن في سنده مُسَنَّة الأزدية ، وقد قيل فيها : إنها مجهولة .
" مُسَنَّة بضم أولها والتشديد ، الأزدية ، أم بسمة بضم الموحدة ، والتشديد أيضاً : مقبولة من الثالثة . د ت ق " من التقريب برقم الترجمة ٨٧٢٥ .

لكن للحديث شواهد منها حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه : { أن رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك } نقل المحقق أنه قال : " وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (١) / ٤٢١ رقم (٢٤٦) : هذا إسنادٌ صحيحٌ ؛ رجاله ثقاتٌ ، وتعقبه الألباني في الإرواء (١) / ٢٢٣ بقوله : وهذا من أوهامه ، فإنه ظنَّ أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص ، وإنما هو الطويل كما في البيهقي ؛ لكن رواه عبد الرزاق من وجهٍ آخر عن أنس مرفوعاً ؛ كما قال الحافظ " قلت : الذي رأيته في



المصنف موقوفاً على أنس ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وخيثمة بن أبي خيثمة ، وكلاهما ضعيف هالك .

قال المحقق : " وخلاصة القول : أنَّ حديث أنس ضعيف ، والله أعلم " اهـ .

قال الصنعاني : " وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قال : { وَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا } فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، وتدل على أنَّ الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة ، وعن الصوم ، وإن لم يصرَّح به الحديث ؛ فقد أفيد من غيره " اهـ .

قال المحقق : " وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو ، وجابر " أي ابن عبد الله " وعائشة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ؛ انظر تخریجها في كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة ؛ جزء الطهارة " اهـ .

وعلى كلِّ فالحديث يمكن أن يكون من قبيل الحسن لغيره ، والعمل عليه من أهل العلم يرون أن تبقى النفساء في نفاسها أربعين يوماً ، فإن طهرت قبل ذلك وجب عليها أن تتطهر وتصلي ، ويجوز لزوجها أن يأتيها إذا لم يكن عليها ضرر من الإتيان ، فإن كان عليها ضررٌ جاز لها أن تمتنع من الجماع حتى تصح .

وهل يتجاوز وقت النفاس عن أربعين يوماً ؟ اختلف أهل العلم أيضاً فيما زاد على الأربعين إلى الستين هل يعتبر دم نفاس ، ويجب عليها ترك الصلاة



أو أن تبقى في حكم النفاس إلى أن تكمل ستين ؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن النفاس إذا تجاوز الأربعين ، ودم النفاس باق معها بصفته المعروفة قبل ذلك بأنها تكون في حكم النفاس إلى ستين يوماً ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، وذكره ابن عقيل رواية للإمام أحمد ، وحكى صاحب المغني عن الأوزاعي أنه قال : كانت امرأة عندنا ترى دم النفاس شهرين ، وحكى عن علماء قبل ذلك .

أما الجمهور من أهل العلم ، فقالوا : إذا رأت النفاس دماً بعد الأربعين فإنه يعتبر استحاضة وأقول : إن الزيادة على الأربعين قد وجدت في النفاس ، ولكنها بقلّة ، وإذا كان هذا قد وجد في النساء ، فإن المرجح في ذلك هو الوجود ؛ لأنه ليس فيه نص عن الشارع ﷺ ينتهي إليه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينتهي فيه إلى ما وجد ؛ كما قالوا في الحيض : أغلبه ست أو سبع ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وكما قالوا : أغلب الحمل تسعة أشهر ، وأقله ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين ، وكل هذه إنما يحكم فيها من وجود ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

**تم بحمد الله شرح المجلد الأول من سبل السلام ، وإليه
إن شاء الله شرح المجلد الثاني من هذا الكتاب المبارك
الذي يبدأ بكتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة .**